

الوَسْطِيْطُ  
فِي شَرْعِ الْقَانُونِ الْمَدْرَنِيِّ

المجزء التاسع

الْمُسْبِطُ الْمُلْكِيُّ

مع تحقيق العينية الأصلية المتنفرة عن الملكية  
(حق الإنفصال وحق الإرتفاق)

ولاز  
لهمه، للتذكرة  
سيفنتي - بستان



الوسیط  
فی شرح القانوں الملکی

(٩)

اُمُّ الْمُلْكَ وَ الْمُلْكَیَّةِ  
السبابی

مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية  
( حق الانتفاع وحق الارتفاق )

تأليف

عبدالرازق حمد الشنبو

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية  
ودبلومي من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

وزیر  
لحریاد التراث العربی

سیدوت - لبنان



القسم الأول

اسباب کسب املاکیت



## تمهيد

(٥)

١ - التفسيم العلمي للأسباب كسب الملكية : يتم كسب الملكية بأسباب معينة . وأسباب كسب الملكية تقابل مصادر الالتزام . وكل من أسباب كسب الملكية ومصادر الالتزام يمكن تفسيمه تفسيما علميا ، يقوم على أساس واحد .

(\*) مراجع عامة في الفسقين بما : بودري وشوفر الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٥ - بودري وتيبي الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٥ - أوبيرى درو وبارتان جزء ٢٠ الطبعة السادسة سنة ١٩٣٥ وجزء ٣ الطبعة السادسة سنة ١٩٣٨ - بيدان وفواران جزء ٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ - بلانيول وريبير وبيكار جزء ٣ سنة ١٩٥٢ - دى باج وديكرز جزء ٥ سنة ١٩٥٢ وجزء ٦ سنة ١٩٥٢ - بلانيول وريبير وبرلانجي جزء ٧ أول الطبعة الرابعة سنة ١٩٤٨ - كولان وكابستان ودى لامورانديير جزء ٩ أول الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٩٤٧ - جوسران جزء ١٠ أول الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٨ - هنرى وليون وجان مازو دروس في القانون المدني جزء ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٢ - مارق وربنو جزء ٢ مجلد ٢ سنة ١٩٦٥ - كاربونيه جزء ٢ سنة ١٩٥٩ - أنيكلويدي داللوز جزء ١٠ سنة ١٩٥١ لفظ Accession وجزء ٣ سنة ١٩٥٣ لفظ Prescription civile وجزء ٤ سنة ١٩٥٤ لفظ Possession وجزء ٥ سنة ١٩٥٥ لفظ Usage-Habitation وجزء ٦ سنة ١٩٥٥ لفظ Usufruct

محمد كامل مرسى جزء ٢ سنة ١٩٤٩ في المفرق المتفرع عن حق الملكية وجزء ٣ سنة ١٩٤٩ في الاستيلاء ولا لتصاق والشفعه وجزء ٤ سنة ١٩٤٩ في المبازة والتقادم وجزء ٥ سنة ١٩٥١ في الميراث وتصفية التركة وجزء ٦ في الرسمية - في الشفعه وحق اسنداد الحصة المبعة قبل القسمة الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ - شفيع شحاته في النظرية العامة للحق العين سنة ١٩٥١ - محمد عل عمرة جزء ٢ سنة ١٩٥٥ في أسباب كسب الملكية - مهد الفناح عبد الباقى دروس فى الأموال سنة ١٩٥٦ (ورسالته بالفرنسية فى دور المبازة فى المترجل بربس سنة ١٩٤٣) - عبد اسم الرادى فى المفرق العينية الأصلية الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ - اسماعيل غانم مذكرة فى حقوق العينية الأصلية جزء ٢٠ سنة ١٩٥٨ - عبد اسم فرج الصدة فى حق الملكية الطبعة الثانية سنة ١٩٤٤ - حسن كبيرة فى مصادر المفرق العينية الأصلية (مذكرات على الآلة الكاتبة) سنة ١٩٦٤ - منصور مصطفى منصور فى حق الملكية سنة ١٩٥٥ - محمود جمال الدين زكي فى حسن اليمى فى كسب المفرق رسالة بالفرنسية القاهرة سنة ١٩٥٢ .

ذلك أن جميع مهادر الحقوق ، عينية كانت أو شخصية ، بل جميع مصادر الروابط القانوني ، ترجع إما إلى الواقعية المادية (*fait matériel*) ، أو إلى التصرف القانوني (*acte juridique*) . وقد سبق أن بذنا ذلك تفصيلا . عندما عرّينا لتقسيم مصادر الالتزام تقسيما علميا في الجزء الأول من الوسيط<sup>(١)</sup>

وقد ذكر التقسيم المدني أسباباً مبعثة لكسب الملكية : الاستيلاء واليراث والوصية والالتصاص والعقد والشفعه والحيازة . فإذا أردنا تقسيم هذه الأسباب تقسيماً علمياً : بارجاعها إلى التصرف القانوني والواقعية المادية ، دخل العقد والوصـ في نطاق التصرف القانوني؛ ودخل الاستيلاء واليراث والالتصاص والشفعـ والحيازة في نطاق الواقعية المادية .

أما العقد فهو تصرف قانوني صادر من الجانبين ، في حين أن الوصـية تصرف قانوني صـدر من جانب واحد .

والاستيلاء اقـعة مختلطة (*mixte*) ، اختلطت فيها الحيازة المادية وهي عنصر مادـ بارادة المستولـى في أن يتسلـك في الحال وهي عنصر إرادـى . ولكنـ عنصر المادـى هنا هوـ المتغلـب ، ومن ثـمـ الحقـ الاستيلـ بالواقعـ الماديـة

**واليراثـ بـ كسبـ الملكـيةـ فيهـ هوـ الموـتـ ،ـ والـموـتـ وـاقـعـةـ مـادـيـةـ**

---

ـ وعندـ الإـشارـةـ إـلـىـ هـذـهـ المـارـاجـعـ قـصـدـنـاـ الإـحالـةـ إـلـىـ الطـبـعـةـ المـبيـنةـ أـمـامـ كـلـ مـرجـعـ مـنـهـ .ـ وـنـذـكـرـ هـنـاـ ماـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ مـنـ بـثـهـ بـحـثـ فـيـ الـحقـوقـ الـعـيـنيةـ الـأـصـلـيـةـ فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـمـرـاقـيـ نـيـرـجـعـ إـلـيـهـ مـنـ بـثـهـ بـحـثـ فـيـ هـذـاـ النـزـنـونـ :ـ حـمـدـ مـصـمـنـ فـيـ الـتـكـيـةـ رـأـيـهـاـ بـغـدـادـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ وـالـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ فـيـ الـمـرـاقـ (ـمـعـهـ الـدـرـاسـاتـ الـعـالـيـةـ)ـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ -ـ حـنـ عـلـ النـزـنـونـ فـيـ الـحقـوقـ الـعـيـنيةـ الـأـصـلـيـةـ بـغـدـادـ سـنـةـ ١٩٥٤ـ -ـ شـاـكـرـ نـاـصـرـ حـيدـرـ فـيـ الـحقـوقـ الـعـيـنيةـ الـأـصـلـيـةـ بـغـدـادـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ -ـ صـلاحـ الدـينـ النـاهـيـ فـيـ الـحقـوقـ الـعـيـنيةـ الـأـصـلـيـةـ بـغـدـادـ سـنـةـ ١٩٦١ـ .ـ

والالتصاق ، سواء كان اتصاقا بعقار أو اتصاقا بمنقول ، ليس إلا انحاد شيء بأخر انحدادا ماديا . فيكسب صاحب الشيء الأصلي ملكية الشيء الفرعى . فالانحداد المادى إذن هو سبب كسب الملكية ، والانحداد المادى ليس إلا واقعة مادية .

والشقة واقعة مركبة (complex) ، اقتنى فيها الشبوع أو الجوار أو أى ارتباط آخر يقوم بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به ، وهذه واقعة مادية ، ببيع العقار المشفوع فيه وهذه واقعة مادية بالنسبة إلى الشفيع . باعلان الشفيع إرادته في الأخذ بالشقة وهذا تصرف قانوني . فهذه الواقعه المتسلسلة المركبة الغلبة فيها للواقعه المادية لا للتصرف القانوني ، ومن ثم يمكن إدخال الشقة في نطاق الواقعه المادية .

والحيازة هي السيطرة الفعلية على الشيء أو الحق محل الحيازة ، ومن ثم تدخل الحيازة في نطاق الواقعه المادية<sup>(١)</sup> .

٢ - التقسيم العملى للأسباب كسب الملكية : ولم يرد التقنين المدنى أن يأخذ بالتقسيم العلمى سالف الذكر . إذ هو أقرب إلى الشقه منه إلى التشريع ، وسلك فى تقسيم أسباب كسب الملكية سبيلا عمليا أقرب إلى الأذهان .

فيز بين كسب الملكية ابتداء فى شئ لم يكن له مالك وقت كسب الملكية (mode originaire) ويتمثل ذلك فى الاستيلاء (occupation) ، وبين كسب الملكية تلقيا عن مالك سابق (mode dérivé) فتنتقل الملكية من مالك إلى مالك آخر ، وهذا در شئ أسباب كسب الملكية الأخرى غير الاستيلاء . وهذه الأسباب الأخرى إما أن تكون بسبب انوفاة و يتمثل ذلك فى الميراث (succession) والوصية (testament) ، أو فيما بين

(١) انظر فى كل ذلك الربط جزء أول فقرة ٢٣

الأحياء وتمثل ذلك في الالتصاق (accession) (العقد) والشفعة (préemption) والحيازة (possession).

(١) و يذهب بعض الفقهاء إلى أن الالتصاق والحيازة مبيان منشان لملكية جديدة منبعة الصلة بالملكية القديمة التي كانت لمالك سابق ، فهذا من هذه الناحية يشاركان الاستثناء من بحث ابن كلا من هذه الأسباب الثلاثة ينشئ ملكية جديدة دون أن ينقل ملكية قديمة (بلانياول وريبير وبولانجييه ٢٨٢٢ فقرة ١ وفقرة ٢٨٢٤ - نرسون Nerson ) في أنسيلكريبيدي واللوز ؛ لفظ *Propriété* فقرة ٩٥ - فقرة ٩٧ - مازو ٢ فقرة ١٥٣٩ : فيما يتعلق فقط بمتلك المنشول بالحيازة) . ويقول الأستاذ محمد عل عرفة في هذا المتن : «عمل هذا الأساس يكون الالتصاق والحيازة سببين منشعين لملكية لأناللين لها ، إذ أن المالك الجديد لا يكتب ملكية الشيء بالالتصاق أو بالتعقاد بارادة المالك السابق ، بل استناداً إلى حكم القانون . كما أن الملكية التي يكتبها بأحد هذين السببين ملكية جديدة ، لكونها مستقلة تماماً من الملكية السابقة» (محمد عل عرفة ٢ فقرة ٢ من ٢ - من ٣) .

والانتقام ، في أكثر صوره ، بواجهه مالكًا سابقاً كان يملك المواد والأدوات التي التصقت بالأرض أو مالكًا سابقاً كان يملك المقول الذي امتنع بمنقول آخر ، فينقل ملكة هذه المواد أو هذا المقول - هي ذاتها - إلى صاحب الشيء الأصل ، ولا ينشئ ملكة جديدة . ذلك بأن الملكة تميز ب أنها دائمة ، وتأتي في انتقالها . فا دام الشيء ملوكاً وكان باقياً لم يملك ، وإن تغيرت صورته ، فالملكية باقية . وإذا ملك الشيء مالك جديد ، فاما يكون ذلك بانتقال الملكة من المالك القديم إلى المالك الجديد ، لا بانقضاض الملكة وقيام ملكة جديدة مكانها ويستوى في ذلك أن يبقى الشيء المملوك محتفظاً بشكله الأصل كا في الحيازة ، أو أن يتغير هذا الشكل كا في الانتقام ، فما دم الشيء باقياً فإن الملكة ثبقي دائمة ، والذى يتبدل هو المالك لا الملكة . ولا يوجد إلا سبب واحد هو الذى ينشئ الملكة لا ينفعها ، وهذا السبب هو الاستيلاء . فإنه يواجه وقت أن يتحقق شيئاً لا مالك له ، فلم تكن هناك ملكة قائمة حتى تنتقل إلى مالك جديد ، ولم يعد به من أن تكون الملكة التي كسبت بالاستيلاء هي ملكة مبدأة ، لا ملكة انتقلت من شخص إلى آخر .

ويخلص مما تقدم أن الاتساق والحيازة ، كالمقد والشفعه ، سببان ينقلان للملكية فيما بين الأحياء . كذلك الميراث والوصية سببان ينقلان للملكية ، ولكن بسبب الوفاة . وهذه الأسباب الناقلة للملكية جمعاً ، سواء كان نقل الملكية بين الأحياء أو كان بسبب الوفاة ، بصفها ينقل الملكية مع استخلاف ذلك الجديد تلك التقاديم ، وبصفتها ينقل الملكية دون استخلاف . فالأسباب التي تنقل الملكية مع الاستخلاف هي المقد والشفعه والميراث والوصية ، فالعقد والشفعه ينقلان الملكية إلى خلف خاص ، والميراث ينقلها إلى خلف عام ، والوصية تنقلها زارة إلى خلف خاص ونارة إلى خلف عام . أما الاتساق والحيازة ، فإنهاما ينقلان الملكية دون استخلاف . فالذى يميز الاتساق والحيازة إذن عن غيرها من الأسباب الثالثة للملكية ، ليس أنها لا ينقلان الملكية ، بل هما ينقلانها ، ولكن دون استخلاف . =

وكان الماده ٦٦/٤٤ من التقين المدني السابق تعدد أسباب كسب الملكية ، فتنص على أن « تكتسب الملكية والحقوق العينية الأخرى بالأسباب الآتية وهي العقود ، الهبة ، الميراث والوصية ، وضع اليد ، إضافة الملحقات للملك . الشفعة ، مضى المدة الطويلة » . فلم يتتوخ هذا التقسيم . أى ترتيب منطقى ، ولم يخل من انكثار إذ ذكر العقود وذكر إلى جانبها الهبة والهبة ليست إلا عقدا ، وسي الاشتلاء « بوضع اليد » فأوجد لبسا ما بين الاشتلاء والحيازة . وعندما عرض للحيازة منها « مضى المدة الطويلة » والحيازة أوسع بكثير من ذلك ، وأطلق على الالتصاق عباره « إضافة الملحقات إلى الملك » وفي هذه التسمية شئ من الإغراب والإبهام . ونقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « رتب المشروع هذه الأسباب ترتيبا منطقيا دون أن يعددوها ، وهذا

- وهذا هو الذى بفسر أن المالك الجديد ، في الالتصاق والحيازة ، لا يختلف المالك السابق في ملكيته ، لا خلافة عامة ولا خلافة خاصة ، فلا يتقيى بالأعباء والتکاليف التي كانت تقييد المالك السابق (قارن الوسيط جزء أول طبعة ثانية فقرة ٣٥٠ ص ٦٠٦ هامش ٣).

ويكون غير واضح في نظرنا إذن تقسيم الأستاذ محمد عل عرفة لأسباب كسب الملكية إلى أسباب منشأة للملكية وهي الاشتلاء والالتصاق والحيازة ، وأسباب ناقلة للملكية وهي المهد والشفعة ، وأسباب خلافة في الملكية وهي الميراث والرثبة . ذلك بأن الالتصاق والحيازة هما سببان ناقلان للملكية لا منشأان لها ، وإنما يتميزان بأنهما ينقلان الملكية دون استخلاف كما قدمنا . وذلك بأن أسباب الخلافة في الملكية ليست فحسب هي الميراث والرثبة ، إلا إذا أريد بالخلافة الخلاف العامة دون الخلاف الخاصة ، وحتى في هذا المعنى لا تتحضر الرثبة سبب خلافة عامة ، بل قد تكون سبب خلافة خاصة وهذا هو الحال . وإنما أسباب الخلافة في الملكية ، سواء كانت خلافة عامة أو خلافة خاصة ، هي جميع الأسباب الناقلة للملكية فيما عدا الالتصاق والحيازة ، فتكون أسباب الخلافة إذن هي التهد والشفعة والميراث والرثبة . فكان الأولى إذن أن يقسم الأستاذ محمد عل عرفة الأسباب إلى منشأة وهي الاشتلاء وشفعة ، ونسبة مع الاستخلاف وهي التهد والشفعة وميراث ورثبة . فيتبين عن هنا سحر تقسيم الأسباب نسبة تسلكية بد ذاته دون الاستخلاف ، بتفسيتها إلى نسبة لسلكية فيما بين الأحياء . ونسبة تسلكية بحسب الوفاة . وقد كان تقسيم الأسباب الناقلة للملكية إلى ذاته نسبة تسلكية فيما بين الأحياء . ونسبة للملكية بحسب الوفاة هو ، من الناحية العقلية ، تقسيم أكمل وضورياً من التقسيم القائم على فكرة الاستخلاف ، فقد أقره التقين المادف .

مخالف التقين الحالى (السابق) (م ٤٣ / ٦٦) فقد عددها دون أن يربتها ترتيباً منتظماً . وقد ميز المشروع بين كسب الملكية ابتداءً ، أو دون أن يكون لها مالك سابق تنتقل منه . ويكون هذا بالاستيلاء ، وبين كسبها انفلاً من مالك سابق . والكسب انفلاً قد يكون بسبب الوفاة و يتم هذا باليراث والوصية ، أو يكون انفلاً بين الأحياء و يتم ذلك بالالتصاق والعقد والشفعه والحيازة . ولم يعرض المشروع في هذا المكان للهبة كما فعل التقين الحالى (السابق) ، فهى كسب من أسباب انتقال الملكية تدرج في العقد ، ولا محل لإفرادها بالذكر . وهى كعقد مسمى لها أحکام مفصلة يجب أن توضع في مكانها بين العقود المسماة ، وهذا ما فعله المشروع «<sup>(١)</sup>».

وأسباب كسب الملكية التي ذكرها التقين المذفى هي أسباب عامة شاملة . فهى عامة ، إذ هي لا تقتصر على الملكية وحدها ، بل تتناول سائر الحقوق العينية الأصلية كحق الانتفاع وحق الارتفاق . وقد كانت واردة في المشروع التمهيدى بعد الحقوق المتفرعة عن الملكية ، حتى تعم حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه . فرأى لجنة المراجعة أن تقدمها في الترتيب وتجعلها تالية مباشرة لحق الملكية ، لأنها متبققة جيئها في حق الملكية ولا تتحقق جميعها في الحقوق المتفرعة عنه ، وما يتتحقق منها في هذه الحقوق منصوص عليه في كل حق <sup>(٢)</sup> . وهذه الأسباب هي أيضاً شاملة ، فهى قد حصرت بجميع أسباب كسب الملكية . وبلاحظ في هذا الصدد أن الملكية قد تنتقل جبراً على صاحبها بارادة من تنتقل إليه دون إرادة المالك نفسه ، وأبرز ما تكون هذه الظاهرة في الشفعة وهنا ، حتى تكون الأسباب شاملة حقاً ، يجب أن نلحق بالشفعة ما يماثلها في نفس الظاهرة . ونذكر من ذلك استرداد خمسة الشائعة السبعة قبل النسمة ، واسترداد الحق النازع فيه ، واشتراك الجار في الجزء المعلى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٥ هامش ١

من الحاطط المشترك . والمزاد الجبى عند تنفيذ الدائن على أموال المدين أو عند قسمة النصفية . ونزع الملكية لمحنة العامة . والتأمين . والمصادرة<sup>(١)</sup> . وهذه الأسباب كلها مذكورة في مواضعها . فلا نعود إليها هنا<sup>(٢)</sup> .

**٣ - نظر البعث :** ونماير التقنين المدني في تقسيمه العمل لأسباب كسب الملكية . فهو تقسيم واضح . ونبحث هذه الأسباب في أبواب ثلاثة : نفرد الباب الأول منها لكسب الملكية ابتداء عن طريق الاستيلاء ، ونجعل الباب الثاني لكسب الملكية بسبب الوفاة فتحث الميراث والوصية ، ونخصص الباب الثالث لكسب الملكية فيما بين الأحياء فتحث الاتصال والعقد والشفعه والحيازة .

(١) بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٨٤٢ - فقرة ٢٨٤١ - وقد انحرفا أن نسى هذه الطائفة من الأسباب وأباب انتقال الملكية جبراً على صاحبها  
*modes dérivés d'exquisition non volontaire*

(٢) انظر أيضاً في كسب الصانع للملكية ما يصنف كـ بـ طـ اـ نـ ةـ أو باـ خـ رـ ةـ فـ يـ سـ لـ كـ مـ اـ  
بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٨٢٦

# الباب الأول

## كسب الملكية ابتداء الاستيلاء

( Occupation )

ع — التمييز بين المنقول والعقار : الاستيلاء ، كسب ال占有 الملكية ، يفترض أن الشيء الذي تكسب ملكيته ليس له مالك وقت الاستيلاء . وعلى ذلك لا يرد الاستيلاء إلا على الأشياء ، فلا يرد على الأموال إذ وقت الاستيلاء كان الشيء لا مالك له ، فهو شيء لا مال ، ويصبح مالا بالاستيلاء (١) .

ويندر أن ترجم أشياء لمالكها في المجتمعات المتحضرة ، أما في المجتمعات البدائية التي لم تستغل مواردها الاقتصادية ، وفي المجتمعات الجديدة الناشئة ، وفي البلاد الصحراوية ، فكثير من أشيائهما يكون لا مالك لها ، ومن ثم يرد عليه الاستيلاء .

ولذا كان الشيء الذي لا مالك له نادرا في المجتمعات المتحضرة ، فهو في العقار أندر منه في المنقول . ذلك أن العقار تقبل الناس على تملكه ، فلا يكاد يبقى عقار لا مالك له . وإذا بقىت أراض غير مزروعة في الصحراء أو في الجبل لا مالك لها ، فيغلب أن يتدخل المشرع ويعتبرها ملكا للدولة ، كما فعل المشرع المصري عندما نص في المادة ٨٧٤ / ١ مدنى على أن « الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة » (٢) لذلك يجب التمييز ، في الاستيلاء ، بين المنقول والعقار .

(١) محمد حل مرقة ٢ فقرة ٨ ص ١١ .

(٢) أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ٧١٣ مدنى فرنسي على أن « الأشياء التي ليس لها مالك تكره ملكا للدولة » . ونص أيضا في المادة ٥٣٩ مدنى فرنسي على أن « الأشياء التي لا مالك لها ، وأموال من يمتنع دون وارث أو من تحمل الوارث من تركه ، تدخل في الدومن العام » . ولكن هذه النصوص تسرى فرنسا على أنها منصرفة على المغاربة .

## المبحث الأول

### الاستيلاء على المنقول

٥ — المقول الذي لا مالك له — نص فاينونى : يقع في بعض الأحيان أن يكون المنقول ليس له مالك . إما بـألا يكون له مالك منذ البداية ، أو بأن يكون له مالك ثم يتخلى هذا عن ملكيته فبتصبح المنقول لا مالك له .

مثل المنقول الذي لا ي يكون له مالك منذ البداية ( *res nullius* ) : الأشياء المشتركة ( *res communes* ) ، والسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والحيوانات غير الأليفة .

وقد يكون للمنقول مالك ، ثم يتخلى هذا عنه ، وقد نصت المادة ٨٧١ مدنى في هذا الصدد على ما يأتي : « يصبح المنقول لا مالك !

---

— دون المنقول ، فالعقار الذى لا مالك له هو وحده الذى يكون ملكاً للدولة فلا يجوز تملكه بالاستيلاء ( بلانيول وريبير ويكان ٣ فقرة ٦٣ وفقرة ٩٩٠ ) . أما المنقول فيجوز إلا ي تكون له مالك ، ومن ثم يجوز تملكه بالاستيلاء ( بلانيول وريبير ، بيكار ٢ فقرة ٦٣ ص ٦٧ ) . وقد كان مشروع التقنين المدنى الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٤ يجعل كلًا من العقار والمنقول إذا لم يكن له مالك ، ملكاً للدولة ومن ثم كان هذا المشروع لا يقر الاستيلاء سبياً لكتب الملكية ، وكانت إحدى مزاد هذه المشروع تنص على ما يلى :

« لا تترى الفرائين المدنية بالحق في الاستيلاء ، والأشياء التي لم يكن لها مالك أصلًا ، أو التي أصبحت لا مالك لها لتخلص أصحابها ، تكون ملكًا للأمة . ولا يجوز لأحد أن يتسلكها ، إلا بمحيازة كافية للملك بالتقادم » ( فينية ٢ ص ١٢٤ ) . ولكن هذا النص حذف من المشروع ، بناء على ملاحظة قدمتها محكمة استئناف باريس ، واستندت فيها إلى أن بعض الصناعات *industrie des chiffonniers* تقوم على التقطاط الاختلافات والمنقولات التي يتخلل عنها أصحابها ، فتحررها إلى ورق أو إلى مواد أخرى ذات قيمة . وقد استبدل بعض الخسوف بعض المادة ٧١٣ مدنى فرنسي سالف الذكر . وأصبح سلماً في اتفاقىون الفرنسي أن هذه المادة الأخيرة مقصورة على العقار دون المنقول كما سبق القول . وقد أكدت جنة تنقىح التقنين المدنى الفرنسي هذا المعنى ، عندما عدلت في مشروع تقييحيها المادة ٧١٣ مدنى فرنسي على الوجه الآتى : « العقارات التي ليس لها مالك تكون ملكاً للدولة » ( جنة تنقىح التقنين المدنى الفرنسي سنة ١٩٤٦ - سنة ١٩٤٧ ص ٨١٢ - ص ٨٢٠ و ص ٨٣٠ ) .

له ، إذا تخلى عنه مالكه بقصد التزول عن ملكيته <sup>(١)</sup> . فإذا تخلى مالك المقول عنه بقصد التزول عن ملكيته ، فقد هذه الملكية وأصبح المقول ليس له مالك ، ومن ثم يجوز لأى شخص أن يتسلكه بالاستيلاء . مثل ذلك أن يلقي شخص في الطريق ، أو في سلة المهملات لتلو في الطريق ، أوراقاً أو أشياء أصبحت غير ذات نفع له ، فاقصد بذلك التزول عن ملكيتها <sup>(٢)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن يحوز شخص حيواناً غير أليف فيتسلكه بالاستيلاء ، ثم يطلقه متخلياً عن ملكيته فيفقدانها ، ثم يعود إلى حيازته مرة أخرى فيعود إلى مالكه بالاستيلاء . ومثل ذلك أخيراً الطير والأنترية التي تستخرج من باطن الأرض وتلقى على قارعة الطريق ، كما إذا حفر شخص خندقاً في أرضه أو طهر ثرعة أو مصراً .

ويشترط في التخلى الذي يفقد المالك ملكية المقول أن يكون متوافراً على عنصرين : (١) عنصر مادي ، هو ترك المقول يخرج من حيازته . (٢) وعنصر معنوى ، هو نية التزول عن ملكية المقول ، وقد تستخلص هذه النية من الظروف كما هو الأمر في إلقاء الأشياء في الطريق أو في إطلاق الحيوان غير الأليف بعد اعتقاله ليعود إلى حر بيته . وعلى ذلك إذا صاع

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١ / ١٣٠٢ من المشروع التمهيدي هل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يستعمل للفظ «سانتة» بدلاً من عبارة «لامالك له» . ووافقت لجنة المراجحة على النص تحت رقم ١ / ٩٤٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١ / ٩٤٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة «لامالك له» بلفظ «سانتة» ، وذلك «دفعاً لتشبه التي تبادر إلى الذهن من دلالة السانتة في الإسلام» ، ووافقت اللجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ١ / ٨٧١ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ كعادته بحنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٨ - ص ١٩٠). ولا ينافي للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان ممولاً به .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ١ / ٨٢٩ (مطابق)

التقنين المدني الليبي م ١ / ٨٧٥ (مطابق)

التقنين المدني العراقي م ١١٠٤ (موافق)

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) انظر ما يلي ذرة ١٠ .

منقول من مالكه ، فإن المالك لا يعتبر متخليا عن ملكيته ، فهو إذا كان قد فقد حيازته فإن ذلك لم يقترب عنده بنيه التزول عن الملكية<sup>(١)</sup> .

ويفهم من نص المادة ٨٧١ / ٢ مدنى ، عن طريق التدليل العكسي ، أن العقار لا يجوز أن يتخلى مالكه عنه ، إذ النص مقصور على المنقول . فلن تخلى عن عقار ، قاصدا التزول عن ملكيته ، تخلصا من الضرائب مثلا أو من أحكام قانون الإصلاح الزراعي ، فإن العقار يبقى بالرغم من ذلك على ملكيته ، فلا يفقد هذه الملكية ، ولا يؤول العقار للدولة .

## ٦ - كيف يتم الاستيلاء على المنقول الذى لا مالك له - نص قانوني .

نص المادة ٨٧٠ مدنى على ما يأتى :

« من وضع يده على منقول لا مالك له بنيه تملكه ، ملكه »<sup>(٢)</sup> . وبختصر من هذا النص أن للاستيلاء أربانا ثلاثة ، إذا اجتمعت تحقق الاستيلاء وكان سببا لكسب الملكية :  
أولا - منقول لا مالك له : وقد رأينا فيها تقدم<sup>(٣)</sup> . أن المنقول الذى لا مالك له إما أن يكون كذلك منذ البداية ، أو أن يكون له مالك في أول

(١) وإذا توافر العنصران المادى والمعنوى فى التخل ، أصبح المنقول لا مالكه ، وسقطت ملكية صاحبه . ولا يشترط لغرض الملكية أن يستول أحد على المنقول ، بل إن مجرد التخل سقط للملكية (عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٧٢ ص ٤١٥) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٠١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بلجنة المراجعة تحت رقم ٩٤١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٩ ، فجلس الشيخ نحتم رقم ٨٧٠ (مجموعة الأعمال التحفيرية ٦ ص ١٨٧ - ١٨٨) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق المادة ٥٦ / ٧٩ : الأموال التي ليس لها مالك تنتهى ملكيتها وأصبح يدعى بها . (وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى التقنين المدنى السورى م ٨٢٨ (مذبقة) .

التقنين المدنى اليبى م ٨٧٤ (مطابق)

التقنين المدنى العراقي م ١٠٩٨ (موافق)

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥ .

الأمر ثم يتخلى هذا المالك عن ملكيته . ففي الحالين يرد الاستيلاء على هذا المنسوب الذي لا مالك له ، فيكون سبباً في كسب ملكيته لمن وضع يده عليه . ويجب أن يكون المنسوب مادياً . فالمنسوب المعنوي لا يرد عليه الاستيلاء . فلو أن شاعراً نظم شعراً . ولم يرض عنه فألف الورقة التي كتب فيها هذا الشعر في الطريق بنية التزول عن ملكيته للورقة وعن حقه المعنوي في الشعر الذي نظمه . فالنقط الورقة عابر في الطريق واسترلي عليها . فإنه بذلك بالاستيلاء الورقة وحدها دون الحق المعنوي للشاعر في شعره . ومن ثم لا يجوز لمن استولى على الورقة أن ينشر الشعر ؛ وأن يستعمل في شأنه حتى المؤلف المالي بدعوى أنه كسب هذا الحق بالاستيلاء ، وذلك لأن حن المؤلف المالي منسوب معنوي ، وليس منقولاً مادياً حتى يمكن أن يرد عليه الاستيلاء . وقد وقع مثل ذلك فعلاً في فرنسا . ففرق مصور الصورة التي رسمها ولم يرض عنها ، وألف بها في الطريق ، فالنقط لها أحد المارة . فقضى بالاً حق له في جمع شتات أجزاء الصورة وإعادتها إلى أصلها وبيعها ، إذ اعتبر بيع الصورة هنا بعد جمع شتاتها نشر المصور(١) .

ثانياً - وضع اليد على هذا المنسوب : وهذا هو العنصر المادي للحيازة .  
يجب حتى يتحقق الاستيلاء أن يستحوذ من يريده تملك المنسوب عليه ،  
ويصبح في قبضة يده ، ويستأثر به دون سائر الناس (٢) .

ثالثاً - نية الملك : وهذا هو العنصر المعنوي للحيازة . فيجب إذن  
على من يريده تملك المنسوب بالاستيلاء أن يجمع بين عنصري الحيازة المادي

(١) محكمة السين المدنية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ واللوز ١٩٢٨ - ٢ - ٨٩ - باريس ٦ مارس سنة ١٩٣١ داللوز ١٩٣١ - ٢ - ٨٨ - بلا نيل وزيير وبيكار ٣ فقرة ٥٩٢ ص ٦٠٣ هامش ٢ - وأنظر أيضاً محمد على عرقه ٢ فقرة ١٦ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٣٧٢ ص ٤١٥ - اسماعيل غانم ص ٥ - عبد المنعم فرج انصدة فقرة ٢٤٢ - حسن كبيرة ص ٨٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١٠ ص ٢٧٦ - ص ٢٧٧ .

(٢) وتنص المادة ١٠٩٨ مدنى عراق على ما يأتى : « ١ - كل من أحرز بقصد الملك  
منقولاً مباحاً لا مالك له . ملكه . ٢ - والإحرار يكون حقيقةً بفرض اليد حقيقةً على  
شيء ، كمحض الكلأ والاحتطاب من أثجار الجبال . ويكون حكماً بحقيقة سبب الإحرار  
كرفع إناه بلجم ماء المطر أو نصب شبكة للصيد » .

والمعنى . فيصبح حائزًا للمنقول ، وهذه الحيازة هي عين الاستيلاء . فلو النقط شخص منقولا ملقي في الطريق مدفوعا بعامل الفضول ، ولما تأمله زهد فيه وألقاه ثانية في الطريق ، فإنه لا يمتلكه بالاستيلاء لفقد العنصر المعنوي للحيازة وهو نية التملك . ولما كانت نية التملك واجبة ، فإن عدم التمييز كالصبي غير المميز والمحبون لا يستطيع أن يمتلك منقولا بالاستيلاء ، لأنعدام نية التملك المترتب على انعدام التمييز .

ونرى من ذلك أن الحيازة وحدها هنا ، غير مقرنة بأية واقعة أخرى ، تكفي للتملك . ويرجع ذلك إلى أن الشيء الذي يرد عليه الاستيلاء هو منقول لا مالك له كما قدمنا . فتملكه لا يتضمن سلبا لملكية الغير ، ولذلك كانت الحيازة وحدها كافية . أما إذا كان المنقول مملوكا لشخص غير الحائز . فالحيازة وحدها لا تكفي . بل يجب أن يقترن بها السبب الصحيح وحسن النية . فإذا كان الشيء عقارا ومملوكا لشخص غير الحائز : وجب لتملكه إلى جانب الحيازة انقضائه مدة التقادم الطويل وهي خمس عشرة سنة ، أو انقضائه مدة التقادم القصير وهي خمس سنوات على أن يقترن بذلك أيضا السبب الصحيح وحسن النية . كذلك في تملك المثار بالحيازة ، يجب أن تقترن الحيازة بحسن النية .

وننتقل الآن إلى بعض تطبيقات الاستيلاء ، ورد أكثرها في التقنين المدني ، ونميز فيها بين المنقول الذي ليس له مالك منذ البداية ، فنعرض للشيء المتردك ولصيد البر والبحر وللحيوانات غير الأليفة ، وبين المنقول الذي كان له مالك ثم أصبح لا مالك له : فنعرض للأشياء المتروكة وللكتنز وللقطة (الأشياء الضائعة) وللأشياء الأثرية وللتركة التي لا وارث لها .

### ٤١ - المنقول الرزى / مالك متز البرابة

٧ - الشيء المتردك : هناك أشياء متردكة النفع لجميع الناس ، كالشمس والماء والبحر . وهي غير قابلة للتعامل فيها ، لاستحالة هذا التعامل .

ولكن قد يصبح التعامل في هذه الأشياء ممكناً من بعض النواحي ، فعند ذلك تصبح منقولاً ليس له مالك ، ويجوز تملكها بالاستيلاء .<sup>(١)</sup> فأشعة الشمس يمكن أن يحصرها الفوتوغرافي ، والهواء يمكن أن يستعمله الكيميائي في أغراضه ، والبحر يمكن أن يؤخذ من مائه ما يصلح أن يكون مللاً للتملك<sup>(٢)</sup> ، وكل من الفوتوغرافي والكيميائي ومعرف الماء من البحر يملك بالاستيلاء ما أحرزه من كل ذلك بنية تملكه<sup>(٣)</sup> .

## ٨ - صير البر والبحر - نص قانوني : تنص المادة ٨٧٣ مدنى على ما يأتي :

(١) بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٥٣٩ .

(٢) كا لو أحرز شخص أو شركة مقداراً من ماء البحر لاستخراج الملح منه ، فإنه يمتلك هذا المقدار من ماء البحر (مبد المتم فرج الصدة فقرة ٢٤١ من ٢٤٧) .

(٣) الوسيط ١ فقرة ٢٢٧ - وقد جاء في التقنين المدنى العرائى نصوص لا مقابل لها في التقنين المدنى المصرى ، بعضها يتعلق بالماء والكلأ والنار (وهي أشياء ثلاثة تشارك فيها كل الناس ، وقد تعتبر شيئاً عاماً أو شيئاً مباحاً) ، وببعضها يتعلق بالأشياء المباحة ، كارتفاع الأشجار والأحطاب والأحجار من الجبال المباحة ، وكفرم الموانئ في المراعى المباحة . ونورد فيما يلي هذه النصوص :

م ١٠٩٩ : ١ - الماء والكلأ والنار مباحة ، والناس في هذه الثلاثة شركاء فيجوز لهم الانتفاع بها ، وإحراز الماء والكلأ بشرط عدم الفرر . ٢ - ويعتبر مباحاً الكلأ الثابت في ملك شخص بغير قصده ، ولكن ذلك أن يمنع النير من الدخول في ملكه . ٣ - وللإنسان والحيوان حق الشفة في الماء الذى لم يحرز ، وفي المساق والفترات المملوكة لغير بشرط عدم الفرر .

م ١١٠٠ : ١ - يجوز لكل شخص أن يقطع من الجبال المباحة ، إذا لم تكن من الغصص والماءات الخفصة من قديم بأهل القرى والقصبات أشجاراً وأحذاباً وأسحاجاً وغير ذلك من المواد التي يحتاج إليها في البناء والرقوود وصنع الآلات الزراعية وغيرها من حاجاته . ٢ - وإذا وجد داخل حدود قرية مراعى من غير المراعى المختصة من قديم بأهل القرى والقصبات ، فيجوز لأهل هذه القرية أن يزرعوا فيها موادهم ، وأن ينتفعوا ببنائه ، من غير أن يودعوا شيئاً من الرسوم . ويجوز لنير أهل القرية ، إن لم يكن مضرراً بأهلها ، أن يرموا موادهم في هذا المراعى ، وأن ينتفعوا ببنائه ، وفق ما يجيزه القانون .

٦ الحق في ضيد البحر والبر والقطة والأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة ، (١) .

وندع جانب القوانين واللوائح الكثيرة التي تنظم الصيد ، فهي تعرض  
لمسائل تفصيلية تدخل في باحث القانون الإداري (٢) .

(١) ناریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٠٤ من المشروع التمهيدي ملوجه مطبقة لا استقر عليه في التسعين المدى الجديد . ووافقت عليه المراجعة تحت رقم ٩٤٤ في المشروع النهائي . ووافق على مجلس النواب تحت رقم ٩٤٢ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٧٣ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٩٣ - ص ١٩٤ ) .

ويقابل النص في التquin المدن سابق المادة ٨٣/٥٩ : يتبع في حقوق الصيد في البر والبحر منطبق اللوائح المخصومة بها .

ويقابل في التقنيات الهندية العربية الأخرى  
التقين المدف السورى م ٨٢١ (مطابق).  
التقين المدف البى م ٨٧٧ (مطابق).  
التقين المدف العراقى م ١١٠٣ (مطابق).  
 م ١١٠٢ :

١ - الصيد مباح برأ وبحراً ، ويجوز اتماده حرفة . ٢ - وشرط الصيد أن يمتنع الإنسان عن الإنسان بقدرته على الفرار ، ثم يحرزه الصائد بعمله فاصلةً صيده .  
قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) مثل ذلك لائحة الصيد الصادرة في ٤ أغسطس سنة ١٩١٢ - ومثل ذلك المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ والخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس وبالللاحة في البحيرات الداخلية . وقد عدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٨ ، وبالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٣ ( بشأن صيد الإسفنج ) ، وبالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٤ ، وبالقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٤ ، وبالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤ - ومثل ذلك القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٤ بالإذن لوزير الحريبة في منح حق استغلال مرفق صيد الإسفنج بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية ، والقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٦ بالإذن لوزير الحريبة في منح حق استغلال مرفق صيد الإسفنج بالمنطقة الغربية من المياه الإقليمية البحرية ، والقانون رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٥٤ بالإذن لوزير الحريبة في منح حق استغلال صيد الأسماك والمحار والبط والأذز والسمان بعض البحيرات سوريه - ومثل ذلك المرسوم بقانون عدد في ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ بتقرير بعض عظورات عن صيد الأسماك ، معدل بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٣ - ومثل ذلك المرسوم الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٨ باشره مجلس انتشارى للصياد - ومثل ذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية .

وهذه التغيرات إنما تنظم حق ممارسة الصيد كمهنة . أما حق تملك ما يصاد بهذه ماله سنتين تنتهي المدى ، وكذلك حق الصيد باعتباره من متعلقات حق الملكية .

وتبيّن الناحية المدنية ، فالطير في الماء والسمك في الماء منقول لا مالك له منذ البداية ، فيجوز لمن يستولى عليه أن يتملكه بالاستيلاء . والاستيلاء هنا هو صيد الطير أو السمك ، فالصائد إذا صاد طيراً أو سمكاً وأصبح في قبضة يده ، فقد ملكه .

والأصل في صيد الطير أن حق الصيد في أرض يملّكه صاحب هذه الأرض . فإذا كانت الأرض شائعة ، كان لكل مالك في الشيوع حق الصيد فيها ، أما التزول للغير عن حق الصيد فيقتضي رضاه جميع المالك في الشيوع <sup>(١)</sup> . وإذا ترتب على الأرض حق انتفاع ، فالمتتفق هو الذي يكون له حق الصيد <sup>(٢)</sup> . أما المستأجر للأرض فلا يكون له حق الصيد فيها ، إلا باتفاق خاص <sup>(٣)</sup> . فإذا كان الصيد في طريق عام ، فهو مباح لجميع ، بشرط مراعاة القوانين واللوائح التي تنظم هذا الحق . ولا يجوز ترتيب حق ارتفاع بالصيد ، فحق الارتفاع لا يترتب لمصلحة شخص وإنما يترتب لمصلحة عقار <sup>(٤)</sup> . ولكن يجوز إيجار حق الصيد ، وتسرى عليه أحكام عقد الإيجار <sup>(٥)</sup> . ويكون إيجار حق الصيد تبعاً لإيجار الأرض ؛ أو مستقلاً عنها . وعلى ذلك يكون مالك الأرض أن يؤجر حق الصيد فيها مستقلاً عن الأرض ذاتها ، فيستتبع لنفسه الانتفاع بالأرض ويوفر حق الصيد فيها لآخر ، كما له أن يؤجر الأرض لشخص وحق الصيد

(١) نقض فرنسي جنائي ١٩ يونيو سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٧ - ١ - ٢٩٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٩٣ ص ٦٠٤ .

(٢) أوبيري ورد ٢ فقرة ٢٠١ ص ٣٢٥ - وانظر مايل فقرة ٤٩١ في الماش .

(٣) نقض فرنسي ٢١ أكتوبر سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٥٦٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٩٣ ص ٦٠٤ .

(٤) نقض فرنسي جنائي ٩ يناير داللوز ٩١ - ١ - ٤٨٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٩٥ ص ٦٠٦ .

(٥) انظر مايل فقرة ٥٧٤ - وانظر الوسيط ٦ فقرة ١١٢ - وحق الصيد يكاد يكون مثلاً فذا لمن يجوز إيجاره ولا يجوز بيعه (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٩٥ ص ٦٠٧ - انظر مع ذلك نقض فرنسي جنائي ٣ يناير سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ١٠٠ فالتزول عن حق الإيجار جمعية) . ويلاحظ في هذا الصدد أن الوقف هو أيضاً يجوز إيجاره بلا يجوز بيعه .

لشخص آخر ، وله أخيراً أن يوْجِر الأرض وبستبي حُقُّ الصيد لنفسه . وإذا أجر صاحب الأرض حُقُّ الصيد : لم يجز له أن يصطاد بنفسه أو أن يسمح لأحد آخر بالصيد ، لأن هذا الحق قد اجره ونزل بذلك عن حق الانتفاع به . أما إذا سمح صاحب الأرض بالصيد فيها لآخر ولو بمقابل ، فهذا السماح لا يعتبر إيجاراً بل عقداً غير مسمى تعهد به صاحب الأرض بـالـأـلاـعـنـهـ المـتـعـاقـدـ الآخرـ منـ الصـيدـ فيـ أـرـضـهـ ، وهذا العقد غير المسمى لا يمنع صاحب الأرض من الصيد في أرضه ، ولا يمنعه أيضاً من السماح لأشخاص آخرين بالصيد<sup>(١)</sup> .

ويتحقق الاستيلاء على الطير بصيده ووضعه مينا ولو في أرض الغير وإحرازه . ولكن ليس من الضروري لتحقيق الاستيلاء الإحراز المادي للطير ، فالمسلم به أنه يمكن أن يقع الطير مينا أو مجرحاً جرحاً قاتلاً بحيث لا يستطيع توقع مطاردة كلاب الصيد له ولا يستطيع الفرار منها ، فيكون إحرازه أمراً محققاً وشيك الواقع<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان الطير لم يجرح جرحاً قاتلاً وإنما يستطيع الفرار ، فقبل إحرازه لا يتحقق تملكه بالاستيلاء ، ويجوز للغير أن يستولي عليه فيما يملكه . وقد تقوم صعوبات عملية فيما إذا اصطاد شخصان طيراً واحداً في وقت واحد

(١) انظر الوسيط ٦ فقرة ١١٢ ص ١٢٨ هامش ٢ .

(٢) نقض فرنسي ١٧ فبراير سنة ١٨٧٩ داللوز ٨٠ - ١ - ١٢١ - أوبري ورو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٣٢٦ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣٢٤٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٥٩٧ ص ٦٠٩ - حتى لو وقع الطير في أرض الغير فإن الطير لا ينتمي<sup>(٣)</sup> (عد اسم فرج الصدة فقرة ٢٤١ ص ٣٤٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١٠ ص ٢٧٥). وإذا استول الغير على الطير . وهو في هذه الحالة بنية تملكه عد سارقاً ، لأن العائد أصبح مالكاً للطير بالاستيلاء (ديجون ٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ سبريه ١٩١١ - ٢ - ٦٨ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ١٣ ص ١٧ - عبد الحليم البدراوى فقرة ٣٧٢ ص ١٤:٤ - ص ١٥:٤ - رفازن شفيق شحاته فقرة ٢٠٢ ص ٢١٣).

أو على التعاقب<sup>(١)</sup> ، وفيما إذا لم يعثر على الطير بعد وقوعه ثم عثر عليه بعد ذلك . وكل هذه من مسائل الواقع يبت فيها قاضى الموضوع<sup>(٢)</sup> . والسمك في الماء . وسائر الأحياء المائية<sup>(٣)</sup> : هي أيضاً منقولاً لا مالك له . ويجوز تملكه بصيده . فيكون سبب كسب المالكية هو الاستيلاء . وينظم الصيد في البحر وانبعاثات والمياه الداخلية لواحة كثيرة متنوعة . ولكن السمك الذي يوجد في مجاري المياه المملوكة ملكية فردية . كالترع والمصارف الخاصة والمستنقعات . لا يعتبر منقولاً لا مالك له ، بل هو ملك لمالك مجاري الماء الذي يوجد فيه السمك . ولا يجوز صيد السمك في مجاري المياه الخاصة إلا باذن أصحاب هذه المجاري ، وإذا صاد شخص هذا السمك دون إذن يعتبر سارقاً له<sup>(٤)</sup> . ويتحقق الاستيلاء على السمك الذي لا مالك له بصيده وقوعه في شبكة الصائد بحيث لا يستطيع الإفلات منها . فإذا تمكّن السمك من الإفلات ولم يستطع الصائد إحرازه قبل أن يفلت ، وعاد السمك إلى الماء ، فإنه يعود منقولاً لا مالك له ، ويجوز لأى شخص آخر صيده .

## ٩ - الحيوانات غير الأليفة - نص فائزى : تنص المادة ٢/٨٧١

مدنى على ما يأتى :

« وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها ما دامت طليقة . وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق . عاد لا مالك له إذا لم يتبعه المالك فوراً أو إذا

(١) فإذا صاد الطير اثنان على التعاقب ، بذ أطلق الأول عياراً نارياً فأصاب الطير إصابة ذاته ، ثم أطلق الثاني عياراً نارياً آخر فاجهز عليه ، فإنه يكون منكما للصائد الأول دون الصائد الثاني ، ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بأن الصيد يكمن شركة بين الصائدين (بيان وفواران ؛ ص ٧٨٥ في الماش - بلاسيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣٤٧).

(٢) نفس فرنسي ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٩ سيريه ١٦٩-٨٠ - بلاسيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧ : ص ٦٠٩ .

(٣) وكل ما يوجد في البحر من لؤلؤ وأصداف وأحجار أخرى ثمينة وقواعي وغاري ونهر ذلك .

(٤) نفس فرنسي جناني ١٢ يناير سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠١ - ٣٢٧ - أبو برى درو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٢٢٩ - ص ٣٤٠ - بلاسيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠٤ .

كف عن تبعه . وماروض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ، ثم فقد هذه العادة ، يرجع لا مالك له »<sup>(١)</sup> .

وبخالص من هذا النص أن الحيوانات الأليفة ، كالدواجن والمواشي والخيول والخيول والبغال والكلاب والقطط والتراة والناسيس وغير ذلك من الحيوانات الأليفة ، لا تعتبر منقولا لا مالك له ، ولا يجوز تملكها بالاستيلاء . فهى عادة يكون لها صاحب علىكها ، ولا تزول ملكيته عنها إلا بانتقامها إلى غيره بسبب ناقل للساكينة ، ولا يكون ذلك بالاستيلاء . وإذا أخلت هذه الحيوانات أو تسربت ، فإن صاحبها لا يفقد ملكيتها ، وتسرى عليها أحكام الأشياء الضائعة . وإنما تملك بالاستيلاء إذا تخل صاحبها عن ملكيتها ، فتصبح عندئذ ملكة ولا لا مالك له ؛ ومن ثم يكسب ملكيتها من يستولي عليها ، وذلك كالكلاب والقطط إذا تخل عنها أصحابها .

أما الحيوانات غير الأليفة ، ويدخل في ذلك الخمام والنحل ، كما تدخل الحيوانات التي تعيش طليفة على حالها الأصلية من الحرية الطبيعية كالغزلان والذئاب والثعالب والطيور ، بل تدخل الحيوانات

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢ / ١٢٠٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا بعض خلافات لفظية . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢/٩٤٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٢/٩٤٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة «لامالك له» بكلمة «سائبة» ، وعبارة «الحيوانات غير الأليفة» بعبارة «الحيوانات المترحة» وذلك «مادام المقصود بالمتروحة هو غير الأليف ، لذا يفهم سبا أنها حيوان الغابات آكلة اللحوم» . ووافقت اللجنة على النص بهذه التعديلات تحت رقم ٨٧١ / ٢ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلهه لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٨ - ١٩٠) .

والمقابل لنص في التقنين المدني ال一点儿 ، ولكن بأحكام تكون معمولا به دون نص ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى التقنين المدني السوري م ٢/٨٢٩ (مطابق).

التقنين المدني الليبي م ٨٧٥ / ٢ (مطابق).

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية المغارية البنائية لا مقابل .

التي تعيش عادة في الغابات كالأسود والنمور والغيلة<sup>(١)</sup> ، بهذه جميعا لا مالك لها منذ البداية ، وتبقى كذلك ما دامت طليقة . ومن ثم يجوز كسبها بالاستيلاء ، ويتم ذلك باعتقادها وترويضها واستئناسها . فإذا شيد شخص أبراجا يأوي إليها الحمام ، أو اعتقل غزالا أو طيرا وحبسه في قفص ، أو أحرز أسودا ونمورا وفيلا لعرض في ملعب من ملاعب « السيرك » ، فإنه يتملك هذه الحيوانات غير الأليفة بالاستيلاء ، وتبقى ملكا له ما دامت معتقلة غير طليقة .

فإذا أطلق هذه الحيوانات ، أو انطلقت من نفسها بغير علمه أو بالرغم منه ، عادت حيوانات لا مالك لها ، ويجوز لغيره تملكها بالاستيلاء على النحو الذي كان هو قد تملكها به . وذلك مادام لم يتبعها فورا بعد علمه بانطلاقها ليعيد اعتقادها ، أو تتبعها فورا ولكنه كف عن تتبعها يأسا منه أو زهدًا فيها فبيت طليقة . أما إذا تتبعها فورا : لم يكف عن تتبعها حتى أمسك بها وأعاد اعتقادها ، فإن ملكيته لها التي كسبها بالاستيلاء في أول الأمر تبقى ولا تزول ، حتى في خلال الفترة التي كان يتبعها فيها وهي طليقة . ولا يجوز لشخص آخر أن يستولي عليها في هذه الفترة وهو عالم بحالها ، وإلا عد سارقا لأنه اختلس منقولا ملوكا لغيره .

وإذا روضت هذه الحيوانات حتى أصبحت تألف الرجوع إلى المكان المخصص لها ، كالحمام في الأبراج ، فإنها تبقى ملكا لمن استولى عليها ، حتى في الفترة التي تغادر فيها الأبراج وتتطير في الماء ، ما دامت قد ألغت الرجوع إلى الأبراج وما دامت ترجع بالفعل إليها . فإذا فقدت هذه العادة ، ولم تعد ترجع إلى الأبراج : فإنها تعود طليقة ، وتصبح مرة أخرى منقولا لا مالك لها ، ومن ثم يجوز لأى شخص تسلكهها ثانية بالاستيلاء على النحو الذي سبق بيانه .

(١) بودري وقال في المواريث ١٥ فقرة - وقارن مadar من المناقشة في هذا الصدد في بلنة مجلس الشيوخ آننا من ٢٥ هاشم ١ .

## ٤٢ - النقول الرى طبه له مالك

**١٠ - الأشياء المتروكة :** ويقصد بها الأشياء المنشورة التي تركها أصحابها وتخلوا عن ملكيتها زهداً فيها أو تخلصاً منها ، وذلك كالأوراق والزجاجات الفارغة والأشياء التي يستغني عنها فلتق في سلة المهملات ومخلفات المنازل التي تلقى في صناديق القمامه وبقايا المأكولات التي يتركها الإنسان في قطارات السكك الحديدية وما يقصد الإنسان أن يتخلص منه فيلقه في قارعة الطريق . ويدخل في ذلك أيضاً البدرات من النقود الصغيرة ، التي يلقى بها على الجمهور ليتقطتها في الحفلات والأعراس<sup>(١)</sup> . وتسمى هذه الأشياء بالأشياء المتروكة ( *res derelictae* ) ، لأن صاحبها يتركها بنية التخلص منها ( *derelicto, abondon* ) . فالترك إذن ، كما سبق أن بينا<sup>(٢)</sup> ، يتكون من عنصرين ، أحدهما مادي وهو التجدد عن حيازة الشيء ، والآخر معنوي وهو نية التخلص عن ملكية الشيء وتركه ليستولي عليه أول إنسان يعثر عليه فيحوزه<sup>(٣)</sup> . وعلى ذلك يجيز التمييز بين الأشياء المتروكة ، والأشياء التي ليس لها مالك منذ البداية . فال الأولى كان لها مالك ، ثم تخلص عن ملكيتها . أما الثانية فلم يكن لها مالك أصلاً ، كالطير في الماء والسمك في الماء والحيوانات غير الألiformة على التفصيل الذي سبق بيانه . ولكن الأشياء المتروكة والأشياء التي ليس لها مالك منذ البداية سواء من حيث الاستيلاء ، فكلها يرد عليه الاستيلاء لأنه وقت أن يتم إحرازه والاستحواذ عليه لا يكون له مالك ، إما لأن المالك قد تركه أو لأنه لم يوجد له مالك أصلاً . كذلك يجيز التمييز بين الأشياء المتروكة ، والأشياء الضائعة ( اللقطة ) . فالأشياء المتروكة تخلص عنها صاحبها طوعاً وعن بيته من أمره . فتفقد ملكيتها . أما الأشياء الضائعة فلم يتخلى عنها صاحبها طوعاً . بل هو قد فتقدها بغير إرادته ولم يستطع

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٨ ص ٥٠ .

(٢) انظر آنفـا فقرة ٥ .

(٣) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٨ ص ٥٠ هامش ٦ .

العثور عليها . ولعله لا يدرى أنه فقدها . ولذلك تبقى ملكيتها له ولا تزول إلا بسبب قانوني<sup>(١)</sup> .

والأشياء المتروكة . على النحو الذى قدمناه . تصبح منقولاً لا مالك له<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم يجوز لأى شخص أن يتماكها بالاستيلاء بل يجوز للمالك الأصلى نفسه . إذا بدا له ذلك . أن يعود فيستولى عليها إذا لم يكن أحد قد استولى عليها من قبل ، وعند ذلك يتماكها مرة أخرى ولكن بسبب جديد هو الاستيلاء .

**١١ - الكنز - نص قانوني :** تنص المادة ٨٧٢ مدنى على ما يأتى :

- ١ - الكنز المدفون أو المخبأ ، الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون مالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو مالك رقبته » .
- ٢ - والكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة يكون مالكا خاصا للواقف ولورثته<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر<sup>١</sup> أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٨ ص ٥٠ - وانظر آنفًا فقرة ٥ .

(٢) انظر م ١/٨٧١ مدنى آنفًا فقرة ٥ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٠٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - الكنز المدفون أو المخبأ ، الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون مالك العقار أو مالك رقبته . فإذا لم يكن للعقار مالك كان المال المذكور مال ورثة ، وعلى كل حال يجب أن يدفع للحكومة الرسم المقرر في لوانحها . ٢ - والكنز الذى يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكا خالصا للواقف ولورثته» . ووافقت بختة المراجعة على النص تحت رقم ٤٤٩ في المشروع التمهيدى ، بعد أن حذفت منه العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى : «فإذا لم يكن عقار مالك كان المال المذكور مال ورثة إلخ» . فتصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٤١ ، فجاء في الشيوخ تحت رقم ٨٧٢ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٩١ - ١٩٢ ) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م ٨١/٥٨ : المال المدفون في الأرض الذى لا يعلم به صاحب يكتفى بذلك ثق الأرض . وإذا لم يكن للأرض مال ، كفى المال مالك مال ورثة . وعلى كل حال يجب أن يدفع للحكومة الرسم المقرر في لوانحها . (وحكم التقنين السابق لا يختلف عن حكم التقنين الجديد إلا في أنه يجعل الكنز مال ورثة إذا لم يكن للأرض مالك . ويلاحظ أنه من النادر جداً إلا يكون للأرض مالك في مصر ، فقد قدمنا أن مالك الأرض لا يفقد ملكيتها حتى إذا تحمل عنها - انظر آنفًا فقرة ٥ - وسرى أن الأراضي الصحراوية والأراضي غير المزروعة تعتبر ملكاً للدولة ) .

وينخلص من هذا النص أنه يجب أن يتوافر في الكتز شرطان :

( الشرط الأول ) أن يكون مدفوناً أو مخبواً : فهو إذن مال منقول .

أما العقار المدفون فيكون عادة أثراً من الآثار القديمة <sup>(١)</sup> . تسرى عليه الأحكام المتعلقة بالآثار التاريخية لا الأحكام المتعلقة بالكتز . وما دام مدفوناً أو مخبواً فإنه يكون تميضاً عن الأرض ، فما يوجد من معادن ونقط وأحجار في باطن الأرض لا يكون كتزاً ، لأنه جزء من باطن الأرض وليس مدفوناً أو مخبواً فيها <sup>(٢)</sup> . وإذا لم يكن المنقول مدفوناً

- ويقابل النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٨٣٠ : الكتز المدفون أو المخبوب ، الذي لا يستطيع أحد ما يثبت ملكيته له ، تكون ثلاثة أختهاء مال العقار الذى وجد فيه الكتز ، وخس لكتشه ، والخمس الأخير لخزينة الدولة ، مع مراعاة النصوص الواردة في القرانيين والأنظمة الخاصة بالنتائج والآثار .

التقنين المدنى اليبى م ٨٧٦ تتكون من ثلاث فقرات ، الفقرتان الأولىان مطابقتان لفقرق المادة ٨٧٢ / مدنى مصرى ، والفقرة الثالثة تجرب على الوجه الآخر : «إذا عثر شخص بمجرد الصدقة مل كتز فى مال ملوك لغير ، اقتسه مع المالك مناصفة» . (والتقنين اليبى يقسم الكتز مناصفة بين صاحب العقار ومن كشف الكتز) .

التقنين المدنى العراقى م ١١٠١ : الكتز المدفون أو المخبوب ، الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته ، يكون مالاً العقار إن كانت الأرض مملوكة ، وللدولة إن كانت الأرض أميرية ، وبлемهة الرقف إن كانت الأرض موقوفة وفناً صحيحاً . (ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصرى في أنه يجعل الكتز الذى عثر عليه في أرض موقوفة بлемهة الرقف لا للرافق وورثته ، ويصرح هذا التقنين بأن الكتز للدولة إذا عثر عليه في أرض أميرية) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٣٧ : إن الكتز الذي يعثر عليه في الأرض تعود ثلاثة أختهاء لصاحب الأرض ، وخس لكتشه ، والخمس الأخير لخزينة العامة ، مع الاحتفاظ بالقيود النصوص عنها في القرانيين النافذة والأنظمة المتعلقة بالنتائج والآثار القديمة . (وأحكام القانون اللبناني تطابق أحكام التقنين السورى) .

(١) وقد قضى في فرنسا أنه لا يعتبر كتزاً المزايا الموجود في باطن الأرض والذى يرجع إلى العهد الرومانى (باريس ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٨ - ٢ - ١٩٧ - ٢ - نفس فرنسي ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨١ داللوز ٨٢ - ١ - ٥٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠٥ ص ٦١٤) . وبعد ملكاً لصاحب العقار الذى يهد المزايا جزءاً منه (كولاں وكابتان ودى لا موراندبير ١ فقرة ١١٣٤ ص ٩٢٣) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠٥ ص ٦١٥ - بلانيول وريبير وبرلانجيه

أو مخبوعاً ، بل كان ملقى على سطح الأرض ، فهو ليس بكنز ، ويعتبر شيئاً ضائعاً تسرى عليه أحكام الأشياء الضائعة<sup>(١)</sup> . وليس من الضروري أن يكون الكنز مدفوناً أو مخبوعاً في باطن الأرض أو في حائط لبناء قائم ، أى في عقار . بل يجوز أن يكون مخبوعاً في آخر بحثويه ، كما إذا عثر على مجوهرات أو ذهب أو نقود في درج سرى من أدراج المكتب ، أو على أوراق مالية أو سندات مخبوعة طى صفحات كتاب أو مجل قديم<sup>(٢)</sup> .

( والشرط الثاني ) ألا يستطيع أحد أن ثبت ملكيته لهذا المنقول : فإذا استطاع شخص أن ثبت ملكيته للمنقول ، وأنه كان قد دفعه في باطن الأرض أو خباء في مخبأ سرى خوفاً عليه من السطو أو المصادرة أو للطمأنينة على بقائه محفوظاً ، فإنه لا يعتبر كنزاً ، ويجوز للملك أن يسترد بدعوى الاستحقاق<sup>(٣)</sup> .

وبالاحظ أن الكنز – بهذا التحديد – ليس من الدقة أن يقال إنه منقول لا مالك له . فقد رأينا أن المنقول الذى لا مالك له إما أن يكون لم يملكه أحد منذ البداية ، أو يكون قد ملكه شخص ثم تخلى عن ملكيته . والكنز ليس هذا ولا ذاك ، فهو قد كان له مالك ، ولم يثبت أن هذا المالك قد تخلى عن ملكيته بل ظاهر أنه كان حريصاً عليه عندما دفعه

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٠٥ ص ٦١٤ - ٦١٥ .

(٢) أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٢٤١ هامش ٢٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠٥ ص ٦١٥ - بلانيول وريبير وبو لأنجيه ١ فقرة ٣٣٦١ - ولكن لا يعتبر كنزاً المجوهرات والأشياء الثمينة المدفونة مع جنة الميت لاعتبارات دينية أو أدبية ، إلا إذا أصبح الوارث لهذه الأشياء غير معروف ولم تكن أشياء أثرية (بوردو ٢١ مارس سنة ١٨٩٩ سيرية ١٩٠٠ - ٢ - ١٠٣ - مارق وريينو فقرة ٢١٦ ص ٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٣) ولا يشترط في الكنز أن يعثر عليه بمحض الصدفة ، فقد يتطرق شخصٌ أن يكون في أرض كنزة ويسمى الكشف عنه ، فإذا وجده سرت عليه الأحكام المتعلقة بالكنز . كذلك لا يشترط في الكنز أن يكون قد يُعْثِرَ عليه وإن كان يغلب أن يكون كذلك ، ولكن بعض أن يكون هناك منقول قد دفن أو خبئ من عهد قريب جداً ، فادام أحد لا يستطيع أن ثبت ملكيته إياه فهو كنزة (أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٢٤١ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٦١٥ ص ٦١٥ - بلانيول وريبير وبو لأنجيه ١ فقرة ٣٣٦١ ص ٢٣٦١) .

أو خباء . لذلك يبدو أن الكنز لا يصح أن يكون محلا للاستيلاء<sup>(١)</sup> ، كما يصح أن يكون محلا للاستيلاء المنقول الذي لا مالك له . وإذا كانت تعالج هذه المسألة بين مسائل الاستيلاء ، فلأن الكنز يقرب من المنقول الذي ليس له مالك في أنه ولو أن له مالكا إلا أن هذا المالك غير معروف<sup>(٢)</sup> .

من أجل ذلك لم تسر على الكنز أحكام الاستيلاء كاماًة في القانون الفرنسي ، ولم تسر أصلا في القانون المغربي .

أما القانون الفرنسي فيقسم الكنز مناصفة بين مالك العتار الذي وجد فيه الكنز وبين من عثر على هذا الكنز ؛ فإذا كان من عثر عليه هو نفس مالك العقار فالكنز له كله ( م ٧٦٦ مدنى فرنسي )<sup>(٣)</sup> وفي الحالة الأولى ، إذا قسم الكنز مناصفة ، من عثر على الكنز يملك النصف بحكم القانون لا بحكم الاستيلاء ، لأن الاستيلاء لا يردد على الكنز<sup>(٤)</sup> كما قدرنا . وقد رأى المشرع الفرنسي أن الكنز ، وما يملكونه غير معروف ، يتقاسمه الشخصان اللذان لما سأذ به ، وما صاحب العقار ومن عثر على الكنز . أما من عثر على الكنز ، ثلاثة هو الذي كشف عنه وقد

(١) ترب كولان وكابيتان ودى لا سوراند بير ١ فقرة ١١٣٣ - بلانيول وريبير وبولنجيه ١ فقرة ٢٢٦٥ - رانظر ثسيتوبيدى دالوز ٣ لفظ occupation فقرة ٢٢ وفقرة ٣٠ .

(٢) قارن محمد على عرقه ٢ فقرة ١٨ ص ٢٧ - ص ٤٩ .

(٣) وقد يكون هذا الحكم ، من بعض التوحرو ، أعدل من الحكم الذي ورد في التشريع النصري . فهو يعني من عثر على الكنز ، إذا لم يكن هي مث المقدار . نصف القدر ، إذ هو الذي كشف عنه ولو لا هذا انكشف لكن يعتمد أن يبقى الكنز مخبأً لا يدرك به أحد . هذا إن أن إعطاء نصف الكنز لمن عثر عليه ينبعه على أن يعلن كشفه للكنز ، أما إذا لم يكن له نصيب فيه بهذا المقدار فيطلب أن يكتم أمر كشفه إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ، ليستثير به وحده ، وإن مد في هذه الحالة سارقا .

(٤) انظر مكتن ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠٧ ص ٦١٦ .

كان قبل ذلك مدفوناً أو مخبواً<sup>(١)</sup>. وأما صاحب العقار ، فلأنه هناك احتمال أن يكون مالك الكنز هو أحد أجداده إذا كان يملك العقار من مدة طويلة ، وإلا فهناك احتمال آخر أنه كان يعثر على الكنز وهو موجود في عقاره لو لم يسبقه من عثر على الكنز فعلاً . وفي الحالة الثانية ، إذا عثر على الكنز مالك العقار نفسه فسلكه كله . فهو ينسلكه لا يحكم الالتصاق بهذه ليست حالة من حالاته . ولا يحكم الاستيلاء فالكنز لا يصح أن يكون محلاً للاستيلاء كما قدمنا ، ولكن يحكم القانون<sup>(٢)</sup> . فقد رأى المشرع الفرنسي أن صاحب الشأن في الكنز هو صاحب العقار وحده ، فهو الذي يملك العقار ، وهو الذي عثر على الكنز ، ومن ثم لا يوجد أحد يزاحمه فكان له الكنز كله<sup>(٣)</sup> .

وأما القانون المصري فقد أغفل جانب من عثر على الكنز أصلاً ، فلم يجعل له أي نصيب في الكنز . وقد يفسر ذلك بأن من عثر على الكنز إما أن يكون قد عثر عليه مصادفة ، أو بناء على تكليف المالك إياه بالبحث . فإن عثر عليه مصادفة ، فليس له فضل في العثور عليه ولا يستحق شيئاً من أجل ذلك ، وهو لا يستطيع أن يتملك الكنز بالاستيلاء إذ الكنز لا يصح أن يكون محلاً للاستيلاء كما قدمنا . وإن عثر عليه بناء على تكليف

(١) ويكتفى للثبور على الكنز أن يكشف عنه الشخص ولو لم يستحوذ عليه ، بل ولو كشف عن بعض الكنز لا عنه كله ، ولو لم يكن قد أدرك لأول وهلة أن الذي كشف عنه هو كنز (ديمولوب ١٣ فقرة ٤٥ - أوبيري ورو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٤٤١ - مارق وريين فقرة ٤٦ ص ٤٠٩) . ولو أن طائفته من المآل كانوا يخرون مما ، وكشف أحدهم عن كنز وهو يخفر ، لا يعتبر أنه هو وحده الذي عثر على الكنز (ديمولوب ١٣ فقرة ٤٥ - أوبيري ورو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٤١ - ص ٤٢ - كونزان وكيبيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١١٣ ص ٩٢٣) .

(٢) انظر عكس ذلك بلانيول وريبير وبيكاري ٣ فقرة ٦٠٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٣٣٦.

(٣) أوقل إذ مالك العقار يملك نصف الكنز باعتبار أنه هو الذي عثر عليه ، ويملك النصف الآخر باعتبار أنه هو مالك العقار ، وهو يملك كلاً من النصفين بحكم القانون لا يحكم الاستيلاء ولا يحكم الالتصاق

المالك إيه بالبحث ، فهو إنما كان يعمل لحساب المالك ، ومن ثم لا يكون له حق في الكتز ، والمالك يجوزه طبقا لما عسى أن يكون قد تم بينهما من اتفاق ، أو يرجع هو على المالك بدعوى الإثراء بلا سبب (١) .

وما دام القانون المصرى قد أغفل جانب من عُرُر على الكترز ، فلا يبيق  
أمامه إلا مالك العقار الذى وجد فيه الكترز . وعلى ذلك جعل القانون  
المصرى الكترز كله لهذا المالك . سواء كان هو الذى عُرُر على الكترز أو كان  
شخص آخر هو الذى عُرُر عليه . فإذا كان هو الذى عُرُر على الكترز فإنه  
يملكه ، لا لأنه هو الذى عُرُر عليه فقد قدمنا أن من عُرُر على الكترز لا حق  
له فيه ، ولا لأنه تملك الكترز بالاستيلاء فقد قدمنا أن انتز لا يصح أن  
يكون معلا للاستيلاء . وإنما يتملكه بحكم القانون وحده<sup>(٢)</sup> . فقد رأى  
المشرع المصرى أنه ما دام لا يوجد أحد يستطيع أن يثبت ملكيته للكترز  
فأولى الناس بالктز هو صاحب العقار ، فقد وجد الكترز في عقاره ولا يستطيع  
أحد أن يدعى على الكترز حقاً أقوى من حقه . وإذا كان غير المالك هو  
الذى عُرُر على الكترز ، فإن الكترز كله يكون مع ذلك للمالك وحده .  
فنعُرُر على الكترز ، مصادفة أو بعد ثبت ، لا يكون له حق في الكترز  
على الوجه الذى بسطناه . ولا ينفى إذن إلا صاحب العقار يتعلمه الكترز

(١) أما في القانون الفرنسي حيث يكون من غير هل انكرت نصفه كاً قدمنا ، فيسمى أن أن يكون هذا الأخير قد بحث عن الكترز وبذل جهوداً في ذلك . فإن كان ذلك بتكييف من المالك ، فإنه يكون قد عمل خسابه ، وليس له حق في الكترز . وبين فعل ذلك بغير تكييف من المالك ، فإنه يكون متعدياً إذ بحث في أرض المالك دون إذنه ، فأولئك لا يكونون به سبق في الكترز . ولكن يقع أن يكون قد بحث دون تكليف من المالك ولكن على وجه مشروع ، كأن يكون صاحب حق انتفاع في الأرض أو يكون متاجراً بها . وينصب بعض الفقهاء إلى إعطائه في هذه الحالة الحق في نصف الكترز لأن لم يكن يعمل لحساب المالك ، وهو أولى بحسب الكترز من شخص شرعاً معاذفة دون بحث حيث يكون له نصف الحق دون (انظر في هذه المعنى برابير ورسير ويبيكار ٤٠٠ مقدمة ٢٠٠).

وأمام مصر ، فصاحب حق الانتفاع أو المتأجر ، إذا غر عل كثر مصادفة أو بعد بحث ، فليس له أى حق فيه ، والكتز كله لمالك الرقبة ، وذلك بمصر يدعى التصريح (٨٧٢).<sup>١</sup>

(٢) إساعيل غام ص ٨؛ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٤٤ ص ٣٥٧ - منه ور

كله وحده ، ولا يأخذ من عثر على الكنز شيئاً إلا ما يتبرع به له المالك ، أو ما يتفق معه عليه ، أو ما تؤوله له دعوى الإثراء بالأسباب<sup>(١)</sup> .

وإذا كان على العقار حق انتفاع الشخص أو حق حكر أو كان لها مستأجر ، وعثر شخص على كنز في العقار ، فإن الكنز لا يكون لصاحب حق الانتفاع ولا للمحتكر ولا للمستأجر . لأن الكنز لا يعتبر ثماراً حتى ينملكونها هولاء<sup>(٢)</sup> . ويكون الكنز كله لمالك الرقبة في حالة صاحب

(١) ومالك العقار الذي يكون له الكنز هو المالك وقت العثور على الكنز . فلو أن قاصرأً باع أرضاً بمن ليس فيه غبن ، وفي اليوم التالي للبيع عثر المشتري على كنز في الأرض ، فهو له لا للبناء القاصر . ولا يستطيع البائع القاصر أن يتمسك بأن هناك غباً في البيع ، فهو لم يبيع إلا الأرض ولم يبيع الكنز ، وليس هناك غبن فيما يتعلق ببيع الأرض (بودري وقال في المواريث ١ فقرة ٦٢ -Jacquez ص ١٠٢ - ص ١٠٣ - أنسيلوبدي دالوزه لفظ Trésor فقرة ٣١ - انظر عكس ذلك باريس ٢٧ أبريل سنة ١٨٦٨ سريه ٦٨ - ٢ - ١٤١) .

وإذا باع المالك الأرض وعثر المشتري على كنز فيها ، ثم أبطل البيع أو فسخ ، فهناك رأى يذهب إلى أن الأثر الرجعي للإبطال أو للفسخ يجعل الأرض لم تخرب أصلاً عن ملكية البائع ، فكان هو المالك وقت العثور على الكنز ، ومن ثم يكون الكنز له (ديمولوب ١٢ فقرة ٤٦ مكررة-بودري وقال في المواريث ١ فقرة ٦٢-محمد كامل مرسى ٣ فقرة ١٩٥). والأولى عدم إعمال الأثر الرجعي - وهو مجرد مجاز قانوني - إلى هذا الحد ، والتسليم بأن المالك فعلاً وقت العثور على الكنز كان هو المشتري لا البائع ، فيكون له الكنز (انظر في هذا المعنى Jacquez ص ١٠٣ - أنسيلوبدي دالوزه لفظ Trésor فقرة ٣٢ : ي تكون للمشتري في هذه الحالة ، طبقاً لأحكام القانون الفرنسي ، نصف الكنز باعتبار أنه هو المالك والنصف الآخر باعتبار أنه هو الذي عثر على الكنز) .

(٢) فهو شيء مستقل عن العقار ، لا هو من ثماره ولا هو من متبعاته (بودري وقال في المواريث ١ فقرة ٦٣ - بلانيول وريبيير وبولانجييه ١ فقرة ٣٣٦٤ - أنسيلوبدي دالوزه لفظ Trésor فقرة ٢٣) . وينبني على ذلك أنه إذا كان العقار الذي عثر فيه على الكنز مرهوناً ، لم يمتد الرهن إلى الكنز لأنه لا يعتبر من ملحقات العقار المرهون (بودري وقال في المواريث ١ فقرة ٤٦ - وقارن شقيق شحاته فقرة ٧٦ - فقرة ٢٠٥ ويعتبر الكنز من ملحقات المدار - محمد على عرقه ٢ وفدا ١٠٠ ص ٢٧ وفقرة ١٨ ص ٢٧ - ص ٢ - ص ٤١٨ ويعتبر الكنز من توابع العقار وملحقاته - عبد المنعم البدراوي فقرة ٣٢٥ ص ٤١٨ ويعتبر الكنز تابعاً للعقار - حسن كبيرة ص ٨٣) - وإذا باع شخص بناء على أن يهدى المشتري هذا البناء ويأخذنه أتفاقاً أو تبليغ الأرض للبناء . ثم وجد كنز في البناء ، فالكنز للبناء صاحب الأرض لا للمشتري صاحب البناء (ديمولوب ١٣ فقرة ٤٨ - لوران ٨ فقرة ٤٨ - كولان وكابيتان ودى لا ميراندير ١ فقرة ١١٣٦ ص ٩٢٤ - عكس ذلك بودري وقال في المواريث ١ فقرة ٦١) .

حق الانتفاع ، أو للمحكر في حالة صاحب حق المحكر ، أو للملك في حالة المستأجر . ونص التقين المذكى صريح في هذا المعنى ، إذ تقول المادة ٨٧٢ / ١ مدنى سالفه الذكر : « الكتر ... يكون مالك العقار الذى وجد فيه الكتر أو مالك رقبته » . ويجرى هذا الحكم ، ويكون الكتر كله مالك الرقبة أو للمحكر أو للملك ، حق لو كان من غير عر على الكتر ، مصادفة أو بعد بحث ، هو صاحب حق الانتفاع أو المحكر أو المستأجر (١) ، فقد قدمنا أن العثور على الكتر لا يخول من غير عليه ، في القانون المصرى ، أى حق في الكتر .

وإذا كان العقار الذى غير فيه على الكتر عيناً موقوفة (٢) لا مالك لها ، فالكتر يكون لمن كان مالكاً للعقار عند وقته ، وهذا المالك لا بد أن يكون هو الواقف ، وهو لا يمكن أن يكون قد وقف الكتر ، فيقي عل ملكه . ومن ثم يكون الكتر كله للواقف إذا كان لا يزال حيا ، أو لورثته إذا كان قد مات (٣) .

وإذا كان العقار ملكاً للدولة ، سواء كانت ملكيتها للعقار ملكية عامة أو ملكية خاصة بما في ذلك ملكية الأراضي غير المزروعة والأراضي الصحراوية ، فـ الكتر يمكن هنا أيضاً تماشياً . ومن ثم يكون الكتر كنه للدولة (٤) .

---

(١) أو كان حائزأً للعقار حتى لو كان حسن النية (بودري وقال في المواريث ١ فقرة ٥٧ ص ٤٥) .

(٢) والوقف هنا يمكن وقفه خيراً بعد أن أتى الوقف الأهل .

(٣) استئناف وطني ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ الجماعة الرسمية ١٥ رقم ٢٥ ص ٥٢ - مصر استئناف ٥ مارس سنة ١٩١٣ المحقق ٢٨ ص ١١٥ .

(٤) محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٢ - ثقيق شحاته فقرة ٢٠٦ - وقد كان المشرع التهيدى للمادة ٨٧٢ مدنى يجعل الكتر الذى يعثر عليه فى أرض لا مالك لها ملكاً لمن غير عر على الكتر ، فحذف هذا الحكم فى بلبة المراجحة (أنظر آنفًا ص ٢٨ فقرة ٢ - وانظر عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٤٤ ص ٢٥٢ فقرة ١) . وهناك رأى يذهب إلى أن الجبال والمغارر لا تعتبر ملكاً للدولة ، فـ الكتر فى مغارة أو كهف فى الجبل أو فى الصحراء بعيدة عن القرآن ، فإنه يتسلكه بالاستيلاء ، ولا يمكن الكتر ملكاً للدولة (محمد علي عرفة ٢ فقرة ١٨ ص ٢٨) . وبإدراجه ، إلى جانب أن الكتر لا يصح أن يكون مملوكاً للدولة ، أن الجبال والمغارر والكهوف والصحراء بعيدة عن القرآن شأنها جيئاً شأن الأراضي غير المزروعة وسائر الأراضي الصحراوية ، مملوكة كلها للدولة ، فالكتر الذى يعثر عليه فيها يمكن ملكاً للدولة .

وإذا عثر على الكنز في منقول ، كان الكنز مالك هذا المنقول ، سواء كان مالكا للعقار الذي يوجد فيه المنقول أو لم يكن مالكا له<sup>(١)</sup> .

وقد فرضنا في كل ما تقدم أنه لا يوجد أند يستطع أن يثبت ملكيته للكنز ، ولذلك أعطى الكنز لمالك العقار الذي وجد فيه . فإذا وقع أن ظهر مالك الكنز بعد ذلك ، واستطاع أن يثبت ملكيته له<sup>(٢)</sup> ، فإنه يستطيع أن يستردء من تحت يد مالك العقار بدعوى الاستحقاق ، طبقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن . ولا يسقط حق مالك الكنز بالتقادم المسقط ، فإن دعوى الاستحقاق ولو في المنقول لا تسقط بالتقادم . وهناك رأى يذهب إلى أن مالك العقار الذي وجد فيه الكنز يكون قد حاز الكنز وهو منقول بحسن نية معتقدا أنه قد أصبح مالكا له ، ومن ثم تسرى القاعدة التي تقضى بأن الحيازة في المنقول سند الملكية ، ولكن الكنز يعتبر في حكم المفقود فيكون مالكه حق استرداده في خلال ثلاث سنوات من وقت فقده أي من وقت حيازة مالك العقار للكنز<sup>(٣)</sup> . ولكن الرأى الراجح هو أن مالك العقار الذي حاز الكنز لا يمكن أن تكون حيازته بحسن نية لأنه يعلم أو ينبغي أن يعلم أن للكنز مالكا من حقه أن

(١) عبد النعم فرج الصدفة فقرة ٢٤٤ ص ٤٥١ .

(٢) ويجوز له الإثبات بجميع الطرق ، وتدخل في ذلك البيئة والقرآن ( ديمولوب  
١٣ فقرة ٣٩ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٣٤٢ ) . كما يجوز للورثة المتعاقبين مالك  
الكتز أن يثبتوا أن الكتز كان ملكاً لモرثם دفه أو خباء منذ زمن طويل ، وقد ألت إليهم  
ملكيته بطريق التوارث على التعاقب . ولكن لا يمكن في فرنسا حيث لم ين عثر على الكتز  
نصفه أن يثبتوا أن ملكية العقار الذى عثر فيه على الكتز قد ألت إليهم بطريق التوارث ، بل  
يجب أن يثبتوا ، ليتأثروا بكل الكتز ، أن الكتز نفسه كان ملوكاً لمورثهم وأنه هو أيضاً اتفقاً العقار الذى  
عثر عليه فيه آل إليهم بطريق التوارث أو الوصية (باريس ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥١-١٤٤-  
نقض فرنسي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ داللوز ١٩٥٦ . . . Sonm. ٢٧ - وقارن بين  
أول يوم سنه ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - ٣٥٠ . وكن هذه الأحكام صارت في قضية شهيرة  
عرفت بقضية كتز شارع Mouffetard : مانو ٢ فقرة ١٥٨٢ ص ١٢٦٠ - مارقى  
وريتو فقرة ١٦ ص ٤٠٧ - كاربونيه بن ٢٧٦ - أنيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ Trésor  
فقرة ١١ ).

(٢) بلا نیول و ریبر ویکار ۳ فقرة ٦٠٦.

يترده ، هذا إلى أنه ليس لديه سبب صحيح (فيما يتعلق بالقانون المصري) . ومن ثم يكون المالك الكثر أن يسترده من مالك العقار في أي وقت ، لا في خلال ثلاث سنوات فقط ، هذا ما لم يتملكه مالك العقار الكثر بالقادم الطويل<sup>(١)</sup> . أما إذا باع مالك العقار الكثر لمشتري حسن النية فإن المشتري يملكه بالحيازة ، ولا يستطيع مالك الكثر أن يسترده حتى في خلال ثلاث سنوات لأن الكثر لا يعتبر مفقودا ولا مسروقا<sup>(٢)</sup> .

**١٢ - اللقطة (الأشياء الصائمة) :** رأينا أن المادة ٨٧٣ مدنى تنص على أن « الحق في .. اللقطة .. تنظمه لوائح خاصة»<sup>(٣)</sup> . واللقطة هي الشيء الصائم يفقد صاحبه ولا يعثر عليه ، فيعثر عليه شخص آخر ويلتقطه . وقد قدمنا<sup>(٤)</sup> أنه يجب التمييز بين اللقطة والأشياء المتروكة ، فاللقطة ضاعت من صاحبها فقد حيازتها المادية ولكنها لم يتخل عن ملكيتها في مالكا لها ولا تكون ممرا للاستيلاء ، أما الأشياء المتروكة فقد تخلى صاحبها عن حيازتها وعن ملكيتها معا فأصبحت غير مملوكة لأحد . والقرائن تميز بين اللقطة والأشياء المتروكة . فإذا وجد شخص في قطار بقابيا طعام وزجاجات فارغة ، كان من حقه أن يفترض أن هذه أشياء متروكة تخلي عنها أصحابها ، بعد أن أصابوا من الطعام كفافتهم وبعد أن شربوا ما كانت الزجاجات الفارغة تحتويه ، فتسرى أحكام الأشياء المتروكة ويجوز تملكها بالاستيلاء . أما إذا وجد في القطار حقيبة تدل الظواهر على أنها لمسافر نسيها ، فإن القرائن تدل في هذه الحالة على أن الحقيبة ليست شيئا متروكا ولم يتخل صاحبها عن ملكيتها ، ومن ثم تسرى

(١) بودري وقال في المواريث ١ فقرة ٤٤ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٨ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ١٧ ص ٢٦ - من ٢٧ - وقرب بُوبري ورو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٢١١ هش ٣٩ .

(٢) بودري وقال في المواريث ١ فقرة ٤٤ ص ٢٧ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٨ ص ١٢ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٨ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ١٠ .

عليها أحكام الأشياء الفضالفة ويكون الاستيلاء عليها بنية ملوكها في حكم  
السرقة<sup>(١)</sup>.

كل ذلك يجب التمييز بين اللقطة والكتز . فهذا يتحققان في أن كلاً منها  
لم يتخل صاحبه عن ملكيته ، فلا يعتبر شيئاً لا مالك له ولا يمكن علا  
للإستيلاء<sup>(٢)</sup> . ويتحققان كذلك في أن كلاً منها ، ولو أن له المالكا ،  
إلا أن هذا المالك وقت العثور على الشيء غير معروف . ولذلكما يختلفان  
في أن اللقطة منقول ظاهر أمام الناس ، فهو إما ملقى على مارحة الطريق ،  
أو باد للعيان فوق رف أو على درج ، أو باق في مكانه الظاهر في قطار  
أو في سيارة للأجرة أو نحو ذلك . أما الكتز فقد قدمنا أنه منقول غير  
ظاهر للغير ، فهو إما مدفون أو مخبأ . ويفتسب أن يكون الكتز شيئاً  
ئينا ، ولذلك دفن أو خبأ . أما اللقطة فيحتمل أن تكون محدودة القيمة ،  
ولكن يحتمل أيضاً أن تكون ذات قيمة كبيرة كمجوهرات أو مقدار  
كبير من النقود . ويفتسب من الناحية العملية إلا يعرف المالك الحقيقي  
للكتز أبداً ، إذ يكون قد دفن الكتز أو خبأه منذ مدة طويلة ولا يعرف  
نوره مكانه . أما اللقطة فاحتياج التعرف على صاحبها أقرب ، إذ يكون  
غالباً قد فقدتها منذ مدة قريبة ولم ينقطع عن السؤال والبحث عنها .

ولا يتحقق ضياع الشيء من مالكه إلا إذا خرج من حوزته تماماً ،  
ولم تدع له سبورة عليه . فمحفظة النقود التي ينساها صاحبها في منزله لا تكون  
لقطة ، فإذا عثر عليها أحد الخدم وجب عليه إرجاعها لخدمه ولا حق  
له في العسر .

وبختصر مما تقدم أن اللقطة منقول له مالك<sup>(٣)</sup> ، ولذلك لا يصلح  
أن يكون ممراً للاستيلاء كما سبق القول ، وإنما عوجلت هذه المسألة  
بين مسائل الاستيلاء ، لأن النية وإن كان لها مالك إلا أن هذا المالك

(١) محد على عرقه ٢ فقرة ١٦ من ٢٣.

(٢) ولكن اللقطة قد ضاعت من صاحبها فلم يدري أن توجد ، أما الكتز فإن  
صاحبها يعرف بدأعا المكان الذي دفع فيه أو خبأه .

(٣) قارن بلا نيرل وريبر وبولا نيجي ١ فقرة ٢٢٤٤ وفقرة ٢٢٥١ .

غير معروف ، فهي تقرب من المقول الذى ليس له مالك . وهذا هو نفس التبرير الذى قدمناه فى معالجة مسألة الكترز بين مسائل الاستيلاء<sup>(١)</sup> . ولما كانت اللقطة لا تصلح أن تكون محلا للاستيلاء لأن لها مالكا ، لذلك لا تسرى عليها أحكام الاستيلاء . فن عثر عليها وأحرزها بنية تملكها لا يملكها ، بل يعتبر فى حكم السارق لأنه يعلم أنها لقطة لها مالك<sup>(٢)</sup> . وقد رأينا أن المادة ٨٧٣ مدنى تقضى بأن الحق فى اللقطة تنظمه لواضعها . وقد صدرت فعلا لرائع كبيرة وأوامر إدارية تحدد المدة التى تحفظ فى خلاتها الأشیاء الضائعة ، وتنظم كيفية التصرف فى هذه الأشياء بعد انقضاء هذه المدة ، وحفظ ثمنها لحساب المالك ، ومنى تؤول هذه المبالغ للدولة إذا لم يتقدم أصحاب الأشياء الضائعة لتسليمها .

(١) انظر آنفًا فقرة ١١ .

(٢) وفي فرنسا توجد قوانين قديمة تنظم ملكية الأشياء الضائعة فى البحر (*épaves maritimes*) وفى الأنهار (*épaves fluviales*) وغير ذلك من الأشياء الضائعة (*épaves terrestres*) . كما توجد قوانين ومراسيم تنظم حالات خاصة ، من ذلك الأشياء التي تودع أفلام كتاب المحاكم والبقاع الذى ترك فى البمارك والمتقللات التي يمهد بها إلى أمانة النقل والمبالغ التي تدفع لمصلحة البريد والأمتنة التي ترك فى الفنادق وغير ذلك . وتوجد أيضًا لرائع تنظم ملكية الأشياء الضائعة فى معظم المدن الفرنسية . وتقضى هذه القوانين واللوائح بوجه عام ، في غير الأشياء الضائعة فى البحر وفى الأنهار التي تؤول ملكيتها للدولة ، بأن من يعثر على شيء ضائع يجب عليه التبليغ عنه وإيداعه ، وإلا عد فى حكم السارق (ننفس فرنسي جناف ٣ يناير سنة ١٨٦٢ دالوز ٦٢ - ١ - ٤٤٢ - جارسون فى التعليقات عمل التقين الجناف جزء أول فقرة ٤١٧ و مابعدها ص ١١٥٨ - بلاينيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٦٦ ص ٦٢٣) . فإذا لم يعرف صاحب الشيء الضائع فى مدة معينة ، أعطى الشيء من عثر عليه . ولكن من عثر على الشيء الضائع لا يملكه بالاستيلاء ، لأن له مالكا وإن كان غير معروف ، فلا يصلح أن يكون محلا للاستيلاء . وإنما يملكه بالتقادم الطربيل إذا كان لم يبلغ وعنه لم يرده ، بل جبه عنده واستمر حائزًا له . فهو إذا كان فى هذه الحالة بعد فى حكم السارق ، فمن هنا لا يسع من تملكه الشيء الضائع إذ أن السارق بذلك الشيء المتروق بالتقادم الطربيل (ببوردى وتيسييه طبعة رابعة فقرة ٨٨٥ - بلاينيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٦٦ ص ٦٢٣) . أما إذا كان من عثر على الشيء الضائع قد بلغ عنه وأورده ثم رد إليه بعد انقضاء المدة المحددة ، فإنه يكون فى حكم المائز المنقول بمحنة ، ولما كان المتقول ضائعا فإن المالك يستطيع أن يستردنه فى خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع (بلاينيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١٥ و فقرة ٦٦٦ ص ٦٢٣) .

ونقف من هذه التشريعات عند الأمر العالى الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ ، فهو أهلاً وأكثراً شيئاً . ويقضى بأن من يعتر على شيء أو حيوان ضائع يجب عليه أن يبلغ عنه أمام أقرب نقطة للشرطة في المدن وأمام العمد في القرى ، وأن يسلمه . فإذا لم يطالب به مالكه . بيع الشيء في خلال سنة من تسليمه ، أو الحيوان في خلال عشرة أيام ، في المزاد العلنى ، بواسطة الإداره . ويصبح تقصير الميعاد الذى يتم فيه البيع . إذا كان الشيء الضائع يخشى عليه من التلف . ويكون لمن عثر على الشيء الضائع عشر الثمن ، يتملكه لا بحكم الاستيلاء فإن الشيء الضائع لا يكون محلاً للاستيلاء كما قدمنا ، بل بحكم القانون (١) . وتحتفظ الإداره بباقي الثمن لحساب المالك مدة ثلاثة سنوات ، فإذا لم يتقدم المالك في خلال هذه المدة لتسليمها . فإنه يؤول إلى الدولة . وإذا آلت الثمن إلى الدولة بعد ثلاثة سنوات ، فإنما يكون ذلك أيضاً بحكم القانون لا بحكم الاستيلاء . ولا يصح أن يقال إن مدة ثلاثة السنوات هذه هي المدة التي لا يستطيع بعد انتقضائها مالك الشيء الضائع استرداده من الخائز حسن النية ، فان الإداره تعلم أن الثمن ناتج من بيع شيء غير مملوك للدولة ، فلا يسرى هذا الحكم عليه .

أما إذا احتفظ من عثر على الشيء الضائع به ولم يبلغ عنه ولم يسلمه ، في خلال ثلاثة أيام في المدن وثمانية أيام في القرى ، فإن تشريع سنة ١٨٩٨ يقضى بحرمانه من حقه في العشر ، وبعقوبته بغرامة لا تزيد على مائة قرش . وهذا الجزاء إنما هو جزاء على عدم التبليغ عن الشيء الضائع وعدم تسليمه في الميعاد . لكن إذا ثبت أن من عثر على الشيء الضائع قد احتفظ به بنية تملكه . سواء كانت هذه النية معاصرة لوقت عثوره على الشيء أو جدت بعد ذلك . فإنه يكون في حكم السارق . وبهذا يقضى الأمر العالى الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ والسابق الإشارة

(١) انظر تقريراً من هذا المعنى كولان وكابستان روبيلا سرانتيدير ١ فقرة ١١٣٦ .

إليه ، فإن المادة الأولى منه تقتضي بأن من عثر على الشيء أو الحيوان الضائع ، إذا كان قد حبسه وكان الحبس مصحوباً بنية امتلاكه بطريق الغش ، تقام عليه الدعوى الجنائية المقررة لدليل هذه الحالة<sup>(١)</sup> . وهذا لا يمنع من أنه إذا عثر شخص على شيء ضائع واحتفظ به بنية تملكه ، وظل حائزه لمدة خمس عشرة سنة ، فإنه يتماكه بالتقادم الطويل<sup>(٢)</sup> . فإذا لم تتكامل مدة التقادم ، جاز لمالك الشيء الضائع أن يسترد من تحت يد من عثر عليه . ولا يستطيع هذا الأخير أن يدفع بسقوط دعوى الاسترداد بانقضاء ثلاث سنوات من وقت ضياع الشيء (م ٩٧٧ مدنى) . فذلك لا يجوز إلا إذا كان حائز المقول حسن النية ولديه سبب صحيح . وهنا حسن النية منتف فيإن من عثر على الشيء يعلم أنه غير مملوك له<sup>(٣)</sup> . وكذلك واقعة العثور على الشيء الضائع لا تعتبر سبباً صحيحاً . ولكن إذا باعت جهة الإدارة الشيء الضائع بالزاد العالى بعد سنة من تسليمه ،

(١) وقد قضت محكمة النقض (الم دائرة الجنائية) بأنه لا يشترط في جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية الملك معاصرة للعثور على الشيء . وإنما يصح أن تنشأ بعد ذلك فتوافر بها أركان الجريمة (نقض جنائي ١٠ فبراير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر الجنائية ه رقم ٢٠٨ ص ٣٩٥) . وقضت أيضاً بأن جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبلغ قد مضت ، متى وضحت نية الملك (نقض جنائي ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٤ رقم ٩٥ ص ١١١) . وانظر دائرة النقض في محكمة الاستئناف ٢٦ يونيو سنة ١٩١٥ الحقوق ٣٢ ص ٩٩ .

(٢) وإذا كانت الحيازة عرضية ، كذا إذا ترك التزيل بعض أمته في الفندق فيكون صاحب الفندق مودعاً عنده ويكون ملتزمًا بموجب عقد الودية برد الشيء المودع إلى صاحبه ، فإن هذه الحيازة لا تصلح أساساً للملك بالتقادم . ولكن يستطيع صاحب الفندق أن يتسلك بالتقادم المسقط ، إذا انقضت خمس عشرة سنة دون أن يطالب مالك الأئمة برد أمته ، فإن التزام صاحب الفندق بالرد ي يكون قد سقط بالتقادم (أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٢٤٧ - محمد على عرقه ١٩ ص ٣١ - وفريز سوزان وكيت - ودى لامورانهير ١ ص ٨٨٥) . ولكن النتيج يسقط هنا هي الدعوى الشخصية بالرد ، لا دعوى الاستحقاق فإن هذه الدعوى الأخيرة لا تقطع بالتقادم .

(٣) بودري ونيسي طبعة رابعة فقرة ٨٨٥ - بلا نيوك وريبيه وبيكار ٣ فقرة ٦١٦ - كولان وكابيتان ودى لامورانهير ١ فقرة ١١٣٨ - محمد عل معرفة ٢ فقرة ١٩ ص ٢١ - وقرب أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٠١ ص ٣٤٧ هاش ٤٩ .

فإن من رسا عليه المزاد يستطيع أن يدفع دعوى استرداد المالك بانقضائه ثلاثة سنوات من وقت الصياغ . فإذا لم تنقض هذه المدة كان لمالك أن يسترد الشيء الصناع على أن يرد الثمن لمن رسا عليه المزاد ، ويرجع المالك على جهة الإدارة بيان الثمن الذي أودع حسابه بعد استنزال العشر التي دفع مكافأة لمن عثر على الشيء الصناع <sup>(١)</sup> .

**١٣ - الأشياء الأثرية :** وتنص المادة ٨٧٣ مدنى أيضا ، كما رأينا <sup>(٢)</sup> ، على أن « الحق في . . . الأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة ». وكان ينظم الآثار القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربي . ثم ألغى هذان القانونان وحل محلهما القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ، وهو القانون الذي ينظم الآثار الآن في مصر . وبموجب هذا القانون الأخير يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل ، ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في مصر لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار إليها . كما أنه يعتبر أثرا كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته ، حتى لو كان يرجع إلى عهد بعد عصر إسماعيل ، بشرط أن يتم تسجيله طبقا للأوضاع التي ينص عليها قانون الآثار . ويعتبر في حكم الآثار الأرضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرا يمتنع اقتضى أوامر أو قرارات

(١) وكذلك إذا باع المنقول من ثر عليه لشتر حسن النية ، فإن حق المالك في استرداد المنقول يسقط بثلاث سنوات ، وإذا استرده في خلال هذه المدة فقد يتلزم برد الثمن إذا وجد في حالة من الحالات التي ترجب ذلك .

ولا يعتبر شيئاً ضائماً حيران جامع ، فن يكتبه جمجمة حيوان لا تسرى عليه أحكام الأشياء الصناعية ، ولا يأخذ مثل قيمة الحيوان ، وإنما يرجع بدعوى الفضالة على صاحب الحيوان . كذلك لا يعتبر شيئاً ضائماً التراجن والحيوانات الأليفة إذا ألفت الرجوع إلى المكان الضائع لها ، فن يتحول عليها في فترة انطلاقها بنية تملكها أو يستدرج حام الأبراج بطرد تدليسية ليسعلى عليها يدفع حكم السارق (محمد عل معرفة ٢ فقرة ١٩ ص ٢٢) .

(٢) انظر آنذا فقرة ٨ .

أو بعنتضى قرار يصدره وزير التربية والتعليم بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد ، وكل ذلك الأراضي المملوكة للأفراد التي تنتزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية (١) .

وبتبين من ذلك أن الآثار قد تكون عقاراً أو منقولاً ، فهي بذلك تختلف عن الكنز واللقطة اللذين لا يكونان إلا منقولاً . وتخالف عن اللقطة في أن الآثار تكون في أغلب الأحيان .. فونة أو مخبوعة في باطن الأرض ، أما اللقطة فتكون كما قدمنا منقولاً ساهراً أمام الناس . وإذا كانت الآثار تشارك مع الكتر في أن كلاً منها مدفون أو مخبوع ، إلا أن الآثار ليست فحسب شيئاً له قيمة كالكنز ، بل هي فوق ذلك شيء من طبيعة خاصة ، فهي نتاج الحضارات المتعاقبة التي توالت على مصر أو الحضارات الأجنبية التي كان لها انتقال بمصر وتنقضى المصلحة القومية حفظه وصيانته . وبرى من ذلك أن الأصل في الآثار أن تكون أموالاً لا مالك لها ، فهي مخلفات العصور الحالية وقد تركتها أصحابها إلى غير مالك . ولكن لما كانت الآثار لها قيمة كبيرة : وأهمية بالغة من ناحية التاريخ والحضارة والمصلحة القومية ، فإنها لذلك لا تترك صائبة يأخذها أول

(١) وتنص المادة ٢٠ من قانون الآثار على أنه «يعتبر في حكم الآثار الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمعنى أرض أو قرارات ، أو بعنتضى قرار يصدره وزير المعارف المصري بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني» .

وقد ثفت محكمة النقض بأن كل ورقة أو مخطبة إدارية ليست قراراً من هذا القبيل لا يمكن - في علاقه الحكومة بالجمهور - أن تعتبر مغيره لوصف الأرض وخرجها لها من ملك الحكومة الخاص إلى ملكيتها العامة . وإن ذن فلا يمكن لا عبار الأرض أثرية غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمعنى المدة ، لا مجرد صدور خطاب من مصلحة الآثار باعتبارها كذلك ، ولا رسمها ب أنها أثرية في قوانين المساحة والتحديد (نقض ملف ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر رقم ١٢ ص ٦١١ ) . ووقفت أيضاً بأن حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ليس منصراً على الأراضي التي تقرر آخرئه بعد صدوره أنها أثرية ، بل يتناول أيضاً - كما هو صحيح نصها - الأراضي التي سبق أن قررت الحكومة ، أي مجلس الوزراء أو الوزير المنوط به تنفيذ قانون الآثار ، أن لها هذه الصفة . فالقرار الصادر من وزير الأشغال ، قبل صدور قانون الآثار ، باعتبار أرض معينة أرضاً أثرياً يكن لينسب إليها حكم المادة السادسة من هذا القانون ، ولو كان القرار المذكور غير مستند إلى قانون سابق (نقض ملف ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر رقم ٢٠٤ ص ٤٤٠ ) .

من يستولى عليها تطبيقاً لقواعد الاستيلاء ، فقد أخرجها القانون من هذا النطاق ، وقرر من القواعد ما يكفل حفظها وصيانتها حتى تنتقل إلى الأجيال اللاحقة كما وصلت إلينا من الأجيال السابقة . وجعها القانون في الأصل من الأموال العامة للدولة ، إلا ما نص على أن يكون ملكاً خاصاً<sup>(١)</sup> . وعلى ذلك خرجة الآثار من أن تكون أموالاً لا مالك لها إلى أموال لها مالك ، وهذا المالك هو الدولة في الأصل تملك الآثار ملكية عامة لا ملكية خاصة ، ويجوز أن يتملك الأفراد بعض الآثار ملكية خاصة كما سبجى . فالآثار إذن لا تكون ملحاً للاستيلاء ، كما لا يمكن ملحاً للاستيلاء الكنز واللقطة فيها رأينا . وكل من يغير مصادفة على أثر منقول أو عقارى على سطح الأرض أو في باطنها لا يجوز له الاستيلاء عليه ، ويجب أن يبلغ عنه في الحال وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه الجهة المختصة ، وإلا اعتبر مستولياً على أثر بغير ترخيص ، ووقفت عليه العقوبة المنصوص في المادة ٣٠ من قانون الآثار . أما إذا كان العثور على الأثر قد وقع في أرض لم يتقرر أنها أثرية ، ولو كانت هذه الأرض مملوكة لمن غير على الأثر ، فإن الأثر يبقى من الأموال العامة ، ولمن يبلغ عنه أو يسلمه في الحال إلى أقرب جهة إدارية أو موظف المصلحة المختصة مكانة تقدرها لجنة خاصة يكون قرارها النهائي وغير قابل لاطعن أمام أي جهة أخرى .

وتنص المادة ٧ من قانون الآثار على أنه « لا يجوز للهيئات أو الأفراد الحفر بحثاً عن الآثار ، ولو كانت الأرض مملوكة لهم ، إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية ، بعدأخذ رأى المصلحة . وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم » .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الآثار ليست جميعها عامة ، بل إن منها ما انتسب للأفراد أصلاً وانتقل بالتوارث إلى من خلفهم ما لا وجيه منه لعدها من المنافع العامة ، ومنها ما تملكوه بوضع اليده عليه بعد زوال تخصيصه للمنافع العامة مما يعتبر من الآثار غير مملوكة للحكومة (نقضي مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٣٨ ص ١٠٦).

والأثار التي تعتبر من الأموال العامة ، وهذا هو الأصل فيها كما قلمنا ، ترد عليها ، نظراً لصفتها هذه ، القبود الآتية : (١) لا يجوز هدمها أو نقلها أو تجديدها أو ترميمها أو تغييرها على أى وجه كان بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة لجنة تسجيل الآثار ، ويكون إجراء الأعمال المرخص بها تحت إشراف المصلحة المختصة التي يكون لها أن تباشر في أى وقت على نفقها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر . (٢) لا يجوز التصرف في الآثار (١) ، ولا الحجز عليها ، ولا ترتيب حقوق ارتفاق تعاقدية على العقار الذى به الأثر ، فلا يجوز فتح منفذ أو مطلات على مبان أو أسوار أو أرض أثرية ، بغير ترخيص من المصلحة المختصة ، وإلا كان لها حق الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإزالة ذلك على حساب المخالف ، كما لا يجوز المرور على هذه المبان أو الأسوار أو الأراضي . ويجوز أن ترتب حقوق ارتفاق قانونية (قيود قانونية) إذا كان لا ينشأ عنها ضرر للأثر ذاته . (ثالثاً) لا يجوز كسب أى حق على الآثار بالتقادم . (رابعاً) لا يجوز أن تنتزع لمنفعة العامة ملكية الأراضي أو العقارات التي بها الأثر أو المتأصلة له ، إلا بعد موافقة وزير المعارف العمومية ولجنة تسجيل الآثار (٢) .

وقد حددت المادة ٢٢ من قانون الآثار ، على سبيل المحصر ، الآثار التي تعتبر مملوكة ملكية خاصة ، وهذه هي : (١) الآثار الموجودة وقت العمل بقانون الآثار في المجموعات الخاصة أو في حيازة تجار العاديات .

(١) ولا يجوز تملكها بأى سبب من أسباب كسب الملكية . وقد قضت محكمة النقض بأن المثال الأثري لا يجوز البياع فيه ، بل يبعه وشراؤه باطلان ، وللحكمية أن تقاضى من يروج هذا المثال في حيازته مهما كانت حنته لترده منه بغير تعریض تدفعه له أو تمن ترده إليه . ونليس له أن يخرج بنص المادة ٨٧-٨٦ مدنـ (قديم) ، لأن المثل قسواناً أن أحكام تملك المنقول بالحيازة لا ترد مطلقاً على الأموال العامة (نقض مدنـ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٧٨ ص ٢١٥).

(٢) ولا يجوز أخذ سياخ أو أثربة أو غيرها من الأراضي أو الأماكن الأثرية ، إلا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت إشرافها (م ١٢ من قانون الآثار) .

(٢) الآثار التي تعطى للمكتشف مكافأة له طبقاً لأحكام القانون . (٣) الآثار التي تعطى الحكومة بطريق البدل أو تصرف فيها بالبيع أو التنازل طبقاً لل المادة ٥ من قانون الآثار التي تجيز تبادل الآثار المنقوله المكررة أو بيعها أو التنازل عنها : وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف وبعد موافقة المصلحة المختصة . (٤) الآثار المستوردة من الخارج لحساب المستورد ، كالتحف واللوحات الفنية التي ابتدعها فنانو الغرب في العصور الحالية . (٥) آثار العصر المسيحي ومانلاه من العصور إلى نهاية عصر إسماعيل التي توجد في ملك الأفراد ، ويكون قد تم تسجيلها وفقاً للأوضاع القانونية دون أن تنزع الدولة ملكيتها<sup>(١)</sup> . (٦) الآثار التي تعرضها الماحف للبيع مما تستغني عنه .

هذا وقد أورد قانون الآثار قيوداً متعددة على الملكية الخاصة للآثار تقررت للمصلحة العامة : وقد سبق بيانها عند الكلام في قيود الملكية الواردة للمصلحة العامة<sup>(٢)</sup> .

١٤ - النكارة التي لا وارد لها : إذا مات إنسان ولم يترك وارثاً ، ففي الشريعة الإسلامية تؤول تركته إلى بيت المال . وقد قدمنا ، عند الكلام في الأشياء الخاصة المملوكة للدولة<sup>(٣)</sup> ، أن بيت المال تمثله

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الأمر العالى الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بانشاء بلنة حفظ الآثار الفديمة العربية قد بين على سبيل المحرر أعمال هذه الجنة فيما نص عليه في المادة الثانية منه ، والمفهوم من هذا النص أن هذه الأعمال مقصورة على الآثار العامة . وليس في هذا النص ولا في باقى مواد الأمر العالى المذكور ما يفيد أن أعمال تلك الجنة تتناول الآثار غير المملوكة للحكومة . فإذا حصل أن قامت الجنة بتسجيل أثر من الآثار غير المملوكة للحكومة ، فإن هذا التسجيل لا يمكن أن يترتب عليه أى حق للحكومة قبل صاحب الأثر . أما القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار مصر العربية ، فالمفهوم من نصوصه أنه يجب لتسجيل الأثر أن يصدر قرار بذلك من وزير المزلف ، وأن يعلن هذا القرار بعد ذلك في المطابقة بالتعريف . وإذا كان قرار التسجيل لم يعلن لصاحب العقار ، فلا يبدأ سقوط الحق في المطالبة (نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة مرس ٢ رقم ٣٨ ص ١٠٦).

(٢) انظر الربط جزء ٨ فقرة ٤٠٠ .

(٣) انظر الربط جزء ٨ فقرة ٧٩ .

الآن خزانة الدولة ، فتكون التراثات التي لا وارث لها ملكاً خاصاً للدولة . وتؤول التركة إلى الدولة ، لا باعتبارها تركة موروثة ، بل باعتبارها مالاً لا مالك له<sup>(١)</sup> .

وكان مقنضي أن التركة التي لا وارث لها تعتبر مالاً غير مملوك لأحد ، أن أموال هذه التركة يجوز تملكها بالاستيلاء ، شأنها في ذلك

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن وزارة المالية ، وإن كانت تمثل بيت المال ، لا تعتبر شرعاً وارثة . لأنه وإن نص شرعاً على أن بيت المال يأتي في الدرجة الأخيرة (العاشرة) من المستحقين للتركة ، فإن معنى ذلك أن بيت المال يكون أخيراً بوضع المال تحت يده ليصرف في مصارفه الشرعية . فإن لم يوجد أحد من الورثة ، تردد التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فتصير لجميع المسلمين . وعلى كل حال فإن بيت المال لا يجوز هذه التركة بطريق الإرث (استئناف مصر ٩٣١ مايو سنة ١٩٣١ رقم ١٢١ ص ٢٢٢). وقد قضت محكمة النقض بأن بيت المال الذي حل محله وزارة المالية . وإن عد في المادة ٥٨٤ من كتاب الأحوال الشخصية لقدر ما يشتمل على مقدار الوراثة الذي يستحقه ليس معتبراً في نظر علماء الشريعة الإسلامية وارثاً . ولما كان إنكار الوراثة الذي يستدعي اصدار حكم شرعاً يجب أن يصدر من وايت ضد آخر يدعى الوراثة (المواض ٣٥٥ - ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩٣١) ، ومن ثم ثبت أن بيت المال غير معتبر شرعاً وإرثاً ، فإنه لا يصلح خصماً في دعوى الوراثة ، ولا يجوز لوزارة المالية وبالتالي إنكار الوراثة على أحد من يدعى إنكاراً يستدعي اصدار حكم شرعاً ، لأنها أية فقط محل مال من لا وارث له . ويمكن لمن يدعى استحقاقه مال تحت يدها إثبات وراثته المتوفى عن ذلك المال باعلام شرعاً (نقض مدنى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النفي في ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٠٠٧ رقم ٥٥) . وانظر آنفأ في هذا المعنى نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النفي ١٧ رقم ١٤٧ ص ١٠٨٣ - وانظر استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٤٣ - ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٨٠ (لا تعتبر التركة شاغرة يستحقها بيت المال إذا كان المورث قد أوهى لأشخاص مقيمين في الخارج) .

وانتظر في النتيجة التي توصلت على أن الدولة لا تنتهي وارثاً من لا وارث له الوسيط ٨ فقرة ٧٩ - ومن بين النتائج التي ترتب على أن الدولة لا تعتبر وارثة أنها تستحق التركة التي لا وارث لها المرجودة في مصر ، حتى لو كان صاحب التركة أجنبياً غير مسلم (مختلص من حكم استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٥٦) . ذلك لأن مال أهل السنة الذين يتوفون بدار الإسلام عن غير منافق له هو الدولة ، ولو كانت الدولة وارثاً لما ورثت من غير المسلم (الوسيط ٨ فقرة ٧٩ ص ١٥٨) .

شأن الأموال التي تصبح دون مالك بعد أن كان لها مالك من قبل . ولكن المشرع أخرج التركات التي لا وارث لها من نطاق الاستيلاء ، لأنها وتطبiqua لأحكام الشريعة الإسلامية ، وجعل ملكية هذه التركات للدولة . فتستملk الدولة ، بمجرد وفاة المالك دون وارث ، تركه ، وذلك قبل أن تُنْصَعْ بدها على التركة ، لأنها تتملكها بحكم القانون لا بحكم الاستيلاء . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث على ما يأني : « تؤول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتي يخلفها المتوفون من غير وارث ، أيها كانت جنسية ، وذلك من تاريخ وفاتهم »<sup>(١)</sup> . وإذا ظهر وارث بعد ذلك ، أو أي شخص آخر له حق في التركة كدائن للمتوفى ، فإن له أن يرجع بحقه . ولكن هذه الحقوق كلها تسقط بالتقادم ، إذا انقضت خمس عشرة سنة من تاريخ الوفاة . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أن « ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ، ولو كان سببه الميراث ، بمضي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ وفاة المورث ، أيها كان تاريخ علم ذوى الشأن بواقعة الوفاة ، ما لم يتدخل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه » .

(١) ولا يوجد تشريع في شأن الأشخاص المعنوية التي تنحل دون أن يكون هناك مزيرتها ويخلوها على أموالها . وال واضح أن الشخص المعنوي إذا كان شركة تجارية أو مدنية ، فأصحاب الأسهم أو المخصص فيها هم الذين تؤول إليهم أموال الشخص المعنوي . وإذا كان جمعية أو مؤسسة ، ولم يوجد في نظامها ما يبين لمن تؤول أموالها ، حولت هذه الأموال ، وقتاً للساعة ٢/٦٨ مدنـيـة ، إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذا الشخص المعنوي . أما في فرنسـاـ فهـنـاكـ نـصـ عـامـ يـقـضـيـ بـأنـ الأـمـوـالـ التـيـ لـاـ مـالـكـ لها تكون ملكاً للدولة (م ٧١٢ مـدـنـيـ فـرـنـسـيـ) ، ومن ثم يمكن القول بأن أموال الشخص المعنوي ، إذا لم يكن قد عـينـ لهـ خـلفـ ، تكون ملكاً للـنـوـلـةـ (ـكـوـلـانـ وـكـاـبـيـتـانـ وـقـىـ لـاـمـوـرـ اـنـديـرـ ١ـ فـقـرـةـ) .

وتصنف جميع عناصر التركة ، ويودع حاصل ثمنها بالخزانة العامة<sup>(١)</sup> للحساب التركة ، حتى تقرر حقوق ذوى الشأن فيها أو تنتهي مدة سقوط هذه الحقوق بالتقادم وهى خمس عشرة سنة كما تقدم . وفي حالة ظهور مستحق للتركة ، يخصم من نصيبه رسم قدره ١٠٪ من إجمالي الإبراد نظير أعمال الإدارة و ٥٪ من إجمالي المبلغ نظير نفقات التصفية ، كما تخصم سائر المعروفات الفعلية الأخرى<sup>(٢)</sup> .

البحث الثاني

## الاستيلاء على العقار

**١٥ - ذهبي فائزى :** كانت المادة ٨٧٤ مدنى تنص على ما يأتى :

١- الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة ». .

٢ - ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع البد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح .

٣٠ - إلا أنه إذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بني عليها ، تملك في الحال الجزء المزروع أو المفروض أو المبني ولو بغير

(١) فوزارة الخزانة وحدها (أى الخزانة العامة) هي المختصة بذلك ، باعتبار أنها هي بيت المال . وقد قضت محكمة النقض بأن البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لقبض مال ملزم يظهر له وارث ، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال . فتصرف البطريركية بذلك القوود وتسلیم التركة إلى معلم المتوفاة ، الذي لا يرثها بحال ، ليس له لدى الخزينة ، هو تصرف غير متروع عن شأنه . ولابد حل بخلاف في حدود سلطتها باعتباره شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام ، وإذا نفهى مسؤوله عن هذا التصرف باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص (نفوس مدنى ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة المكتب الفنى للأحكام النقض فى ٢٥ عاماً جزء ٢ من ١٠٠٧ رقم ٥٦).

(٢) انظر الوبیع ٨ فقرة ٧٩ ف افاض .

ترخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكيته بعلم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للملك<sup>(١)</sup> .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، فنص في المادة ٨٦ منه على أن « تلغي الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني ... » وعلى ذلك تعتبر الفقرة الثالثة والأخيرة من النص سالف الذكر ملحة ، ولا يبيّن من النص قائماً إلا الفقرتان الأوليان .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٥٧ / ٨٠ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادتين ١٣٠٥ و ١٣٠٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في المادة ٨٧٤ من التقنين المدنى الجديد . وفي بلة المراجمة أدرجت المادتان في مادة واحدة من ثلاث فقرات ، ووافقت الجنة محل النص تحت رقم ٩٤٥ في المتروع النهائى . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ٩٤٣ . وفي بلة مجلس الشيوخ دار نقاش حول الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها والتي يعتبرها القانون ملكاً للدولة ، فقيل إن « هذه الأراضي يجوز تملكها بمجرد زراعتها أو البناء عليها ، بخلاف الأراضي الخامسة للدولة التي لا يمكن تملكها إلا بسبب من أسباب التملك في القانون المدنى وهي محصورة في سجلات مصلحة الأراضي الإدارية ، وبعد حفظ أجزاء التسعة لسنة هي غير قابلة للتملك بالتقادم أو التصرف فيها . فالأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها هي الأراضي الموات » . وقد وافقت بلة مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٨٧٤ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ (جموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ١٩٥ - من ١٩٩) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٨٠ / ٥٧ : أما الأراضي غير المزروعة المملوكة فرعاً للبرى ، فلا يجوز وضع اليده عليها إلا باذن المكلمة ، ويكون أخذها بصفة أبعادية نظيفاً للوائح - إنما كل من زرع أرضاً من الأراضي المذكورة ، أو بني عليها ، أو غرس فيها غراساً ، يصير مالكاً لتلك الأرض ملكاً تاماً ، لكنه يسقط حقه فيها بعلم استعماله لها مدة خمس سنوات في ظرف الخمس عشرة سنة التالية لأول وضع يده عليها .

(وتفق أحكام التقنين المدنى السابق مع أحكام التقنين المدنى الجديد ، فيما يتعلق بالفقرتين الأولى والثانية من نص التقنين المدنى الجديد . أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من هذا النص ، وهي التي حذفت بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، فقد ورد في المذكورة الإباضية المشروع التمهيدى وجوه الخلاف ما بينها وبين ما يقابلها من نص التقنين المدنى السابق فيما يأتى : (أ) أوجب المشروع أن يكون المстоль مصرياً ، حتى لا يتمك أجنبياً أرضاً مصرية بهذا الطريق السهل . (ب) بين المشروع بوضوح أن الاستيلاء يترتب عليه -

ويباً إلى في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى م ٨٣٢ - وفي التقين المدنى الليبي م ٨٧٨ - وفي التقين المدنى العراقى م ١١٠٥ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٣٤ - (١) .

- الملك فى الحال . وأن الحصول على ترخيص ليس ضرورياً في الاستيلاء . وهما المأذن مشار تخلاف في التقين الحال (السابق) وإن كان نص هذا التقين لا يبرر هذا الخلاف ، فزاد المشروع أن يففى على كل خلاف في هذا الصدد باستعمال الفاظاً واضحة صريحة .  
 (ج) ذكر المشروع أن الحسنين التي يفقد المستولى الملكية بعد استعمال الأرض في أذنه ، يجب أن تكون سنتين متاليات . فأمسية المستولى أقل تعرضاً لفقد ملكيته في المشروع منه في التقين الحال (السابق) الذي لا يشترط التوالى . ويكون في المشروع أن يستعمل المستولى الأرض سنة كل خمس سنوات حتى لا يتحقق الشرط الفاسخ لملكنته ، فإذا لم يبق من الحس عشرة سنة إلا أربع سنوات دون أن يتحقق الشرط الفاسخ ، أصبحت ملكته باتة حتى قبل انقضاء الأربع السنوات الباقية لاستحالة تتحقق الشرط الفاسخ » : مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٩٧ - ص ١٩٨ ) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى م ٨٣٢ (مطابقة للتقين الأوليين من المادة ٨٧٤ مصرى . وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مصرى المعنونة أنتظ ما يقابلها في المواد ٨٣٣ - ٨٣٥ سورى) .

التقين المدنى الليبي م ٨٧٨ (مطابقة للتقين الأوليين من المادة ٨٧٤ مصرى) .  
التقين المدنى العراقي م ١١٠٥ : ١ - إذا ردم عراقى جزءاً من البحر باذن الحكومة ، منح الجزء المردوم . لكن إذا حصل على الإذن ولم يتم الردم خلال ثلاثة سنوات ، بطل الإذن . ويجوز لغيره أن يردم بعد أن يحصل على إذن لنفسه . ٢ - وإذا كان الردم بغير إذن الحكومة ، صار الجزء المردوم ملكاً خاصاً للدولة ، وبيع للراダメم يبدل المثل . فإن لم يقبل ، بيع لهن ترسو عليه المزايدة ، وإذا كان الراダメم قد أنشأ أبنية في الجزء المردوم ، فإنه لا يطالب إلا ببدل مثل الأرض دون الأبنية ، وإذا بيع العقار بالمزايدة أخذت الحكومة من ثمنه قيمة الأرض وأعطيت الباقي للراダメم .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٣٤ : إن الإشغال يخول المشغل الأول ، بوجب رخصة قانونية من الدولة ، الحق في أن يكون مفضلاً على سواه لاكتساب حق التصرف بالعقارات الحالية .

م ٢٣٥ : إن صاحب حق الأفضلية الذى يثبت ، بعد انقضاء ثلاثة سنوات ، أنه فلح الأرض ، أو شيد فيها أبنية ، أو غرس فيها أغراضاً . أو قام باصلاحها ، وذلك ضمن اشتراط ثباته في الأفضلية لخدمة ائمة زموالت الدولة . يكتب محظياً حق تحويل التصرف في أقسام ملحوظة أو غرسه أو إثباته فيه أو أصلحه . يده أنه يغسر حق التصرف إذا متى بعد التسجيل وفي أثناء المرض السنين التالية ، عن استعمال حقه مدة ثلاثة سنوات متالية .  
 م ٢٣٦ : لا يخول الإشغال اكتساب أي حق كان على عقار سجل في السجل العقاري أو موجود تحت إدارة أملاك الدولة ، ولا على الثوابات والعقارات المتروكة المرفقة أو المحببة .  
 (والمفرق بين القانون اللبناني والتقين المصرى واضحة) .

وبعد أن صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يلغى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ ملنى سالفه الذكر . أصبح الاستيلاء على العقار غير جائز . وقد رسم قانون سنة ١٩٦٤ . ومن قيامه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، طريقة تملك الأراضي الصحراوية .

وعلى ذلك نبحث المسائل الآتية : (١) تحديد الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها فتكون ملكاً للدولة . (٢) عدم جواز الاستيلاء على العقار بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . (٣) كيفية تملك الأراضي الصحراوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ثم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . (٤) تملك الأراضي الصحراوية طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة المذكورة من المادة ٨٧٤ مدنى . (٥) حقوق الغير في الأراضي الصحراوية السابقة على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

١٦—نغير الارضي غير المزروعه التي لا مالك لها فمكتوبه ملها للبروله:

جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد تحديد هذه الأراضي ما يأتى : « يشمل المال المباح الأراضي غير المزروعة التي ليست ملكا عاما ولا ملكا خاصا ، وذلك كالصحراء والجبال والأراضي المتروكة . وتعتبر هذه الأرضي ملكا للدولة . ولكنها مأوكة لها ملكية ضعيفة إذ يجوز الاستيلاء عليها » . (١) وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ينظم تنظيما شاملا العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ويحدد أنواعها المختلفة ، فيعرض تحديد الأراضي غير المزروعة المشار إليها في المادة ٨٧٤ مدنى . وقد سبق أن عرضنا لأهم

(١) مجموعة الأعمال التعشيرية ٦ ص ١٩٧ - وانظر في أن أراضي مربوط كانت تعتبر من الأراضي المباحة التي كون يمكن تحكمها ببيعه لنفس مدن ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٣٠٥ رقم ٢٨ - وفي أن الأرضي التي كانت ملكة أصلاً لشركة أراضي المدن والضواحي وتدالوها الأيدي لا تعتبر من الأرضي المباحة نفس مدن ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٣٠٥ رقم ٢٩ .

أحكام هذا القانون في صدد الكلام في الدوين الخاص للدولة<sup>(١)</sup> ، ونورد هنا لأحكام هذا القانون التي تتصل بالمادة ٨٧٤ مدنى محل البحث .

فقد قسم قانون سنة ١٩٦٤ الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أقساماً ثلاثة : الأراضي الزراعية ، والأراضي البوار ، والأراضي الصحراوية ويجب استبعاد الأراضي الزراعية والأراضي البوار ، عند تحديد الأرض غير المزروعة المشار إليها في المادة ٨٧٤ مدنى . أما استبعاد الأرض الزراعية فواضح . فهي أرض مزروعة بالفعل ونحن في صدد تحديد أراض غير مزروعة . وكذلك تستبعد الأرض البوار وإن كانت تشتهر في كثير من الأحكام مع الأرض الصحراوية ، لأن المادة ٢ ( حرف ب ) من قانون سنة ١٩٦٤ تعرفها بأنها « الأرض غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة المتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين » . فهي إذن في معظمها أرض واقعة داخل الزمام ، ويبعد أن المادة ٨٧٤ مدنى لا تعرض للأراضي الواقعة داخل الزمام إذ أن هذه أرض لا يصدق عليها أنها « أرض لا مالك لها » قبل صدور قانون سنة ١٩٦٤<sup>(٢)</sup> . فتبقى إذن الأرض الصحراوية . وتعرفها المادة ٢ ( حرف ح ) من قانون سنة ١٩٦٤ بأنها « الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها في البندين السابقين » . ويبعد أنه ، بعد صدور قانون سنة ١٩٦٤ ، تكون العبرة في تحديد الأرض المشار إليها في المادة ٨٧٤ مدنى بما إذا كانت الأرض واقعة داخل الزمام أو خارجه<sup>(٣)</sup> . فالأراضي الواقعة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين

(١) انظر الوسيط ٨ فقرة ٨٩ - فقرة ٩٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه يبين من الإلزام على الأمر المال الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ أن نص المادة الثانية منه أخرج الأرضي الداخلية في زمام البلاد من نطاق الأرضي غير المزروعة التي يجوز تملكها بلا سبيله . وحكم هذا نص لا شك أنه يعنى سواء كانت وسيلة تملك هي الترسیص أو التمير ، وبذلك لا ياصب انتئس بلا سبيله على الأرضي الداخلية في الزمام أيا كانت وسيلة الملك (نقض مدنى ٤ يونيو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٦٩ من ٤٦١).

(٣) وهذا ما قضت به محكمة النقض حتى قبل صدور قانون سنة ١٩٦٤ : انظر نقض مدنى ٤ يونيو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٦٩ من ٤٦١ السابق الإشارة إليه .

المشار إليها هي الأراضي التي تدخل في نطاق تطبيق المادة ٨٧٤ مدنى ، ويشمل ذلك الصحاري والجبال<sup>(١)</sup> .

وتنص المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٦٤ على أن « تحدد بقرار من وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ، بعد أخذ رأى وزير الأشغال . المناطق التي يجوز أن تباع فيها الأراضي البور والأراضي الصحراوية غير المزروعة لاستصلاحها ، وذلك بعد التحقق من إمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه » . فالماء الذى تباع فيها الأراضي الصحراوية غير المزروعة لاستصلاحها يتواكب في تحديد إمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه ، والأراضي الداخلة في هذه المنطقة هي مجال تطبيق قانون سنة ١٩٦٤ .

## ١٧- عرض جوانب الدليل على العقارات بعد صدور القانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٦٤ : ويؤخذ مما تقدم أنه بعد صدور قانون سنة ١٩٦٤ لم يعد يجوز تحملك العقار عن طريق الاستيلاء ، إذ الاستيلاء يفترض أرضا لا مالك لها ، وقانون سنة ١٩٦٤ يجعل الأراضي الصحراوية ملكة للدولة ملكية خاصة . وسرى أن هذا القانون يجعل تلك هذه الأراضي يائى عن طريق بيعها بالمارسة إلى الأفراد الراغبين في شرائها لاستصلاحها .

---

(١) فارن محمد عل عرفة ٢٠ - وانظر عبد المنعم البدرانى فقرة ٣٧٧ من ٤٢١ (ويذهب إلى أن المقصود بالأراضي غير المزروعة هي الأراضي الصحراوية والأراضي الرملية التي تحيط ساحل البحر والجبال والأراضي البور غير المزروعة) - إسماعيل غانم من ٥٠ (ويقول إن الرأى الرابع يذهب إلى أن الأراضي غير المزروعة تشمل كافة الأراضي غير المزروعة التي تدخل في الدومين الخاص للدولة ، بما في ذلك الصحاري والجبال) - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٤٦ من ٣٥٧ (ويذهب إلى أن الأراضي غير المزروعة التي ذكرتها المادة ٨٧٤ مدنى يراد بها كل أرض غير مزروعة لا تكون ملكة لأحد من الأفراد ، ولا تدخل في موالى العادة ولا في موالى الدولة الخاصة ، وهي الأراضي الموات ، كذا من شروكته والصحاري والجبال ، أي أنها الأراضي التي لا تدخل في زمام المدن والقرى . ولا يدخل في هذه الأرض غير المزروعة طرح النهر ، لأن هذا يعتبر من موالى الدولة الخاصة وبخاصة لأسكان معينة) . وانظر مadar من نقاش في لجنة مجلس الشيوخ في شأن الأرض غير المزروعة التي يعتبرها القانون ملكاً للدولة ، وأنها غير أملاك الدولة الخاصة المحمودة في سجلات مصلحة الأملاء الأميرية ، وأنها هي الأرض الموات : آنفًا من ٥٥ هامش ١ .

فلم يعد جائزًا . بعد أن ألغت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى على مامر . أن يعمد مصرى بدون ترخيص إلى وضع يده على هذه الأراضى ، ويزو عها أو يغرس فيها أو يبني عليها ، فتتملكها في الحال إذا هو لم ينقطع عن تعميرها على وجه معين<sup>(١)</sup> . وإذا قيل إن الأرضى التي لا يجوز الاستيلاء عليها هي الأرضى الداخلة في المناطق التي يتحقق من إمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه<sup>(٢)</sup> ، وإن الأرضى غير الداخلة في هذه المناطق تبقى خلا الاستيلاء ، أجيب بأن الاستيلاء هنا لا قيمة له من الناحية العملية إذ المفروض أن هذه الأرضى لا يمكن انتفاعها بالرى فهى إذن لا تصلح للزراعة . وحتى لو قيل إنها تصلح للتعمير عن طريق البناء ، فيبيأ أنه بعد أن حذفت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى لم يعد ممكنًا تملك هذه الأرضى عن طريق التعمير

(١) انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ١٠٩ ص ٢٧٤ هاش ٢ - كذلك لا يجوز تملكها بالتقادم لأنها ملك خاص للدولة ، وملك الدولة الخاص أصبح لا يجوز تملكه بالتقادم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . وقبل ذلك كان يمكن تملك الأرضى الصحراوية بالتقادم المكتب وفقاً للقواعد العامة (استئثار وطني ١٢ مايو سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٢٠ ص ٤ - استئثار مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ ص ١٤ من ٢٨) ، وفي هذه الحالة لاحاجة إلى إذن مجلس الوزراء الذى تستلزم أحكام الأمر المال الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (استئثار مصر ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية رقم ٢٨ رقم ٥٧ ص ٩٢ - وانظر في هذه المسألة محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٨ - شقيق شحاته فقرة ٢٠٨) - وقد قضت محكمة النقض بأن الأرضى المزروعة التي لا مالك لها (م ٥٧ من القانون المدني القديم رقم ٨٧٤ من القانون الحالى) كانت كثيرة من أموال الدولة الخاصة تخضع لقواعد التقادم المكتب ، شأنها في ذلك شأن سائر أموال الأفراد حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٩٧٠ من القانون المدني القائم واضاف حكماً جديداً يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عين عليها بالتقادم (نقض مدنى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٥٠ ص ٩٨١) . وقارن في هذه المسألة عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٤٦ ص ٣٥٦ هاش ٢ (ويذهب إلى جواز تملك هذه الأرضى بالتقادم في الحدود التي استحدثها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بملك الأرضى الصحراوية . ومهما يكن من أمر ، فإن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لم يدع مجالاً لشك في أن هذه الأرضى قد أصبحت ملكاً خاصاً للدولة ، شأنها في ذلك شأن سائر أموالها الخاصة ، فتسرى عليها جميع الأحكام المتعلقة بهذه الأموال ، ومنها عدم جواز تملكها بالتقادم) .

(٢) م ٢٢ من قانون سنة ١٩٦٤ سالف الذكر : انظر آنفاً من ٥٤ .

وحدة . ونرى من ذلك أن الاستيلاء بعد صدور قانون سنة ١٩٦٤ لا يرد على العقار ، وإنما يرد على المنشئ وحده .

أما قبل صدور قانون سنة ١٩٦٤ : والأدق قبل صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، فإنه كان يمكن القول ، قبل حذف الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى ، إن الأرض الصحراوية كانت تعتبر من وجه أرضًا لا مالك لها . فالفقرة الأولى من المادة ٨٧٤ مدنى تصرح بأنها أراضٍ غير مزروعة « لامالك لها »، وإذا كانت نفس الفقرة تصرح في الوقت ذاته بأنها « ملك للدولة » ، فإن هذه الملكية كانت من الضعف بحيث إنها كانت لا تحول دون الاستيلاء على الأرض دون ترخيص وتملكها في الحال إذا أخذ هذا الاستيلاء صورة التعمير . فلم تكن هذه الأرضي إذن بمنزلة الأرضي الداخلية في الزمام والتي تملكها الدولة ملكية خاصة ، بل كانت أرضًا مباحة يملكونها من يستولى عليها عن طريق التعمير . وقبل أن يستولى عليها أحد ، كانت ملكيتها تُسند إلى الدولة ، وهي ملكية أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية الحقيقة (١) . ولذلك كان الاستيلاء يرد عليها ، لا فحسب عن طريق التعمير ، بل أيضاً عن طريق الترخيص . ومن هنا جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وللاستيلاء على المال المباح طريقان : طريق الترخيص الذي يصدر من الدولة وفقاً للوائح المقررة ، وطريق الاستيلاء الحر وشرطه التعمير (٢) » .

(١) ترب عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٧٧ ص ٤٢٠ .

(٢) بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٩٧ - ويلاحظ أنه عند صدور التقنين المدنى الجديد كان تملك الأرضي الصحراوية خاصاً لنظام الترخيص طبقاً للأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ، الذى من العمل باختصاره بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ . ولما صدر التقنين المدنى الجديد ، نشب خلاف فيما إذا كانت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من هذا التقنين جعلت الترخيص المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ غير ضروري فيجوز للأفراد وضع اليدين على الأرضي الصحراوية لغير تعميرها دون حاجة إلى ترخيص من الدولة كما يقضى صريح نص المادة ٣٨٧٤ مدنى ، أو أن الترخيص بين ضرورياً طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ حتى بعد صدور التقنين المدنى الجديد . وبين الخلاف -

أما الآن . بعد أن صدرت القوانين التي تنظم تملك الأراضي الصحراوية وبخاصة قانون سنة ١٩٦٤ . لم يعد هناك محل للقول بأن ملكية الدولة للأراضي الصحراوية ملكية ضعيفة ، بل هي قد أصبحت كما سبق

ـ فلما إلى أن صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ . فقررت مذكورة الإيضاحية أن الترخيص بـ ضروري بالرغم من صدور التقين المذكور . ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، فتم هذه المسألة تنظيمياً شريعياً في المادة ٧٥ منه . وسنعود إلى نص هذه المادة مع مذكوريها الإيضاحية (أنظر مايل فقرة ٢٠) .

ـ هذا وقبل ذلك ، أى قبل صدور الأمر المسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ، كان قد صدر أمر عال في ٢١ مايو سنة ١٨٦٧ يمنع للمربيان في بعض الجهات الحق في استغلال الأراضي الصحراوية ، بزارعها في الشتاء على مياه الأمطار ، مع تحريم التصرف عليهم في هذه الأرض بالبيع أو الرهن أو التزول . بنـ حق انتفاعهم لنـ غيرهم إلا إذا كانوا قد امتلكوا هذه الأرض بمقتضى حجـ رسمية (أنظر استناف وطني ٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعـ الرسمـ رقم ٢٠ ص ٨٧ - استناف مصر ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ الحـامة ٩ رقم ٥٣٧ ص ٩٩٢ - الاسكندرية الوطنية ١٥ يونيو سنة ١٩١٨ المـفرق ٣٥ ص ٧٦ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٣ المجموعـ الرسمـ ٢٥ رقم ٥٩ ص ١٠٦ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ المجموعـ الرسمـ ٢٩ رقم ٨٤ ص ١٩٦ - وانظر محمد كـمل مرسي ٣ فـرة ٣٢ ص ٣٩ - ص ٤٠) .

ـ ثم صدر بعد ذلك أمر عال في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يحمل تملك الأراضي الصحراوية موقوفاً على إتمام إجراءات معينة . وقد أخرج هذا الأمر العال من نطاق الملك بالطريقة التي رسـها أراضـيـ الجزـائرـ وشـاطـئـ النـيلـ وشـواطـئـ التـرـعـ والأـراضـيـ الـحـرـةـ النـاتـجـةـ منـ زـيـادـةـ المسـاحـةـ وليـسـ عـلـيـهـ أـموـالـ مـقـرـوـرـةـ وـسـائـرـ الأـرضـيـ الدـاخـلـةـ ضـمـنـ زـمـامـ الـبـلـادـ . وـقـسـمـ الأـرضـيـ الصـحرـاوـيـةـ بـعـدـ ذـاكـ إـلـىـ ثـلـاثـ درـجـاتـ : (أـ)ـ الأـرضـيـ غـيرـ المـزـروـعـةـ الـتـيـ لاـ يـتـرـتبـ عـلـ استـغـلـالـهـ صـعـوبـاتـ أـوـ مـصـرـوفـاتـ جـيـبـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـطـيـ لـفـردـ الـواـحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـرضـيـ أـكـثـرـ مـنـ ١٥٠٠ـ فـدـانـ .ـ (بـ)ـ الأـرضـيـ الـمـالـحةـ وـالأـرضـيـ الـمـسـتـقـعـةـ الـتـيـ يـقـضـيـ إـعـدـادـهـ لـلـزـرـاعـةـ مـصـرـوفـاتـ كـثـيرـةـ .ـ (جـ)ـ الأـرضـيـ الـمـعـرـفـةـ بـالـبـرـارـيـ الـتـيـ يـتـرـتبـ عـلـ استـغـلـالـهـ مـصـرـوفـاتـ باـهـظـةـ ،ـ فـضـلاـ عـنـ التـكـالـيفـ الـتـيـ يـقـضـيـ إـنـاءـ المـاصـافـ وـالـجـسـورـ وـغـيرـ ذـكـ .ـ فـأـرضـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ تـعـنـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ ثـلـاثـ سـنـاتـ ،ـ وـأـرضـ الـدـرـجـةـ الثـالـثـةـ تـعـنـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ سـنـاتـ ،ـ وـأـرضـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ تـعـنـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ عـشـرـ سـنـاتـ .ـ وـيجـرىـ تـمـكـنـ الـأـرضـ لـلـتـنـابـلـ باـسـيـفـهـ الـإـجـرـاءـاتـ الـآـتـيـةـ :ـ (١ـ)ـ يـقـدـمـ صـبـ مـكـتـوبـ بـذـرـبـةـ شـهـسـ تـذـارـ ،ـ مـبـيـأـ فـيـهـ اـسـمـ اـخـوضـ اـكـتنـ بـهـ الـأـرضـ الصـحرـاوـيـةـ وـالـمـقـدـارـ الـمـطـلـوبـ الـاستـيـلاءـ عـلـيـهـ لـتـمـيـرـهـ .ـ وـتـعـطـيـ الـأـوـلـويـةـ لـلـأـسـبـقـ مـنـ الـطـلـبـاتـ ،ـ فـإـنـ قـدـمـ طـلـبـانـ فـآـنـ وـاحـدـ أـعـطـيـتـ الـأـوـلـويـةـ لـلـاقـرـبـ مـنـ جـهـةـ الـأـطـيـانـ ،ـ فـإـنـ تـسـارـيـاـ فـيـ الـقـرـبـ يـقـرـعـ بـيـنـهـاـ .ـ أـمـاـ الـأـطـيـانـ الـمـوـطنـ فـيـاـ عـرـبـانـ ،ـ فـتـعـطـيـ لـهـ بـالـأـوـلـويـةـ مـنـ طـلـبـهـ .ـ (٢ـ)ـ يـعـينـ مـنـتـوـبـ مـنـ مـصـلـحةـ الـمـسـاحـةـ لـمـعـ الـأـرضـ وـتـحـديـدـهـ وـتـقـدـيمـ تـفـرـيرـ بـذـاكـ الـجـلـسـ النـاظـارـ .ـ (٣ـ)ـ يـصـلـقـ

القول ملكية حقيقة كل كيتها لسائر أموالها الخاصة : فللهولة أن تؤجر هذه الأراضي وأن تبيعها وأن تصرف فيها تصرفها في أي مال تملكه ملكية خاصة . وعلى ذلك أصبحت الأرض الصحراوية لها مالك هو الدولة ، فلم يعد يجوز تملكها بالاستيلاء .

مجلس النظار على الطلب . (٤) تحرر حجة مشتملة على شروط التملك . (٥) تسلم الأرض للطالب بمعرفة مندوب المديرية - أنظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢ ص ٢٧ - ص ٣٩ .. والذى يستخلص ما تقدم أن الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ إنما ينظم تملك الأرض الصحراوية للأفراد عن طريق الترخيص لم فى الاستيلاء عليها ، فيتملكونها ، لا بالشراء لأنهم لا يدفعون ثمناً (إنما يدفعون رسمًا فى مقابل مسح الأرض وتحديدها) ، ولكن بالاستيلاء المرخص فيه من الحكومة ، وذلك بقصد تعمير هذه الأرضى . ولذلك ألغيت الأرضى ، كما رأينا ، من الأموال الأيميرية ، لمدة متفاوتة بحسب درجة الأرض ، حتى إذا تم تعميرها فى خلال هذه المدة فرفضت عليها الأموال . قارن مع ذلك محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٢ . ويتم تملك الأرض أى الاستيلاء عليها بتحرير الحجة وتسليم الأرض للطالب ، ولو كان الملك بطريق الشراء لكن يمكن تقابل الإيجاب والقبول ، أى تقديم الطلب وتصديق مجلس النظار عليه ، وذلك قبل تحرير الحجة وتسليم الأرض . أنظر فى أن الطالب لا يحق له التمسك بقرار مجلس النظار الذى هو عمل داخل للحكومة يجوز العدول عنه وسحبه ، مadam هذا القرار لم يعقبه تحرير الحجة وتسليم الأرض : استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٩٧ - ٢٨ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٠ - ٩ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٢٤ - ٦ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٣ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٥٦ - ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٢٣ - الاسكندرية الابتدائية المختلطة ٣ أبريل سنة ١٩١٧ جازيت ٧ رقم ١٠٥ ص ٣٠٨ - العطارين ١٤ مارس سنة ١٩١٨ الشرانع ٥ رقم ٨٦ ص ٣٨٠ - وقارن مصر الابتدائية الوطنية ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٣ المحقق ١٨ ص ٢٦٩ - ويدهب بعض الفقهاء إلى أن الترخيص هنا تصرف قانوني يجب شهره لكونه من التصرفات الناقلة للملكية ، وفتاوى السادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى (عبد المنعم البدرانى فقرة ٣٧٨ - إسماعيل غانم ص ٥٠ - عبد المسمى فرج اصبه فقرة ٢٤٧ ص ٣٥٩) .

وبنـى الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ معمولاً به إلى أن صدر الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه فى صدر هذه الحاشية ، وقد مد العمل بهذا الأمر العسكري كما قدمنا بالرسم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ . ثم صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، وصدر بعد ذلك القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون المسؤول به فى الوقت الحاضر .

١٨ - كيفية تملك الأراضي الصحراوية طبقاً لـ نظام القانون رقم ١٢٤

لسنة ١٩٥٨ تم طبقاً لـ نظام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

رأينا<sup>(١)</sup> أن الفقرة الثانية من المادة ٨٧٤ مدنى تنص على ما يأنى : « ولا يجوز تملك هذه الأراضي (الأراضي الصحراوية) أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح ». .

وقد صدر فعلاً القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ينظم تملك الأراضي الصحراوية . وقد سبق أن عرضنا لهذا القانون في صدد الكلام في القيد التي ترد على الحق في الملك<sup>(٢)</sup> . ونعرض له هنا في إيجاز باعتبار أنه كان قانوناً ينظم حق الأفراد في تملك الأرض الصحراوية . وقد بدأ في مادته الأولى بأن يحظر على أي شخص أن يتملك بأى طريق كان . عدا الميراث ، عقاراً كائناً باحدى المناطق المعترضة خارج الزمام ، وهذه هي بوجه عام الأرض الصحراوية . ثم أني بعد ذلك باستثنائين . أجاز في الاستثناء الأول منها لوزير الحربية أن يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها الخطر ؛ فيجوز للأفراد أن يتملكوا الأرض الصحراوية الدالة في هذه المناطق ؛ ويبدو أنه كان يجوز للأفراد ، بالنسبة إلى هذه الأرض التي استثنى من الخطر ، أن يتملكوها بالاستيلاء عن طريق التعبير طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى التي لم تكن قد ألغت بعد<sup>(٣)</sup> . والاستثناء الثاني خاص بالمناطق التي لم تستثن من الخطر ؛ فيجوز لوزير الحربية حتى في هذه المناطق الترخيص للأفراد في تملك الأرض . وتقضى المادة الثالثة من القانون بأن يعتبر باطلاً كل تصرف يقع مخالفًا لهذه الأحكام . ولم يكن للقانون أثر رجعي . فبنـ الآلـاتـ السابـقـونـ مـخـفـظـينـ بـخـتـوقـهمـ المـكتـسـبةـ .

(١) انظر آنفـاً فقرة ١٥ .

(٢) انظر الوسيط ٨ فقرة ٤١٥ .

(٣) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم ص ١١ هـ هاشم ١ - عبد المنعم فرج الصدف فقرة

ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يلغى القانون السابق ، وبحل محله ، وهو القانون المعمول به في الوقت الحاضر . ويقتضى بأن تكون الأراضي الصحراوية كلها ملكا خاصا للدولة ، ولا يجوز لأحد تملكها بالاستيلاء . وإنما يتملكها الأفراد لاستصلاحها في المناطق التي يكون مختصاً إمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه ، بطريق الشراء ممارسة من الدولة . فقد نصت المادة ٢٣ من هذا القانون بأنه « يجوز لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أن يرخص في التصرف في مساحات من الأراضي البور والأراضي الصحراوية غير المزروعة ، بيعها بطريق الممارسة إلى الأفراد الراغبين في شرائها لاستصلاحها ، في حدود عشرين فداناً من الأرض البور أو خمسين فداناً من الأرض الصحراوية بالنسبة إلى كل مشترٍ ، وذلك بالشروط الآتية : (١) أن يكون المشترٍ ممتعاً ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، بالغاً سن الرشد ، من ذوى السمعة الحسنة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره . (٢) أن يتعهد المشترٍ باستصلاح الأرض المبيعة وزراعتها خلال سبع سنوات بالنسبة إلى الأرض البور ، وخلال عشر سنوات بالنسبة إلى الأرض الصحراوية ، وذلك من تاريخ تسليم الأرض إليه . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد البيع بالمارسة ، وتقدير الثمن ، وشروط أدائه ، ومدته ، وفوائده ، وسائل أحكام البيع الأخرى » . وإذا لم يقم المشترٍ باستصلاح الأرض وزراعتها في خلال المدة المحددة ، اعتبر عقد البيع مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبية أو إعذار أو حكم قضائي ، ويلزم المشترٍ الذي انفسخ عقده بأداء الأجرة المناسبة عن تلك الأرض عن المدة السابقة اعتباراً من تاريخ تسليمها إليه ، ويستترل من قيمة هذه الأجرة ما أداه المشترٍ قبل انفسخ من ثمن وفوائده . كما يلزم المشترٍ الذي انفسخ عقده بتسليم الأرض بما عليها من منشآت ثابتة إلى الحكومة ، دون أن يكون له الحق في المطالبة بأية تعويضات عنها . وفي خلال المدة التي يستصلح فيها المشترٍ الأرض ، لا يجوز له التصرف فيها لأحد .

فإذا ما أتم استصلاحها في خلال الميعاد المقرر ، جاز له أن يتصرف فيها . ويكون التصرف في هذه الحالة إلى صغار الزراع الذين تكون حرقهم الزراعة أو الرعي أو الصيد باعتبارها مورد رزقهم الرئيسي . وبشرط إلا يكون مجموع الأرض المتصرف فيها لكل واحد منهم وما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر على عشرة أفدنة من الأراضي الزراعية والبور والأراضي الصحراوية المستصلحة . كذلك يجوز الترخيص في بيع مساحات تجاوز العشرين فدانًا من الأراضي البوار أو خمسين فدانًا من الأراضي الصحراوية غير المزروعة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة . بشرط أن تم استصلاح ما تشتريه من الأراضي و زراعتها خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليها ، وإلا انفسخ عقد البيع على النحو الذي يبناء فيها تقدم . ولا يجوز لهذه الأشخاص الاعتبارية التصرف في الأراضي التي تشتريها إلا بعد أن تم استصلاحها و زراعتها ، ويكون التصرف في هذه الحالة إلى صغار الزراع بالشروط المبينة فيما قدمناه .

ويجوز للدولة أن تعهد إلى أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة في استصلاح الأراضي الصحراوية و تعميرها و زراعتها ، وفقاً لبرامج التنمية وخططها . فإذا ماتم استصلاح هذه الأراضي ، وزعت على صغار الزراع و خريجي المعاهد الزراعية ، بحيث يختص كل منهم بملكية جديدة لا تقل عن أربعة فدان و نصف ولا تزيد على سبعة أفدنة و نصف تبعاً لجودة الأرض و الحالة الاجتماعية للمستفع . و يجحب توافر شروط معينة فيمن توزع عليهم الأراضي الصحراوية المستصلحة ، وتكون الأولوية في توزيع هذه الأراضي وفقاً لترتيب معين . و تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقرير ثمن الأراضي المستصلحة ، وشروط أداء هذا الثمن ، ومدته ، وفوائده ، وسائل أحكام التوزيع .

ولوزير الحربية ، بعدأخذ رأي وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ، أن يحدد بقرار منه المناطق التي يحظر فيها تملك الأراضي الصحراوية ، لأغراض عسكرية . و يجوز نزع ملكية الأراضي الصحراوية أو الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتاً ، إذا اقتضت ذلك دواعي الحافظة على سلامة الدولة وأمنها القومي، الخارجي أو الداخلي . و تحدد اللائحة التنفيذية

الإجراءات التي تتبع في نزع ملكية الأراضي الصحراوية والاستيلاء المزمعة عليها، وينفاضي أصحاب هذه الأرضي تعويضاً عيناً أو نقدياً<sup>(١)</sup>.

وبعد أن بين قانون سنة ١٩٦٤ الأحكام التي تسرى في تملك الأرض الصحراوية على النحو الذي قدمناه ، نص في المادة ١٤٧ منه على أنه « لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يحرز أو يضع البذ بآية صفة كانت على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون ، إلا وفقاً لهذه الأحكام ». فأصبح لا يجوز لأحد أن يضع بيده على الأرض الصحراوية بطريق الاستيلاء والتعير ، على النحو المبين في الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى ، ومن ثم نص قانون سنة ١٩٦٤ على إلغاء هذه الفقرة كما سبق القول .

### **١٩—ملك الأرض الصحراوية طبقاً لمقاصد الفقرة الثالثة المزروفة من**

المادة ٨٧٤ صرني : وإذا كانت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى قد ألغيت بالمادة ٨٦ من قانون سنة ١٩٦٤ ، فإن إلغامها لم يكن بأثر رجعي ، وقد ظلت مطبقة من وقت العمل بالتقنين المدني الجديد (١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ) إلى وقت إلغائها . لذلك يحسن أن نورد في إيجاز ما تشتمل عليه من الأحكام .

وتنص هذه الفقرة ، كما رأينا<sup>(٢)</sup> ، على ما يأتي : « إلا أنه إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بني عليها ، تملك في الحال

(١) وتنص المادة ٥١ من قانون سنة ١٩٦٤ على أنه «يجوز لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أن يرخص في تأجير بعض العقارات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أو في التصرف فيها دون التقيد بأحكامه ، وذلك إذا كان التأجير أو البيع إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد بالنسبة إلى ما يحتجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد في تنمية الاقتصاد القرى ، أو لعم مشروعات قائمة منها ، أو لإقامة منشآت ذات فائدة عليها ، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة . ويكون التأجير أو البيع في هذه الحالات بالأجرة أو الثمن وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية».

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٥ .

الجزء المزروع أو المغروس أو المبى ولو بغير ترخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال في خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك » .

ويستخلص من هذا النص أن هناك شروطاً ثلاثة للتملك الاستثنائي : (١) أن تكون الأرض المعتبرة ملكاً للدولة أرضاً غير مزروع وقد سبق تحديد الأرض غير المزروعة<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز الاستثناء أرض مملوكة للدولة إذا كانت أرضاً مزروعة داخل الزمام ، ولا على أي أرض مملوكة للدولة داخل الزمام حتى لو كانت أرضاً بوراً . فبقى إذن الأرض الصحراوية خارج الزمام ، وهي التي يرد عليها الاستثناء . (٢) أن يكون الشخص الذي يستولى على الأرض مصرى الجنسية . سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كجمعية أو شركة أراضي . وهذا الشرط مستحدث في التقنين المدني الجديد ، ولم يكن مطلوباً في التقنين المدني السابق فكان يجوز للأجنبي أن يستولى على الأرض الصحراوية . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أوجب المشروع أن يكون المستولى مصرىاً : حتى لا يتملك أجنبي أرضاً مصرية بهذه الطريقة السهل »<sup>(٢)</sup> . (٣) أن يكون الاستثناء مصحوباً بالتعزيز ، وهذا هو الغرض الأساسي من إباحة الاستثناء على الأرض الصحراوية . حتى يكون هناك حافز يستثث ذوى المقدرة على إحياء الأرض الموات ، ويسجّعهم على ذلك بأن يحييهم على ما بذلوا من جهد وأنفقوا من مصروفات يجعلهم يتملكون الأرض التي يحيونها . والتعبير بكلون ، كما يقول النص ، بأن يزرع المستولى الأرض أو يغرس فيها أشجاراً أو يقيم عليها بناء . وليس من الضروري أن يصل في هذه الأمور في شيء . بل يمكن في زراعة الأرض أن يجعل منها مراعي ، وفي البناء

(١) انظر آنفًا فقرة ١٦ .

(٢) بمقدمة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٩٧ .

عليها أن يسورها وينصب فيها خياماً متنقلة فالتسوير وحده لا يكفي<sup>(١)</sup> . ولكن يتشرط أن يكون التعمير تعميراً جديداً من شأنه أن يحيي الأرض ، وأن يدل على نية صاحبه من أنه آخذ في أسباب استغلالها والمضى في هذا السبيل<sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك لا يمكن مجرد وضع اليد على الأرض . وقبل أن يعمر المستوى الأرض يجوز للدولة إخراجه منها حتى بالطرق الإدارية ، لأنه قبل التعمير لا يكون قد تملكها فيصبح طرده منها<sup>(٣)</sup> . ولا يلزم

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «ومطلوب من يعمر الأرض أن يزرع أو يبني وفقاً لما يمكن أن تدله الأرض من أغراض ، فيكتفى أن يجعل الأرض مرعى أو أن يسورها أو ينصب فيها خياماً متنقلة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ١٩٧٦ ص ٦) . وقد وقع في المذكورة الإيضاحية خطأً مادياً ، فحل لفظ «أو» محل واو العطف ، وتكون العبارة الصحيحة هي : «فيكتفى ... أن يسورها وينصب فيها خياماً متنقلة» . وقد جرى القضاء على أن التسوير وحده لا يكفي ، وفتت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه إذا كان المال من نوع ما يكون الاستيلاء عليه منشأ الملك لا ناقلاً له ، فإن مجرد دخوله في ملكة من مستوى عليه لا يمكن قانوناً لاعتبار هذا المستوى متواياً للامتلاك ، مالم يكن قد أجري فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديه . تسويير هذا النوع من المال أو مجرد المرور به لا يكتفى وحده في ثبوت جيازته أو وضع اليد عليه (نقض مدنى ١١ يونيو سنة ١٩٢٩ مجموعة عصر ٢ رقم ١٨٢ ص ٥٥) . وانظر محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٣ ص ٢٣ - عبد النعم البدرانى فقرة ٣٧٩ ص ٤٢ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٤٨ ص ٣٦٠ .

(٢) استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٣٨ - ولا تكتفى زراعة متقطعة تعتمد على الأمطار ، فالزراعة الجدية لا تقوم إلا بوسيلة من وسائل الرى كشق ترعة أو حفر بئر ارتوازى (استئناف مختلط ١٩٠١ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٦) .

وعبر إثبات التعمير يقع على من يدعى الملك ، ولو كان هو المدعي عليه في دعوى المنازعه في الملكية (استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٩ ص ١١٣) .

(٣) محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٥ ص ٤٠ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٣ ص ٤٠ - ص ٤١ - وبطلب من المحكمة أن تثبت أن الأرض هي من الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها فتكون على هذا النحو ملوكه للدولة (الاسكندرية المختلطة ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٤٠) . وقد قفت محكمة استئناف المحكمة مشاهداً مثل الأفراد إذا أحدث سككية أرض في يد المدعي عليه ، فعليها أن تثبت أنها من أملاكها العامة أو الخاصة أو أنها من الأراضي المملوكة شرعاً للميرى وفقاً لنص المادة ٥٧ مدنى (قديم) ، أما قبل ذلك فليس لها أن تطالب واسع اليد بازامة الدليل على ملكيته (نقض مدنى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام الفقر ٢ رقم ٢٧٢ ص ٢٠) .

للى جانب هذه الشروط الثلاثة أى شرط آخر . فلا يشترط أن يحصل المستوى على ترخيص من الدولة في الاستيلاء ، وقد كان هناك تردد في عهد التقنين المدنى السابق في هذا الأمر . فكان هناك رأى يذهب إلى عدم لزوم هذا الشرط<sup>(١)</sup> ، ولكن الرأى الغالب كان يذهب إلى وجوب الحصول على ترخيص<sup>(٢)</sup> . فحسم التقنين المدنى الجديد هذا الخلاف بالنص صراحة على عدم لزوم الترخيص ، إذ يقول كما رأينا : « . . . تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير ترخيص من الدولة » . كذلك لا يشترط ، لملك الأراضي الصحراوية بالاستيلاء ، أن تفرض عليها ضريبة عقارية بعد الزراعة أو البناء ، أو أن تقيد في المكلفة باسم المستصلع ، فقبل فرض الضريبة والقيد في المكلفة يكون المستصلع قد تملك الأرض بتعديها<sup>(٣)</sup> .

ونرى من ذلك أن نملك المستصلع للأرض رهن بتوافر الشروط الثلاثة المتقدم ذكرها ، و يتم الملك من وقت التعمير . وينقول النص في هذا المعنى : « . . . تملك في الحال . . . ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك » . وتكيف ذلك من الناحية القانونية أن المستصلع يملك في الحال الأرض

(١) أسران ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٥٤ ص ١٥٢ - طنطا الكلية ٨ يناير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٥٦ ص ٨٠ - أسيوط الكلية ١٢ يونيو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ١١٧ ص ١٧٠ - العاط ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ٢ رقم ١٧ ص ٢٢٧ - الاسكندرية الكلية ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٨٤ ص ١٩٦ .

(٢) استئناف وطنى ٢ مايو سنة ١٩٠٦ اخنفوق ٢٢ ص ٢٢ - ٢ يونيو سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ١٧ ص ٤١ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٤ ص ٩ - استئناف مصر ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الخاتمة ١٦ رقم ٢٩٥ ص ٦٠٧ - استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٣١٦ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢٨ - ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٦ .

(٣) استئناف مختلط هـ ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٢٤ - الا سكتدرية المختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ١٣٨ ص ١٨٠ .

الى استصلاحها ، ولكن ملكيتها تكون معاقمة على شرط فاسخ هو ألا ينقطع عن التعمير في خلال الخمس العشرة سنة التالية للتملك خمس سنوات متواالية<sup>(١)</sup> .

فهو أولاً يملك في الحال الأرض المستصلاحة ، أى يملكتها بمجرد استصلاحها<sup>(٢)</sup> . ولا يتوقف ذلك على قيد في المكافأة كما قدمنا ، ولا يتوقف على تسجيل إذالتسجيل لا يكون إلا في التصرفات ، والثلاث هنا قد تتحقق لا بنصرف قانوني بل بواقعة مادية هي واقعة التعمير . وما دام المستصلاح قد أصبح مالكا للأرض بمجرد التعمير ، فهو ككل مالك يستطيع أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات . ولا ينتظر انقضاء الخمس العشرة سنة لأنه أصبح مالكا قبل أن يبدأ سريان هذه المدة كما قدمنا ؛ بل إن سريان المدة لا يبدأ إلا من وقت تملكه كما سيجيء . ويستطيع المستصلاح أن يؤجر الأرض المستصلاحة ، وأن يعطيها لغيره مزارعة . ويجوز له أن يوصي بها ، وهي تورث عنه حتى قبل انقضاء الخمس العشرة سنة<sup>(٣)</sup> . وسواء انتقالات ملكية الأرض المستصلاحة إلى خلف خاص كثيرة أو إلى خلف عام كوارث ، فإنها تنتقل كما كانت وهي في ذمة المستصلاح ؛ أى تنتقل معاقمة على شرط فاسخ هو ألا ينقطع الخلف عن تعميرها خمس سنوات متواлиات في خلال الخمس العشرة سنة التي ترى من وقت تعمير السلف للأرض ، وتحسب المدة التي انقطع فيها السلف عن التعمير كما تحسب المدة التي انقضت من الخمس عشرة سنة والأرض في ملك السلف .

ثم إن ملكية المستصلاح تكون معلقة على شرط فاسخ . فهي لا تصبح ملكية باتة مستقرة إلا إذا لم ينقطع المستصلاح أو خلفه عن تعمير الأرض

(١) استئناف مختلط ؛ بونيه سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢١٦ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ٥٢ ص ١٢ .

(٢) ويملكها بالقدر المقيد في استعمالها ، فيلحق بالأرض المستصلاح بالبناء المسافة الالزامية لفتح مطلات تكون متصلة بالبناء (محمد عل عرقه ٢ فقرة ٤١ ص ٢٣) .

(٣) محمد عل عرقه ٢ فقرة ٤١ ص ٢٣ .

خمس سنوات متواليات في خلال الخمس العشرة سنة التالية لملك الأرض<sup>(١)</sup> فتحسب مدة الخمس العشرة سنة إذن من وقت تعمير الأرض ، لا من وقت وضع اليد . وقد كان التقين المدني السابق يجعل هذه المدة تسرى من وقت وضع اليد ، فكانت المادة ٨٠/٥٧ من هذا التقين تقول : « في ظرف الخمس العشرة سنة التالية لأول وضع يده عليها ». أما التقين المدني الجديد فقد عدل بحق عن هذا الحكم ، وجعل المدة تسرى من وقت التعمير إذ يقول : « خلال الخمس العشرة سنة التالية للملك ». ذلك أن الانقطاع عن التعمير يجب ألا يعتد به إلا من وقت التعمير ، ولو اعتد به من وقت وضع اليد لجائز أن تمضي مدة غير قصيرة بين وضع اليد للتعمير . وينبغي ألا يحسب هذا الوقت ضمن الخمس العشرة سنة وألا تسرى هذه المدة إلا من وقت التعمير كما هو صريح نص التقين المدني الجديد . وفي خلال هذه المدة يجب ألا ينقطع المستصلاح عن تعمير الأرض مدة خمس سنوات متواليات . وقد كان التقين المدني السابق لا يشترط التوالي صراحة . ذكران يقولون « مدة خمس سنوات » ، ومن ثم كان هناك خلاف ، فرأى يذهب إلى وجوب التوالي ، ورأى آخر يذهب إلى عدم وجوبه . وقد حكم التقين المدني الجديد هذه الآراء باشتراطه التوالي صراحة ، إذ يقول « خمس سنوات متتابعة »<sup>(٢)</sup> . والفرق كبير بين التوالي وعدم التوالي ، إذ أن عدم التوالي كان يجعل الملك أشق بكثير . فكان يكفي أن ينقطع المستصلاح عن تعمير الأرض خمس سنوات

(١) محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٤ - محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٤ ص ٤٢ - عبد الفتاح عبد البزق فقرة ٢٠٧ - وقارن شقيق شعاته فقرة ٢١٢ : ويذهب إلى أن ملكية الأرض قبل تحقق عدم الاستعمال هي ملكية باتنة ، لا ملكية معلقة على شرط فاسخ ، ولكنها ملكية ضيفية تسقط بعد الاستعمال . وانظر أيضاً من هذا الرأي الأخير عبد المنم البدراوى فقرة ٣٨٢ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٢٤٩ ص ٣٦٢ .

(٢) والتوالى في الخمس السنوات التي ينقطع فيها المستصلاح عن التعمير قرينة على ترك المستصلاح للأرض المستصلحة ، وهذه الآية تستخلص من التوالي أظهر بكثير مما تستخلص من خمس سنوات على فترات متقطعة (انظر في هذا المعنى شقيق شعاته فقرة ٢١٠ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٢٤٩ ص ٣٦٢) .

ولو غير متواالية في خلال الخمس العشرة سنة حتى يتحقق الشرط الفاسخ ، فتنفسخ ملكية المستصلع . فإذا انقطع سنتين بعد انقضاء ثلاث سنوات من التعبير ، ثم استأنف التعبير خمس سنوات ، وانقطع بعده ذلك سنتين ، ثم استأنف التعبير سنتين ، فإنه إذا انقطع سنة بعد ذلك ، أى السنة الأخيرة لعام الخمس العشرة سنة ، تتحقق الشرط الفاسخ وانفسخت ملكيته ، مع أنه يكون قد بقي يعمر الأرض عشر سنوات كاملة ؛ ولم ينقطع عن تعميرها إلا خمس سنوات غير متواالية . أما في التقنين المدني الجديد فالامر أيسر من ذلك بكثير ، إذ يشرط هذا التقنين التوالي كما قدمنا . فيكون ، حتى لا يتحقق الشرط الفاسخ ، أن يعمر المستصلاح الأرض سنة واحدة ثم ينقطع أربع سنوات ، ويعود إلى تعميرها سنة واحدة وينقطع أربع سنوات ، وهكذا حتى يتم الخمس العشرة سنة دون أن يكون قد قطع في تعمير الأرض أكثر من ثلاثة سنوات وانقطع عن تعميرها اثنى عشرة سنة . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا "اصد" : « ذكر المشروع أن الخمس السنتين التي يفقد المستولي الملاكية بعد استعمال الأرض في أثنائها يجب أن تكون سنتين متواлиات . فأصبح المستولي أقل نعرضاً لفقد ملكيته في المشروع عنه في التقنين الحال ( السابق ) الذي لا يشرط التوالي . ويكون في المشروع أن يستعمل المستولي الأرض سنة كل خمس سنوات حتى لا يتحقق الشرط الفاسخ ملكيته ، فإذا لم يبق من الخمس العشرة سنة إلا أربع سنوات دون أن يتحقق الشرط الفاسخ ، أصبحت ملكيته باته حتى قبل انقضاء الأربع السنوات ، لاستحالة تحقق الشرط الفاسخ »<sup>(١)</sup> . وانقطاع المستصلع عن التعبير معناه أنه إذا كان قد زرع الأرض يكف عن زراعتها ، وإذا كان قد غرسها أشجاراً ينقطع عن تعهد الأشجار بالتسبييد والصيانة ، وإذا كان قد أقام فيها بناء يترك البناء دون استعمال ودون صيانة حتى يصبح معرضًا للتخرب »

ويتحقق الشرط الفاسخ ، كما قدمنا ، بانقطاع المستصلع عن التعبير خمس سنوات متتاليات في خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك<sup>(١)</sup> . فإذا ما تحقق ، انفتحت ملكية المستصلع بأثر رجعي ، واعتبر أنه لم يكن لها منذ البداية . وعلى ذلك تزول جميع تصرفاته في الأرض المستصلحة تباع لزوال ملكيته بأثر رجعي<sup>(٢)</sup> . وتسرى القواعد العامة المقررة في تحقق الشرط الفاسخ<sup>(٣)</sup> ، وتعد ملكية الأرض المستصلحة للدولة .

أما إذا لم يتحقق الشرط الفاسخ ، فإن ملكية المستصلح تصبح ملكية باتة ، وتثبت جميع تصرفات المستصلع في الأرض المستصلحة ، وتسرى القواعد العامة المقررة في تخلف الشرط الفاسخ . ويلاحظ أن تخلف الشرط الفاسخ هنا معناه أن يكون قد مضى على تعمير الأرض المستصلحة مدة خمس عشرة سنة دون أن ينقطع المستصلع عن تعميرها خمس سنوات متتالية . ولا يفهم من ذلك أن المستصلع قد ملك الأرض بالتمام الطاويل ،

(١) وإذا أثبت المستصلع رائعة التعبير ، كان أثبت أن الأرض مزروعة فلا ، فعل المكرمة يقع عبء إثبات أن المستصلع قد انقطع عن التعبير خمس سنوات متتاليات (الاسكندرية المختلطة ٤٢ فبراير سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ١٣٨ ص ١٨٠) . وقد ثفت محكمة الاستئناف المختلطة بأن قرينة عدم الاستعمال المستخلصة من عدم فرض ضرورة على الأرض ينفيها إثبات أن الأرض مزروعة فلا (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٠١ - ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٢٤) .

(٢) والذين لا يقولون بالشرط الناصح انفسوا . فهم من يذهب إلى زوال التصرفات لا بناء على تتحقق الشرط الناصح بأثر رجعي ، بل لأن المستصلع الذي تصرف في الأرض كانت ملكيته ضعيفة تسقط بعد الاستعمال فلا يستطيع أن ينفي إلى النbir أكثر مما يملك (شقيق شحاته فقرة ٢١٢ - عبد المنم البدراوي فقرة ٣٨٢) . ومنهم من سار في إنكار الشرط إلى نهايته ، فذهب إلى أن تصرفات المستصلع لا تزول بالرغم من زوال ملكيته بعد الاستعمال ، لأن الملكية لا تزول في هذه الحالة بأثر رجعي (عبد المنم فرج الصدفة فقرة ٢٤٩ ص ٢٦٢) .

(٣) ولكن المستصلع يعتبر بانياً أو غارسًا في الأرض بحسن نية ، تسرى عليه القواعد المترورة في الانصاق لبيان أو تعارض في مستحبه بحسن نية (محمد كمال مرسي ٣ فقرة ٢٤ ص ٤٦) . ولا يتعارض هذا الحكم مع القول بانفصال الملكية بأثر رجعي ، لأن الأثر الرجعي إنما هو مجاز قانوني لا يتعدي إلى الأعمال المادية التي تكون قد تمت قبل تتحققه ، ولذلك في أن المستصلع وقت أن يبني أو غرس كان حسن النية إذ كان يبني أو يغرس في أرض يملكونها (فارن شقيق شحاته فقرة ٢١٢ - عبد المنم البدراوي فقرة ٣٨٢) .

أى بانقضاض خمس عشرة سنة ، فهو قد تملأ الأرض ب مجرد تعهيرها وقبل أن تبدأ الخمس العشرة سنة كما قدمنا ، وتماكها بالاستيلاء المصحوب بالتعهير لا بالتقادم . وعلى ذلك لا تكون مدة الخمس العشرة سنة مدة تقادم ، بل هي ميعاد حده القانون لا يجوز في خلاله أن ينقطع المستصاغ عن التعهير مدة خمس سنوات متالية . ومن ثم لا ترد أسباب الوقف ولا أسباب الانقطاع على مدة الخمس العشرة سنة ، فلا توقف هذه المدة ولا تنقطع <sup>(١)</sup> . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فالملكية هنا لا تكسب بالتقادم العادى وإلا وجب أن ترافق إلى خمس عشرة سنة ، وإنما هي تكسب في الحال معلقة على هذا الشرط الفاسخ » <sup>(٢)</sup> .

## ٢٠- مفهوم الغير في الأراضي الصحراوية السابقة على القانون

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ : ولما كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ليس له أثر رجعى ، وليس للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ كذلك أثر رجعى كما سبق القول ، لذلك تبقى حقوق الغير الثابتة في الأراضي الصحراوية والسابقة على هذين القانونين كما هي لا تمسها أحكام هذين القانونين . وتأكيداً لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٧١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أن « جميع التصرفات التي تمت قبل العمل بهذا القانون الواردة على عقارات كانت داخلة في ملكية الدولة الخاصة ، تبقى نافذة بذات الشروط والأحكام السارية وقت إقرارها » .

ويمكن القول ، استخلاصاً مما تقدم ، وتطبيقاً لقواعد العامة ، أنه إذ وضع شخص يده على أرض صحراوية لتعهيرها في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ( وقت العمل بالتقنين المدني الجديد ) ، وعمرها بعد سنة ، فإنه يتمسك بها ب مجرد التعهير في سنة ١٩٥٠ ، وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى التي كانت معمولاً بها وقت ذلك ولم تكن قد حذفت .

(١) محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٤ ص ٤٣ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٣٨١ ص ٤٢٤ - وقارن شفيق شحاته فقرة ٢١١ (ويذهب إلى أن الخمس العشرة سنة هي مدة تقادم مسقط) .

(٢) جموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٩٧ .

ولكن ملكيته تكون معلقة على شرط فاسخ ، هو عدم الانقطاع عن تعبيرها على النحو الذي قدمناه . فإذا هو لم ينقطع عن تعبيرها خمس سنوات متتاليات في مدة الخمس عشرة سنة التالية للتملك ، أى إلى سنة ١٩٦٥ (١) في الفرض الذي نحن بصدده ، فإن ملكيته تصبح باهنة لخلاف الشرط الفاسخ . ولا يمس ملكيته هذه ، التي ثبتت له منذ سنة ١٩٥٠ ، لا صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ولا صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

على أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد نظم هذه المحرق المكتسبة تنظيمًا تشريعياً ، إذ نصت المادة ٧٥ منه على ما يأتي : « يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية وال حقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة في إحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، المستندة إلى عقود تم شهرها أو أحكام نهاية سابقة على هذا التاريخ أو إلى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد – وبعد ما يحكم القانون : (١) كل غارس أو زارع فعل حسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضي في تاريخ العمل بهذا القانون ، وبما لا يجاوز الملكية العقارية المقررة قانوناً . ولا يسري هذا الحكم على الأراضي التي تزرع جزءاً من السنة على مياه الأمطار فقط . فإذا كانت تلك الأراضي تروى من آبار طمست دون تعمد أو تقصر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، فيجوز أن يعوض ملاك تلك الأراضي عنها مساحات مماثلة لها في مناطق الآبار

(١) ولا عبرة هنا بأننا جاوزنا سنة ١٩٦٤ التي صدر فيها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، فإن هذا القانون ليس له أثر رجعي كما قلنا ، والقانون الذي ينطبق في الفرض الذي نحن بصدده هو الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى التي لم تكن قد حللت ، والتي كانت سارية وقت تملك المستصلح للأرض تحت شرط ناسخ في سنة ١٩٥٠

الجديدة التي تنشئها الدولة . (٢) كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إقامة بناء مستقر يحيزه ثابت فيه ولا يكون نقله منه ، وذلك بالنسبة إلى الأرض المقام عليها البناء والمساحة المناسبة التي تلحق به وتعد مرفقا له بحسب لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته على الأكثر ، وذلك بشرط بقاء البناء قائما حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، (١) هذا ويجوز أن يكون شخص قد اشتري ، قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، أرضا صحراوية من الحكومة بقصد استصلاحها ، ولم ينجز هذا الاستصلاح . فيبيت حقه دون مساس به بعد صدور القانون المذكور ، بل وينحه هذا القانون مهلة إضافية يتم في خلالها استصلاح

(١) ونورد هنا المذكورة الإيضاحية لهذا النص وهي تشرح النص شرعاً متفيضاً : « ولما كانت النظم القانونية التي تحكم الملكية في الأراضي الصحراوية قد مرت بعده مراحل متغيرة منذ أن صدرت بعض الأوامر العالية ... التي كان بعضها يمنع المربيان في بعض الجهات الحق في استغلال الأراضي الصحراوية في تلك الجهات ، ومن هذا القبيل الأمر العال الصادر في ١٧ من المحرم سنة ١٢٨٤ هجرية (٢١ من مايو سنة ١٨٦٧ ميلادية) ، والتي كان بعضها الآخر يعلق تملك الأراضي البور المملوكة للدولة على استيفاء إجراءات معينة من يحصل على إذن بذلك من الحكومة ، ومن هذا القبيل الأمر العال الصادر بتاريخ ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٠١ هجرية (٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٤ ميلادية) . وفي ظل القانون المدنى المصرى القديم ، اتجه الرأى فى الفتوى والقضاء إلى اعتبار الأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام من الأراضي المتروكة التي يجوز تملكها بالاستيلاء عليها بطريق الزراعة أو التراس فيها أو البناء عليها ، وذلك استناداً إلى حكم المادة ٦٧ من القانون المدنى المصرى الأهل ... وبقى الحال كذلك حتى صدر الأمر العسكرى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقارات فى أقسام المحدود ، الذى مد العمل بأحكامه بالمرسوم بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٠ بعد إلغاء الأحكام المرفقة التى صدرت فى ظلها . وقد حظر هذا الأمر على الأجانب أن يتملکوا بناء طريق الميراث العقارات الكائنة فى أقسام المحدود أو أن يكتسبوا أى حق عينى عليها ، كما تنص بوجوب حصول المصريين على إذن سابق من الحكومة بالنسبة إلى ما يتملكونه بناء طريق الميراث من العقارات المشار إليها وأخترق تبعية الواردة عليها ... ثم صدر القانون المدنى الجيد .. ورنسست المادة ٨٧٤ منه ... وبه ذات صر تأثير رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٨ بضم تملك الأراضي الصحراوية ، وقد أشارت مذكرة الإيضاحية إلى أن « الجدل قدثار حول ما ورد فى المادة ٨٧٤ مدن المشار إليها وأنه يحيز تملك الأرضى بطريق الاستيلاء الحر... . وانشد الجدل محل وجه المتصrous فيما إذا كانت تلك المادة قد نسخت أحكام المرسوم بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٠ ... وتفى اتجه القانون رقم ١٢٤ لسنة ٨ المدار إليه إلى سم ذلك -

الأرض ، إذ نصت المادة ٧٤ منه على أن « يمنع كل من اشتري أرضا بورا أو أرضا صحراوية من الحكومة بقصد استصلاحها قبل العمل بهذا القانون مهلة يتم خلالها استصلاح الأرض المباعة له وزراعتها ، مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليه أو سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدين أطول – فإذا لم يقم المشتري باستصلاح الأرض المباعة وزراعتها خلال المهلة المشار إليها ، اعتبر العقد مفسوخاً، إن تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إعذار أو حكم قضائي ». وجاء في المذكورة الإيضاحية للقانون في هذا الصدد : « ولما كان هذا الحكم المستحدث قد يدهم بعض المنصرف إليهم قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق فمن تقاعساً عن استصلاح زراعة الأراضي البوار والصحراوية

– الخلاف في الرأي . . . وأوضحت مذكورة الإيضاحية اتجاهها إلى تطبيق فكرة قيام المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٤ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، واستدللت على ذلك بأن المشرع حينها أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها ، وهو لاحظ للقانون المدنى الجديد ، قد أشار في ديباجته إلى المرسوم بقانون المشار إليه فهو يترافق به قانوناً باللغة . وترتبط محل هذا الاتجاه أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه اتجاهه إلى اعتناق مبدأ إهادار الحقوق المستندة إلى حكم المادة ٨٧٤ من القانون المدنى ، وإنكار الملكيات العقارية القائمة عليها في الأراضي الصحراوية . . . حتى لو كانت سابقة محل تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ذاته . . . وتصدر المادة ٥ من هذا القانون الأخير إقرار الملكيات السابقة محل نفاذها في حالات الملكية والحقوق المبنية التي تستند إلى فقد مسجلة أو أحکام نهائية سابقة محل العمل بهذا القانون ، أو فقد صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروطها قد نفذت .

«ومهما يكن من أمر وجهة النظر التي اتجه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إلى تطبيقها ، فإن تطبيقه في العمل قد أثار شعوراً بالقلق في نفوس المواطنين في بعض المناطق الصحراوية فيما يتعلق بعدم الاعتراف بملكياتهم العقارية المستندة إلى حكم المادة ٨٧٤ من المذكورون المدنى الجديد وإلى حكم المادة ٥ من القانون المدنى الأهلى القديم المتباينة لها وانه كانت سارية منه سنة ١٨٨٢ ، أى قبل أن يصدر الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ والمرسوم بتنزيله رقم ١١١ لسنة ١٩٤٠ المشار إليها بأكثر من نصف قرن . وبناءً على ذلك فقد أعيد بحث جوانب النصوص التي شاهدت القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، كما أعيد النظر في المبدأ الذي اعتنقه ذلك القانون في ضوء ما كشف عنه تطبيقه في العمل ، وفي فقره الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحقوق المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القرارات من حيث الزمان –

المتصرف فيها إليهم رغم انتفاضة مدة العشر سنوات المشار إليها من تاريخ تسلمهم تلك الأراضي ، لذلك فقد روئى إتاحة فرصة جديدة أمامهم بمنحهم مهلة إضافية مدتها سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون المرافق ، يلتزمون باتمام أعمال استصلاح وزارعة الأرض المشار إليها خلالها . وروعى في قصر هذه المهلة الإضافية على مدة السبع سنوات التالية على العمل بهذا القانون دفع المتصرف إليهم المذكورين إلى مضاعفة جهودهم

ـ وقد استقر رأى الأجهزة الفنية في الوزارات والجهات الإدارية المختلفة إلى وجوب تعديل أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على النحو الذي يوفر رعاية الحقوق الم vrouمة المحققة لأصحابها من المواطنين منذ ما قبل تاريخ نفاذ ذلك القانون ، ويكتفى بإفرار ملكياتهم السابقة على هذا التاريخ والاعتراف بها .

ـ «لذلك فقد أورد القانون المرافق في المادة ٧٥ منه أحكاماً انتقالية قصد بها إقرار الملكيات السابقة على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه والاعتداد بها . وقد روعى في صياغة هذه المادة تضمينها الحالات التي أقرها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه في مادته الخامسة بالنسبة إلى الملكيات العقارية والحقوق المعنية السابقة على تاريخ العمل به ، كما أشير فيها إلى حالات الملكية والحقوق المبنية المستندة إلى أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ذاته والتي تم إقرارها وفقاً لأحكامه بعد العمل به ، وكذلك فقد أوردت هذه المادة النص على إقرار حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الجديد (ومادة ٧٦ من القانون المدني الأهل القديم من قبل) . وقد من تعداد هذه الحالات في تلك المادة أن يكون النص عليها جاماً مانعاً بحيث يقتصر الاعتداد في تطبيق أحكام القانون المرافق على الحالات المشار إليها القائمة قبل تاريخ العمل به .» .

ـ «وروعى بالنسبة إلى حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه المستندة إلى وضع اليد ، اشتراط استمرار وضع اليد على الأرض الواردة عليها تلك الملكية بطريق الفراس أو الزراعة لمدة سنة كاملة على الأقل قبل العمل بالقانون المذكور ، ذلك رغم أن الفقرة الثالثة من المادة ٨٤٤ من القانون المدني المشار إليها كانت تغنى بهذه إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بني عبئ تمس في الخال الجزء المزروع أو المنزروس أو النبي ولو بغير ترخيص من الدولة ، وبذلك يفقد مذكوريه بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للملك . والحكمة من اشتراط وضع اليد لمدة سنة كاملة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالنسبة إلى الملكيات المشار إليها هو قصر الاعتراف بذلك الملكيات على الحالات التي تزرع فيها الأرض الصحراوية أو يستمر الفرس فيها لمدة سنة زراعية كاملة ، دون -

فـ استصلاح تلك الأراضي وزراعتها مستقبلاً ، حتى يتيسر تعويضهم في أقصر وقت ممكن عما فاتهم من كسب ، وتعويض ما فورته من نفع على المجتمع بفعلهم وبنقصيرهم في إحياء الأرض الموات المبيعة إليهم طوال المدة السابقة الممتدة من تاريخ تسلّمهم تلك الأراضي » .

= الحالات التي تزرع فيها هذه الأراضي او تفرس بصفة غير منتظمة جزءاً من السنة على مياه الامطار فقط » .

« وتحتيفاً لما اتبّدأ القانون المرفق من بقرار الملكيات - بآية على زفاده في الأراضي الصحراوية وتأمين استقرارها وتوفير الحماية القانونية لها ، لذلك فقد روى تصميم المراد من ٧٦ إلى ٧٩ من هذا المشروع الأحكام الانتقالية التي تعالج المراحل التي يمر بها الإحضار عن تلك الملكيات ، وتحقيقها ، والفصل في المنازعات المتعلقة بها ، وإصدار المحررات المثبتة لتلك الملكيات المضمنة الاعتداد بها ، ثم شهر هذه المحررات بالغ » .

## الباب الثاني

### كسب الملكية

#### بسبب الوفاة

#### الفصل الأول

##### الميراث

( Succession )

٢١ - نص فائزى : تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ مدنى على ما يأتى :

« تعيين الورثة وتحديد أنصافهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها » (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن هذا التقنين كان يشتمل على نص ( م ٧٧٪٥٤ ) يعرض لأحكام القانون الدولى

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١/١٣٠٧ من المشروع التمهيدى على الرجء الآلى : « تعيين الورثة ، وتحديد أنصافهم في الإرث ، وانتقال أموال التركة إليهم ، تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها ، مالم يرد فيها نص خاص » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٤٦ في التشريع النهائي ، وبعد حذف نبارة الأخيرة « مالم يرد فيها نص خاص » . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٩٤٤ . ووافقت عليه لجنة مجلس الشيرخ تحت رقم ٨٧٥ ، بعد الاستعاضة بعبارة « والقرارات الصادرة في شأنها من هبارة » و« التقنينات المستمدة منها » ، وذلك لأن المراد هو التشريفات التي تصدر في شأن الميراث . ووافق مجلس الشيرخ على النص كاً معدله بلته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ) .

الخاص في الميراث ، ويقرر أن القانون الواجب التطبيق في هذه المسألة هو قانون الدولة التي ينتمي إليها المتوفى بمعنىه (١) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٣/٨٢٥ و م ٨٢٦ (١) و م ٢١/٨٣٦ – وفي التقين المدني

---

(١) التقين المدني السابق م ٥٤ وطى : يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى . أما حق الإرث في منفعة الأموال الموقوفة ، فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية .

م ٧٧ مختلف : يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في قوانين الدولة التابع لها المتوفى . أما حق الإرث في منفعة الأموال الموقوفة أو في منفعة الأراضي الخراجية ، فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية .

وبين من هذه النصوص (وبحاصة من نصوص التقين المختلط) أن المقصود هو أن الميراث تتبع فيه أحكام قانون الدولة التي يتبعها المتوفى بمعنىه ، فتكتفى في صدد قاعدة من قواعد الإسناد تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص لا في نطاق القانون الداخلي . ويكون المقابل لهذه النصوص هو المادة ١/١٧ من التقين المدني الجديد ، وتتجزأ على الوجه الآتي : «يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد المurt ، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف ، وقت موته » .

هذا وقد صدر في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٤ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ بتعديل المواد ٥٩ ، ١٣٠ و ١٧٥٥ من التقين المدني الأهلل بما يجعل نصوص هذه المواد واسحة في المعن المقصود . فأصبح نص المادة ٥٤ كا يائى : « يكون الحكم في المواريث والوصايا على حسب المقرر في قانون بلد المتوفى » . وأصبح نص المادة ١/٥٥ كا يائى : « ترث عن أيضاً في أهلية الموصى لعمل الرصبة وفي صيغتها الأحكام المقررة لذلك في قانون الموصى » . وأصبح نص المادة ١٣٠ كا يائى : « الحكم في الأهلية المقيدة والمطلقة يكون على منتضى قانون بلد العائد » . وكذلك صدر في نفس التاريخ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ، وقد نص فيه أن «قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيما هي قانون ابتدء فيما يتعلق بالمواريث والوصايا ، على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتقدروا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى » – انظر في هذه القوانين ومذكرة التفسيرية ( وقد شرحت في إسهاب الأباب التي دمت إلى إصدار هذه القوانين ) محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٧ .

اللبي م ١/٨٧٩ - وفي التقين المدني العراقي م ١١٠٦ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٤/٢٠٤ و م ٢/٢٢٨ (أ) و م ٢٣٠-٢٣١ (١).

ويتبين من النص سالف الذكر أنه عرض للمسائل الرئيسية الثلاث التي يشتمل عليها الميراث ، وهي تعين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال ملكية هذه الأنصبة إليهم ، وذكر أن الشريعة الإسلامية وما يصدر من قوانين خاصة هي التي تسرى على هذه المسائل . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد حسم المشروع بهذا النص الخلاف القائم في أمرين جوهريين في الميراث . فففى بأن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق في ميراث المصريين حتى لو كانوا غير مسلمين ، وحتى لو اتفقا جميعاً على تطبيق قانون مائتهم . وجعل

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى م ٣/٨٢٥ : كل

من اكتسب عقاراً بالإرث أو بترع الملكية أو بحكم قضائي يكون مالكاً له قبل تسجيله ، على أن أثر هذا الاكتساب لا يبدأ إلا اعتباراً من التسجيل . م ٨٢٦ (أ) : يكتب حق التسجيل في السجل العقاري بالأسباب الآتية : (أ) بالإرث .

م ٢، ١/٨٢٦ : ١ - تعين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركمة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأن الإرث والانتقال . ٢ - لا يمنع الأجنبي حق الإرث في العقارات إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك لسوريين . (وأحكام التقين السورى تتفق إجمالاً مع أحكام التقين المصرى). التقين المدنى الليبى م ١/٨٣٩ (مطابق) .

التقين المدنى العراقي م ١١٠٦ : ١ - يكتب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركمة . ٢ - وتعين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركمة إليهم تسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها . (وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢/٢٠٤ (موافق للمادة ٣/٨٢٥ سورى) .

م ٢٢٨ (أ) (مطابق للمادة ٨٢٦ (أ) سورى) .

م ٢٢٠ : تخضع التركات لأحكام القانون العام .

م ٢٢١ : لا يكون للأجنبي حتى بالإرث أو بالوصية في تركة العقارية إلا إذا كانت قوانين بلاده تبادل السوريين والبنانيين هذا الحق . وتخضع تركة الأجنبي العقارية بالإرث أو بالوصية لأحكام قوانين بلاده .

(وأحكام القانون اللبناني تتفق في جموعها مع أحكام التقين السورى ، فيما عدا أن

القانون اللبناني لا ينص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) .

هذه الشريعة هي التي تطبق على جميع مسائل الميراث ، ومنها انتقال ملكية التركة إلى الورثة . فيجب إذن تطبيق القاعدة الشرعية المعروفة التي تقضى بالا ترثة إلا بعد سداد الدين ، وهي قاعدة رشيدة تفصل ما بين شخصية المورث وشخصية الوارث ، وإذا كانت تناير النظام الالاتينية ، فانها تتمشى مع النظم الجرمانية . ولكن الأخذ بهذه القاعدة يتضمن وضع نظام مفصل لتصفية الترکات ، فان اعمال هذا النظام في التقنين المدني الحالى (السابق) أوقع القضاء والفقه فى كثير من الارتكاب . وقد أراد المشروع أن يتلافى هذا النقص الخطير بوضع نصوص ينظم بها تصفية الترکة ، وتعتبر هذه النصوص من أهم ما استحدث <sup>(١)</sup> .

وقد أراد المشروع بوضع نظام لتصفية الترکة تطبيقة جماعية أن يحمى حقوق دافنى الترکة . ولكنه لم يجعل هذه التصفية أمرا إجباريا ، فنظم ، عند عدم الالتجاء إلى التصفية اجتماعية ، طريقة لحماية الدائنين إذا اتخذوا إجراءات فردية ، وذلك بشهر حقوقهم .

ثم إن قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، ومن بعده قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ، عالج كل مهما تقدما خطيرا كان ملحوظا في قانون التسجيل رقم ١٩/١٨ لسنة ١٩٢٣ ، فأصبح الآن واجبا شهر حق الإرث حتى يستطيع الوارث أن يتصرف في الحقوق التي آلت إليه بالميراث .

وبختصر مما تقدم أن المسائل التي يجب بحثها في الميراث هي : (١) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث . (٢) تنفيذ حماية حقوق دافنى الترکة عن طريق إجراءات فردية أو إجراءات جماعية ( تصفية الترکة ) . (٣) شهر حق الإرث .

(١) بمعرفة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٠٠ - ص ٢٠١ .

## البحث الأول

### قطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث

٢٢— الشرعية المدنية تطبق على جميع المصريين وفي جميع ميراث المهرات : قدمنا أن التقنين المدني الجديد قد حسم الخلاف في أمر بن جوهر بن :

(١) فتى قضى بأن الشريعة الإسلامية ، في الميراث تطبق على جميع المصريين ، مسلمين أو غير مسلمين (١) . والمذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي واضحة كل الوضوح في هذا الصدد ، إذ تقول : « الشريعة الإسلامية والنتيئات المستمدة منها هي التي تنطبق على ميراث المصريين جميعا ، مسلمين أو غير مسلمين . ولا ينطبق قانون الملة على غير المسلمين ، حتى لو اتفق الورثة جميعا على أن ينطبق . ولم بعد هناك محل للبحث فيما إذا كان قانون الملة هو الذي يحدد الورثة مبدئيا ، لينظر بعد ذلك فيما إذا كان هؤلاء الورثة متوفين على قانون الملة ليطبق نهائيا ، أو مختلفين فتطبق الشريعة الإسلامية . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بذلك أخيرا ، بخلافة ما جرت عليه التقاليد من أن الشريعة الإسلامية هي التي تحديد الورثة من أول الأمر . فان لم يتفق هؤلاء الورثة على تطبيق قانون الملة طبقت الشريعة الإسلامية نهائيا . وقد قضى المشروع على هذا الخلاف ؛ فان الشريعة الإسلامية هي التي تطبق أولا وأخيرا ، ولم بعد هناك محل لتطبيق قانون الملة في أي فرض من الفروض » (٢) .

(١) نقش مدنى أول أبريل سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٧٨ ص ٤٨٦ .

(٢) مجموعه الأعمال التعديلية ٦ ص ٢٠٥ - ص ٢٠٦ — وقد كانت الشرعية الإسلامية ، في عهد التقنين المدني السابق : هي الراجحة اتفاقا بوجه عام على مواريث جميع المصريين ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين (نقش مدنى أول أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٣٧ ص ٧٤) ، وذلك مالم يتنزأ الورثة الذين تعرف الشريعة الإسلامية بوراثتهم على غير ذلك ، ماداموا يملكون التصرف في حقوقهم . وقد قضت محكمة النقض بأن القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين أنها تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؛ مالم يتفق الورثة

(٢) وقفى التقنين المدنى الجديد كذلك بأن الشريعة الإسلامية تطبق في جميع مسائل الميراث ، لا فحجب في تعين الورثة وتحديد أنصبائهم ، بل أيضاً في انتقال ملكية التركة من المورث إلى الوارث .

ف تستعرض في إيجاز المسائل المتعلقة بتعيين الورثة وتحديد أنصبائهم ، وهى التي يطبق فيها قانون المواريث وهو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية . ثم نستعرض كيفية انتقال التركة من المورث إلى الوارث ، ونبين في إيجاز أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد وهي الأحكام الواجب تطبيقها وفقاً للمادة ٨٧٥ ملنى سالفه الذكر (١) .

- الذين تعرف الشريعة الإسلامية بوراثتهم ويتراءوا على غير ذلك . والقانون الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس وبيان اختصاصاتها لا يشذ عن تلك الأقاعدة ، بل إن المادة ١٦ م ت و هي التي أشارت إلى مسألة المواريث لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية ، بل كل ما في الأمر أنها نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم في الوراثة حتى قبل كل الورثة اختصاصها : أما أن يكون حكمها فيما يحب شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية ، فإن عبارة المادة لا يفهم منها هذا ، بل لا بد من أن يتفق كل الورثة على ذلك ، فيعمل بذلكم الذين هم أحرار فيه ، ماداموا يكتونون أملاً لمسرت في حقهم نفس مدن ٢٠ مييـر سـنة ١٩٠٥ جـمـيـعـةـ اـسـكـنـدـرـيـةـ

النفس في ٢٥ عاماً جـزـءـ ٢ـ صـ ٩٩٨ـ رقمـ ١ـ )ـ .ـ وـ اـنـظـرـ أـيـضـاـ نفسـ مـدـنـ ٢٨ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٥٦ـ

مجـمـوعـةـ أـحـكـامـ التـقـضـيـةـ ٧ـ صـ ١ـ -ـ وـ اـنـظـرـ اـسـنـافـ مـخـلـطـ ٢٦ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٠٦ـ مـ ١٨ـ

صـ ٢١٨ـ -ـ أـوـلـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٠٨ـ مـ ٢٠ـ صـ ١٥٢ـ -ـ ٢٧ـ مـايـرـ سـنةـ ١٩٤١ـ مـ ٥٣ـ صـ ١٩٧ـ

(يعين قانون الملة الوراثة الذين يجب اتفاقهم على إخضاع الميراث لهذا القانون) -ـ أـوـلـ أـبـرـيلـ

سـنةـ ١٩٤٣ـ مـ ٥٥ـ صـ ٢١٣ـ .ـ

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي : « وتطبق الشريعة الإسلامية في كل أمر يتعلق بالميراث ، فهي التي تعين الورثة ، وتفسّم إلى ذوى فروض وعصابات وذوى أرحام ، وتجبرى أحكام الحجب والغول والرد وما إلى ذلك من أحكام الميراث ، وتحدد نصيب كل وارث ، وتبين كيف تنتقل ملكية هذا النصيب من المورث إلى الوارث »

( مجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ٢٠٦ـ )ـ .ـ

وحتى لو وجب تطبيق قانون أجنبى على تركة مسلم طبقاً لقواعد الإسناد ، فإن محكمة النفس تبتعد عن هذا القانون الأجنبى ما يخالف النظام العام في الشريعة الإسلامية . وقد قفت في هذا المعنى بأنه وفقاً للمادة ٢٨ مدن لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى مبنية نصوص القانون إذا كانت هذه الأحكام خالفة للنظام العام أو الآداب في مصر . وإذا كان تطبيق

## ١٦ - تعيين الورثة وعمرير انصباء أحكام

**٢٣- فانونه الولاء بـ رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وما عددها من المسائل :**

كانت المحاكم الشرعية تطبق ، في تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم ، أحكام المذهب الحنفي في أرجح أقواله ، وكانت هذه الأحكام غير مقتنة . وقد روى ، حتى قبل إدماج المحاكم الشرعية في المحاكم الوطنية ، أن هناك حرجا في الاقتصار على أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة . فهناك مسائل في المذهب الحنفي وقع فيها اختلاف في ترجيح الأقوال ، أو لم ينص على ترجيح ، فتضاربت الأحكام باختلاف نظر القضاة . وهناك حوادث تدعو المصلحة إلى أن يكون الحكم فيها بالمرجو من أقوال المذهب الحنفي ، أو بأحكام المذاهب الأخرى . فاستهر الرأي على وضع تقنين شامل للأحوال الشخصية وللأوقاف والمواريث والوصية ، تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية المختلفة ، ويراعى فيها ما يلامح حالة البلاد وما يساير رقها الاجتماعي . فصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الرقف . والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية .

والذى يعني هنا هو قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وقد قسم أبوابا ثمانية : الباب الأول في أحكام عامة وموانع الإرث ، والباب الثاني في أسباب الإرث وأنواعه ، والباب الثالث في الحجب ، والباب

- القانون الفرنسي على واقعة الدعوى من شأنه حرمان كل من الزوج والأخ من الإرث ، بينما تعتبرها الشريعة الإسلامية وأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ من أصحاب الفروض والمعيبات ، وكانت أحكام المواريث الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطمة في الشريعة تعتبر في حق المسلمين من النظام العام في مصر ، إذ هي وثيقة الصلة بالنظام القانوني والاجتماعي الذي استقر في ضمير الجماعة بحيث يتآذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها وتغليب قانون أجنبى عليها ، مما لا يسع القاضى الوطنى منه أن يتخل عنها ويطبق غيرها فى الخصومات التى ترفع إليه متى كان المورث والورثة فيها من المسلمين (نقض مدنى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١١٥ ص ٧٢٧) .

الرابع في الرد . والباب الخامس في إرث ذوى الأرحام ، والباب السادس في الإرث بالعصوبية السببية . والباب السابع في استحقاق التركة بغير إرث . والباب الثامن في أحكام متنوعة .

ولا نعرض لشرح ما اشتملت عليه هذه الأبواب من الأحكام ، فهي من مباحث كتب الفقه الإسلامي . ولكننا نستعرض هنا في إيجاز تام . من خلال هذه الأبواب الثانية . ما ينطوي تحت عبارة « تعين الورثة وتحديد أنصبائهم » من المسائل الرئيسية .

**٢٤ - الْمُهَاجِمُ العَامَةُ فِي الْإِرَاثَةِ :** ففي الأحكام العامة ، يقرر قانون المواريث أن سبب استحقاق الإرث هو موت المورث أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي في حالة المفقود ، وموت المورث هو واقعة مادية تنقل ملكية التركة من المورث إلى الوارث . ويجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، فإذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً كاً في حالة الغرق والمهدى والحرق فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر .

ويستحق من التركة قبل إرث الورثة : (١) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزم به نفقة . (٢) ديون الميت . (٣) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويمتنع من الإرث : (١) قتل الوارث للمورث تمداً ، إذا كان القتل بلا حق ولا عنصر وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي . ويعتبر في حكم القتل أن يشهد الوارث على المورث شهادة زور تؤدي إلى الحكم على المورث بالإعدام ، مع تنفيذ هذا الحكم . (٢) اختلاف الدين والدار . فلا توارث بين مسلم وغير مسلم ، وبين إرث غير المسلمين بعضهم من بعض . واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع من الإرث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شربعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

**٢٥ - الارث بالفرض ( أصحاب الفرض ) : ويبدأ في التوريث**

بأصحاب الفرض ، وهم :

(١) الأب والحد الصحيح : ولكل منها فرض السادس إذا وجد للبيت ولد أو ولدابن وإن نزل .

(٢) أولاد الأم : ولأولاد الأم فرض السادس ، والثالث للاثنين فالأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء<sup>(١)</sup> . ويحجب أولاد الأم كل من الأب والحد الصحيح وإن علا ، والولد ووالد ابن وإن نزل .

(٣) الزوج والزوجة : وللزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . ولزوجة . ولو كانت مطلقة رجعياً<sup>(٢)</sup> إذا مات الزوج وهي في العدة ، أو الزوجات ، فرض الرابع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثان مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

(٤) البنات وبنات الابن : وللواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنين فأكثر الثنائي . ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة : ومن واحدة أو أكثر السادس مع البنات أو بنت ابن أعلى منها ما لم يكن معها من يحصلها أيضاً بنتان أو بنتاً ابن أعلى منها ما لم يكن معها من يحصلها .

(٥) الأخوات الشقيقات والأخوات لأب : وللواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنين فأكثر الثنائي . وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ومن واحدة أو أكثر السادس مع الأخت الشقيقة ويحجب الأخت الشقيقة كل من البنات وإن

(١) وإذا استفردت المروض التركة ، يشارك نرلاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثالث بينهم جميعاً ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء .

(٢) فإن كان العلائق بائناً ، ولو بغيره صوري ، منع ذلك من الميراث شرعاً (نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ محكمة أحكام النقض ١٤ رقم ١٤٨ ص ١٠٤٥) .

الابن وإن نزل ، والأب - وبحسب الأخ لاب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل . كما يحجبها الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع غيرها والأخنان الشقيقتان إذا لم يوجد أخ لاب

(٦) الأم والجدة الصحيحة : وللأم فرض السدس مع الوالد أو ولد الابن وإن نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الأخ و الأخوات . وذا الثالث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط . كان لها ثلث مابقى بعد فرض الزوج . والجدة الصحيحة هي أم أحد الآبدين أو الجد الصحيح وإن عات . وللجددة الصحيحة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات القرابة وذات القرابتين . وتحجب الأم الجدة الصحيحة مطافقا . وتحجب الجدة القريبة الجدة بعيدة ، وبحسب الأب الجدة لاب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

هذا وإذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة ، فتقت ببعضهم بع啻هم أنصباتهم في الإرث ، وهذا هو العول . في زوج وشقيقين للزوج النصف فرضا وللشقيقين الثنان فرضا ، فراد مجموع الأنصباء على الواحد الصحيح . فتقسم التركة بينهم بحسبة أنصباتهم . وبكون الزوج ثلاثة أسابيع التركة وللشقيقين أربعة أسابيعها .

وعلى العكس من ذلك ، إذا لم تستغرق الفروض التركة ؛ ولم توجد عصبة من النسب ، ردباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم . ففي بنت وزوجة للبنت النصف فرضا وللزوجة الثلن فرضا . ويرد باقي التركة وهو ثلاثة الأمان على البنت دون الزوجة . ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبة أو أحد ذوى الأرحام . إذا مات الزوج . ولم يترك من أصحاب الفروض إلا الزوجة . وليس له عصبة من النسب ولا أحد من ذوى الأرحام ، أخذت الزوجة ربع التركة فرضا وثلاثة أربعاء ردا . ونرى من ذلك أن الرد ، في أحواله المختلفة ، هو نفيس العول

٢٦ - الارث بالتفصيب (العصبات) : وإذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض ، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض لعصبية من النسب . والعصبية من النسب ثلاثة أنواع :

(١) العصبة بالنفس وهم جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي : (١) البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الإناث وإن نزل . (٢) الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . (٣) الأخوة ، وتشمل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وآباء الأخ الشقيق وأباء الأخ لأب وإن نزل كل منهما . (٤) العدومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانتا لأبوين أم لأب . وآباء من ذكر وأباء أبنائهم وإن نزلا .

(ب) العصبة بالغير وهن : (١) البنات مع الأبناء . (٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجة مطابقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن غير ذلك . (٣) الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب . ويكون الإرث بينهم ، في جميع هذه الأحوال ، للذكر مثل حظ الاناثين .

(ح) العصبة مع النير وهن : الأخوات الشقيقات أو لأب يصبحن عصبة إذا اجتمعن مع البنات أو بنت الابن وإن نزل ، فيكون ملن الباق من التركة بعد الفرض . وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة إلى باق العصبات في مقام الأخوة الأشقاء أو لأب . ويأخذن أحکامهم في التقاديم بالجهة والدرجة والقرة <sup>(١)</sup> .

٢٧ - أمه ذوى الأرحام : وإذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ، ولا أحد من ذوى الفرض النسبية ، كانت التركة ، أو الباق منها في حالة وجود الزوج أو الزوجة . لذوى الأرحام . وذوى الأرحام أربعة أصناف . قدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

**الصنف الأول** - أولاد البنات وإن نزلوا . وأولاد بنت الابن وإن نزل .

**الصنف الثاني** - الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

**الصنف الثالث** - أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلا ، وأولاد الإخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا ، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

---

(١) هذا وإذا اجتمع الأب أو الجد مع البت أو بنت الابن وإن نزل ، استحق الأب السُّس فرضاً ، واستحقت البت أو بنت الابن النصف فرضاً ، ثم استحق الأب أو الجد باق التركة أي الثلث بطريق التنصيب .

وإذا اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب والأخوات الشقيقات أو لأب ، كانت له حالتان : الأولى أن يقسمهم كأنه إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصين مع الفرع الوراث من الإناث . وان الثانية أن يأخذ الباق بعد الفرض ، بطريق التنصيب ، إذا كان مع آخرات لم يعصين بالذكر أو مع الفرع الوراث من الإناث . على أنه إذا كان الإرث بالتصنيب أو المقاومة على التوجيه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه من السُّس ، اعتبار صاحب فرض بالسُّس . ولا ينبع في المقاومة من كان محظياً من الإخوة أو الأخوات لأب .

الصنف الرابع - ويشمل ست طائفـة مقدما بعضها على بعض في الإرث على الترتـيب الآتـي : ( الطائفة الأولى ) أعمـام المـيت لأـم وعـماته وأـخـواـله وـخـالـاتـه لأـبـوـين أوـلـادـهـما . ( الطائـفة الـثـانـية ) أولـادـ من ذـكـرـواـ وـبـنـاتـ أـعـمـامـ المـيتـ لأـبـوـينـ أوـلـابـ ، وـبـنـاتـ أـبـنـاهـمـ وإنـ نـزـلـواـ ، وـأـلـادـ من ذـكـرـواـ وإنـ نـزـلـواـ . ( الطائـفة الـثـالـثـة ) أـعـمـامـ أـبـيـ المـيتـ لأـمـ وـعـماتـهـ وأـخـواـلهـ وـخـالـاتـهـ لأـبـوـينـ أوـلـادـهـماـ ، وـأـعـمـامـ أـمـ المـيتـ وـعـماتـهـ وأـخـواـهـماـ وـخـالـاتـهـماـ لأـبـوـينـ أوـلـادـهـماـ . ( الطائـفة الـرـابـعـة ) أولـادـ من ذـكـرـواـ فيـ الطـائـفةـ الـثـالـثـةـ وإنـ نـزـلـواـ ، وـبـنـاتـ أـعـمـامـ أـبـيـ المـيتـ لأـبـوـينـ أوـلـابـ وـبـنـاتـ أـبـنـاهـمـ وإنـ نـزـلـواـ . ( الطـائـفةـ الـخـامـسـةـ ) أـعـمـامـ أـبـ أـبـ المـيتـ لأـمـ . وـأـعـمـامـ أـبـ أـمـ المـيتـ وـعـماتـهـماـ وأـخـواـهـماـ وـخـالـاتـهـماـ لأـبـوـينـ أوـلـادـهـماـ . ( الطـائـفةـ الـسـادـسـةـ ) أولـادـ من ذـكـرـواـ فيـ الطـائـفةـ الـخـامـسـةـ وإنـ نـزـلـواـ ، وـبـنـاتـ أـعـمـامـ أـبـ أـبـ المـيتـ لأـبـوـينـ أوـلـابـ ، وـبـنـاتـ أـبـنـاهـمـ وإنـ نـزـلـواـ ، وـأـلـادـ من ذـكـرـنـ وإنـ نـزـلـواـ ، وهـكـذاـ(١)ـ .

(١) والمـوـادـ ٣٢ـ ـ ٣٧ـ منـ قـانـونـ الـمـوـارـيـثـ تـبـيـنـ ، فـ كـلـ صـنـفـ منـ الـأـصـنـافـ الـثـلـاثـةـ الـأـولـىـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ ، وـفـيـ كـلـ طـائـفةـ مـنـ الطـائـافـ الـسـتـ فـيـ الصـنـفـ الـرـابـعـ ، مـنـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ غـيرـهـ فـيـ الـأـرـثـ مـنـ أـفـرـدـ اـصـنـفـ أـوـ الطـائـفةـ .  
هـذـاـ وـيـوجـهـ بـعـدـ إـرـثـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ إـرـثـ بـالـعـصـوبـةـ السـبـيـةـ ، ثـمـ اـسـتـعـدـقـ اـنـتـرـ نـهـ بـالـنـبـ للـرـكـةـ .

ويـشـتمـلـ الـبـابـ الـثـانـيـ وـالـآـخـيـرـ مـنـ قـانـونـ الـمـوـارـيـثـ مـلـ أـسـكـامـ مـتـنـوـعـةـ ، تـتـناـولـ تـورـيـثـ الـحـلـلـ وـإـرـثـ الـمـفـرـدـ وـإـرـثـ الـخـنـثـيـ الـمـشـكـلـ وـإـرـثـ وـلـدـ الزـنـاـ وـولـدـ الـعـمـانـ وـالـخـارـجـ .  
وـنـجـتـزـيـهـ بـهـذـهـ الـإـشـارـةـ ، بـعـدـ أـنـ قـدـمـنـاـ مـنـ الـمـسـائلـ الـتـيـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهاـ قـانـونـ الـمـوـارـيـثـ مـاـفـهـيـهـ الـكـفـاـيـةـ .

## ٦٢ - انتقال التركة من المورث إلى الوارث

**٢٨ - السائل الذي يتناولها الخت :** ولم يتناول قانون المواريث كيفية انتقال التركة من المورث إلى الوارث ، إذ لم يعتبر هذا الموضوع من موضوعات الأحوال الشخصية . فالامر هنا يتعلق بالميراث باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية ؛ تنتقل به ملكية التركة من المورث إلى الوارث . فهو يدخل إذن في الأحوال العينية (الأموال) لاني الأحوال الشخصية . ولكن أحکام الشريعة الإسلامية مع ذلك هي التي تسري في شأنه ، وقد صرحت بذلك المادة ٨٧٥ مدنی<sup>(١)</sup> كما رأينا .

(١) وقد احتمم المخلاف ، في وقت ما في عهد التقنين المدف سابق ، فيما إذا كانت أحکام الشريعة الإسلامية هي التي تسري في هذا الموضوع . وكان الرأي الراجح وجوب سريان هذه الأحكام ، فإذا باع الوارث عيناً من أعيان التركة كان للدائن التركة أن يتبعها هذه العين في يد المشتري وينفقوا عليها . وذهب رأي مرجوح إلى عدم الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يكون للدائن التركة حق تتبع المين في يد المشتري ، وليس أمامهم إلا التنفيذ على أموال الوارث الشخصية وعلى باقي في يده من أموال التركة ؛ مع الاحتفاظ بحق الطعن في تصرف الوارث بالدعوى البولصية إذا توافرت شروطها .

ويستند أصحاب الرأي الأول إلى أن المشرع في عهد التقنين المدف سابق قد أخضع لأحكام الشريعة الإسلامية الميراث في جميع مائله ، لا فحسب من حيث تعيين الورثة وتحديد نصيبهم في الميراث ، بل أيضاً باعتبار الميراث سبباً لكتب الملكية وانتقالها من المورث إلى الوارث . ولما كان الوارث في الشريعة الإسلامية لا يستتر في شخص مورثه ولا يحمل محل المورث في الدائنة ، فإن ديون المورث تتعلق بالتركة . وتبقى التركة ضامنة لديون المورث بعد ، كما كان ماله ضامناً لها حال حياته ، ولا يرث الوارث إلا ما يتبقى بعد سداد الدين إذا لا ترثة إلا بعد سداد الدين . أما حق الدائنين في الشريعة الإسلامية فهو أشبه بحق الاختصاص أو الرهن على جميع التركة ، فإذا باع الوارث عيناً من أعيان التركة قبل سداد الدين ، كان للدائن أن يتبعها في يد المشتري ويستتر منها حقه . هذا إذا كانت التركة مستقرة بالدين ، أما إذا كنت غير مستقرة فللدائنين كذلك حق رهن عام بمقدار الدين التي لم ، لأن التركة مثمنة بهذه ميزة . ولكن سمعناه بأبحروا لورثة اتصرف في أعيان التركة ، لأن ضمان الدائنين هي التركة جميعها لا عين بالذات . هل أن حق الورثة في التصرف يقف حين لا يبيق في التركة إلا ما يمكن للوفاء بالديون ، وكل تصرف زاد على هذا الحد فهو غير نافذ في حق الدائنين ، وللدائنين أخذ حقوقهم من أعيان التركة حيث توجد إذا لم يكن باقي منها في أيدي الورثة كافياً لوفاء بهذه الحقوق . انظر في هذا الرأي

فيعنينا إذن ، مادمنا نعرض للميراث باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية ، أن نبين أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع ، فان هذه الأحكام هي الواجبة التطبيق فيما نحن بصدده .

ومن ثم نتناول بالبحث المسائل الآتية : (١) انتقال حقوق التركة إلى الورثة . (٢) متى تنتقل حقوق التركة إلى الورثة . (٣) هل تنتقل دينون التركة إلى الورثة أسوة بحقوقها وما هو مدى نطاق القاعدة التي تقضي بألا ترثة إلا بعد سداد الدين . (٤) حكم تصرف الورثة في أعيان التركة قبل سداد الدين وما يجب من الحماية لحقوق دافني التركة .

— عبد الحميد بدوى في مجلة مصر المعاصرة ١٩١٤ ص ١٤ وما بعدها — وملحوظات عزيز كحيل وعبد الحال ثروت وعبد الحميد مصطفى ومحمد حلبي عيسى في ص ٤٠ — وانظر من أحكام الفضاء في هذا الرأي ما أشير إليه في الوسيط ؛ فقرة ١٨٩ ص ٣٣٦ هاشم ١ — ومن أصحاب هذا الرأي من يذهب إلى حد القول بحلول الديون المرأة بموت المدين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (على زكي العرابي في مركز الوراثة في الشريعة الإسلامية سنة ١٩١٣ — وانظر مقالاً له في المحاماة السنة الأولى المددة الخامس) . ويلاحظ على أصحاب هذا الرأي الأول أنهم يستثنون في إخضاع الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية إلى المادة ٥٤ / ٧٧ من التقنين المدنى السابق ، والصحيح أن هذا النص هو من نصوص الإسناد في القانون الدولي الخاص لأن نصوص القانون الداخلي . وإنما يرجع إخضاع الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية إلى أن القوانين المصرية تركت جميع مسائل الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يتعرض لها المشرع المصري بآى حكم موضوعي . وقد كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي السارية في الميراث ، فبقيت سارية حتى بعد صدور التقنين المدنى الجديد مادام أنها لم تتسع بآى نص من نصوص هذا القانون .

أما أصحاب الرأي الثاني فيذهبون إلى أن الشريعة الإسلامية إنما تسرى في تعين الورثة وتحديد أنصبائهم في الميراث ، لا في كيفية انتقال المال من المورث إلى الورثة فذلك ليس متصلاً بالأحوال الشخصية ، بل هو داخل في أسباب كسب الملكية قسرى في شأنه المبادئ العامة في القانون المدني . ومن ثم يجب أن تفصل أموال التركة عن أموال الوراثة الشخصية ويقدم المورث على دافني الوراثة في اتفاقه حقوقهم من أمراء التركة ، لأن حتى الضمان العام الذي كان لهم في حياة المورث لا يزال يائياً كما كان مادام الملايين منفصلين . ولكن طبيعة هذا الحق لا تتغير فلا يصير عيناً بالورثة ، ولا يكون للدائن حق تبيع العقار إذا خرج من يد الوراثة بالبيع إلا إذا كان المشترى سىء النية . و شأن الدائن أمام تصرف الوراثة هو شأنه أمام تصرف المورث بلا فرق ، له أن يطعن في تصرف الوراثة بالدعوى البرلصية إذا توافرت شروطها كما كان له ذلك بالنسبة إلى تصرف المورث . ولكن الوراثة —

٢٩ - انتقال حقوق التركة إلى الورثة : تنتقل جميع حقوق الوارث المالية - وهذه هي حقوق التركة - إلى الورثة عن طريق الميراث بوفاة المورث ، إذ الوارث خلف المورث في الحقوق المالية . وقد قاتنا في هذا المعنى في الجزء الخامس من مصادر الحق في الفقه الإسلامي : « وإذا كان الفقه الإسلامي سلم بانتقال الحق إلى الوارث : فذلك بفضل خلافة الوارث للمورث . فكرة الخلافة هذه تقضى بأن الوارث يقوم مقام المورث وبخلفه ، فيجب إذن أن يخلفه في جموع الحقوق لا في حق معين بالذات ، فينتقل إلى الوارث هذا الجموع من الحقوق . بل لعل الأدق

- يتزم في أمواله الخاصة بقيمة ما تصرف فيه من أموال التركة ، وليس لدانيه أن يتضرر ورونه من ذلك لأن كل تصرفاته واقعة ناتجها على أمواله ، ولا سبيل إلى منه من التصرف إلا بالمحبر . انظر في هذا الرأي أحمد عبد الطيف في الحمامنة السنة الثانية المدد الثالث - عبد الوهاب محمد في الشّرائع السنة الأولى من ٧٥٠ - وانظر من أحكام القضاء في هذا الرأي ما أشير إليه في الوسيط ٤ فقرة ١٨٩ ص ٣٣٦ هامش ١ .

وقد أحذت محكمة النقض ، في عهد التقنين المدنى السابق ، بالرأي الأول . فقضت بأن التركة عند الحنفية ، مستترقة كانت أو غير مستترقة ، تنتقل مجرد الوفاة بحق عين الدائني المتوفى بغيرهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها بالتقديم على سواهم من تصرف لم الوارث أو من دائنيه . وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرّضت لفصل في مسائل المواريث بصفة فرعية . ولا يحول دون ثبوت هذا الحق البيئي لداني التركة التملّل بأن الحقوق البيئية في القانون المدنى وردت على سبيل المحصر ، وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانوني الذي لم يرد في التشريع الوصي ، وذلك لأن عينية الحق مقررة في الشريعة الإسلامية : وهي على مسابق القول القانوني في المواريث . وإذا فالحكم الذي يبن حق الدائن في تتبع أعيان تركة مدینه تحت يد من اشتراها ، ولو كان المشترى حسن النية وكان عقده مسجلاً . عخالف للقانون (نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمره ٥ رقم ١٥٩ ورقم ١٩٠ ص ٣٥٦) .

انظر في كل ذلك : الوسيط ؛ فقرة ١٨٩ ص ٣٣٦ هامش ١ - رسالة الدكتور على إبراهيم الرجال في مدى تعلق حق الغرامة بالتركة - رسالة الدكتور حسن بغدادي في التفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال المدنية ص ٢٠١ وص ٢٢٧ وص ٣٣٦ - أحمد نجيب الملالي وحامد زكي في البيع فقرة ١٩٩ - فقرة ٢٠٤ - حامد زكي في المحاكم الأهلية والأحوال الشخصية مجلة القانون الاقتصادي السنة الرابعة - محمد علـ هـ فـ ٢ فـ ٣٦٧ - محمد كامل مرسى ٥ فـ ١٠٣ - فـ ١٠٦ .

أن يقال إن الوارث هو الذى ينتقل ليحل محل مورثه فى مجموع حقوقه . فيقوم مقامه فى هذه الحقوق وبخلافه عليها . ومثل الوارث الموصى له بجزء من مجموع الحقوق ، فإن نظرية الخلافة تسع له كما اتسعت لوارث ، إذ أن كل ما يخلف الميت فى مجموع الحقوق لافى حق معين بالذات <sup>(١)</sup> . وربما يذهب إليه الحنفية من أن حق التعلى مستقلاً عن البناء المستعلى ينتقل بالميراث ، ولا ينتقل بالبيع . وذلك لأن انتقاله بالميراث لا يكرون باعتباره حقاً معيناً بالذات ، بل باعتباره عنصراً داخلياً فى مجموع المال الذى خلف عليه الوارث المورث . أما انتقاله بالبيع فلا يجوز ، لأن البيع لا ينقل إلا حقاً معيناً بالذات ، ولا يكون حق التعلى حقاً معيناً بالذات إلا إذا كان تابعاً للبناء المستعلى <sup>(٢)</sup> .

والحقوق التى تنتقل إلى الوارث هى الحقوق المالية : فتنقل إليه ملكية أعيان التركة ، والحقوق العينية الأصلية الأخرى التى للمورث إلا ما كان منها ينقضى بالموت كحق الانتفاع ، والحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الاختصاص وحقوق الامتياز <sup>(٣)</sup> . أما ما كان من الحقوق ليس حقاً مالياً ، وما كان حقاً مالياً ولكنه متصل بشخص المورث ، وما اتصل بمشيئة المورث لا عماله ، فان شيئاً من هذا لا ينتقل إلى الوارث ، لأن طبيعة الحق تستعصى على هذا الانتقال ، وتتأتى إلا بقاء الحق مع صاحبه الأصلى وزواله بمorte .

(١) مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف جزء ٥ ص ٨٠ .

(٢) مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف جزء ٥ ص ٨٠ هامش ١ .

(٣) وينقل إلى الوارث أيضاً الحق فى إبطال المقد ، إذ هو حق مال ينتقل بالميراث . وقد قفت محكمة النقض بأن للناصر فى حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله فلنونا ، كذا أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته نوارثه بوصفه خلفاً عاماً له يجعل عمل سفه فى كل ماله وما عليه ، فتؤول إليه جميع الحقوق التى كانت لسلفة . وإذا كان موضوع طلب الإبطال نصراً مالياً ، فإنه بهذا الوصف لا يكون حقاً شخصياً عطفاً متعلماً بشخص الناصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته (نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعه أحكام النقض ٩ ص ١٦١) .

ومثل الحقوق غير المائية حق الحضانة وحق الولاية على النفس وحق الولاية على المال . فهذه كلها لا تنتقل إلى الوراث لأنها حقوق غير مالية .

ومثل الحقوق المادية المنصلة بشخص المورث الحق في النفقة : سواء كان الدائن بها زوجة أو قريبا ، فلا ينتقل هذا الحق إلى الوراث بعد موت الدائن بالنفقة ، وذلك مالم يأذن القاضي للدائن بالاستدامة وبستدن فعلا . كذلك حق الرجوع في الهبة حين يجوز الرجوع حق متصل بشخص الواهب ، فلا ينتقل منه إلى وارثه ؛ بل يسقط بموته . وقد أكدت هذا المعنى المادة ٥٠٢ مدنى ، حين جعلت من موانع الرجوع في الهبة موت أحد طرف العقد ، الواهب أو الموهوب له . وحق الأجل في الدين قام فيه خلاف من حيث اتصاله بشخص المدين لا بشخص الدائن . فهو يورث عن الدائن دون خلاف في ذلك ، فإذا مات الدائن قبل حلول الأجل بـ الأجل على حاله ولم يحل الدين ، وعلى ورثة الدائن أن يربصوا حتى يحل الأجل ليطالبوا بحق مورثهم . أما إذا مات المدين قبل حاول الأجل ، فن يقول باتصال الأجل بشخص المدين لا يجعل الأجل ينتقل إلى الوراث فبتتفق بما بقى منه كما كان ينتفع المدين لو بقى حيا ، وعلى ذلك يسقط الأجل بموت المدين ولا ينتقل إلى الوراث ، فيحل الدين ولو لم يحل أجله . وظاهر أن هذا القول يتعارض مع ما هو مقرر في القانون المصرى من أن الأجل في الدين متصل بالدين ذاته لا بشخص المدين . بل هو وصف في الدين : فإذا مات المدين لم يحل الدين إذا كان الأجل لم ينقض . وقد حصرت المادة ٢٧٣ مدنى أسباب سقوط حق المدين في الأجل ، وليس الموت من بينها ، فالأجل إذن لا يسقط بموت المدين . ولا شك في أن هذا هو انفاقون الوضعى في مصر . فلا تجوز مخالفته . بقى أن نلمس قولًا في الفقه الإسلامي يتفق مع هذا الحكم ، حتى لا يتعارض الفقه الإسلامي مع أحكام القانون في مسألة قلنا إن أحكام الشريعة الإسلامية تسرى في شأنها . وفي منعه مالك لا يسقط الأجل بموت المدين ،

إذا اشترط المدين بقاء الدين مؤجلًا بعد موته إلى أن ينفسي، الأجل<sup>(١)</sup>. ولكن هذا لا يكفي ، إذ يكون الأصل في الأجل عند مالك أن يسقط بموت المدين إلا إذا اشترط المدين بقاءه بعد موته . أما في القانون المصري فالأجل لا يسقط بموت المدين ، سواء اشترط المدين بقاءه بعد موته أو لم يشترط . والأقرب إلى القانون المصري في هذه المسألة هو روایة في المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup> ، ففي هذا المذهب روایتان في سقوط الأجل بموت المدين . إحداهما أن الأجل لا يسقط بموت المدين إذا وُثِّقَ الورثة الدين<sup>(٣)</sup> . ومعنى توثيق الورثة للدين أن يقدموا ضماناً للدائنين يؤمن به

(١) انظر على المختصر في بحثه في تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته المنشورة في مجلة القانون والاقتصاد السنة العاشرة المدين الخامس والسادس ص ٢٣ – وانظر أيضاً محمد أبو زهرة في أحكام الترکات والمواريث ص ٣٨ – ص ٣٩ .

(٢) وغنى عن البيان أننا لا نلتزم ، في الملاممة ما بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية ، أرجع الأقوال في المذهب الحنفي ، فهذا لا يشترط إلا في الأحوال الشخصية فيما لم يرد في شأنه نص تشريفي . وفي غير ذلك يجوز الاستناد إلى المرجح من الأقوال في المذهب الحنفي ، وإلى غير المذهب الحنفي من المذاهب الفقهية الأخرى حتى لو كان مذهبًا غير المذهب الأرثوذكسي المعروفة ، وإلى آية روایة من الروایات التي وردت في هذه المذاهب المختلفة .

(٣) وقد جاء في المختصر (وهو من كتب الفقه الحنفي) في هذا الصدد : «إن مات وعليه ديون مؤجلة ، فهل تحل بالموت ؟ فيه روایتان . إحداهما لا تحل إذا وُثِّقَ الورثة ، وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد ، وقال طاروس وأبو بكر بن محمود الزهراني وسعيد بن إبراهيم الدين إلى أجله ، وحکى ذلك عن الحسن . والرواية الأخرى أنه يحل بالموت ، وبه قال الشمسي والنخعي وسوار ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى . لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت ، أو الورثة ، أو يتعلّق بالمال . لا يجوز بقاوه في ذمة الميت . تحرّابها وتتمدّر مطالبته بها . ولا في ذمة الورثة لأنهم لم يتذمّروا ولا رضى صاحب الدين بذئبهم وهي مختلفة متباعدة . ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيجه ، لأنّه ضرر بالميت وصاحب الميت ولا نفع تورثة فيه . أما الميت فلا إن الذي صلّى الله عليه وسلم قتل الميت مرتهن بيديه حتى يقضى عنه . وأما صاحبه ، فيتأخر حقه ، وقد بتلف الميت فيسقط حقه . وإنما الورثة ، فائهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرّفون فيها ، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حق الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم . ولنا .. أن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق ، وإنما هو ميقات الخلاة وعلامة على الوراثة . وقد قال الذي صلّى الله عليه وسلم من ترك حقاً أو مالاً فلورثة . فعل هذا يبيّن الدين في ذمة الميت كما كان ، ويتعلّق ماله كتعلّق حقوق الغراماء بمال المفلس –

على حقه . وهذا هو نفس مانقضى به المادة ٢/٨٩٥ مدنى في نصفية التركة تصفية جماعية ، إذ تقول : « وترتب المحكمة لكل دائن من دائنى التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول ، على أن تخفظ إن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فان استحال تحقيق ذلك . وأو باضافة ضمان تكميل يقدمه الورثة من مادم الخاص . أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى . رتبت المحكمة التأمين على أولى التركة جميعها » . وإذا لم تصف التركة نصفية جماعية ، ففي تأشير الدائن بحقه . وفقاً لأحكام المادة ٩١٤ مدنى وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلى ، ضمان كاف بطمثن معه الدائن إلى استيفاء حقه من التركة حتى مع بقاء الأجل قائماً بعد موت المدين . ويقوم هذا الضمان مقام توثيق الورثة للدين .

ومثل الحقوق المالية التي تتصل بمشيئته المورث لا يماله الخيارات . وحق الأخذ بالشقة <sup>(١)</sup> . وأهم الخيارات هي خيار الشرط وخيار الروية وخيار التعين وخيار العيب وخيار فوات الوصف . ويندوب الحنفية إلى أن هذه الخيارات لا تورث ، إذ هي متصلة بشخص صاحب الخيار ، وليس إلا اتجاهها لإرادته ومظاهر مشيئته . وليس للإرادة أو المشيئية بقاء بعد الموت : فتنهى به ولا تنتقل إلى الوارث . إلا أن كلاً من خيار التعين وخيار العيب وخيار فوات الوصف يثبت للوارث بعد موت المورث ابتداء ، لا بطريق الوراثة والخلافة . لأن هذه الخيارات إنما ثبتت لعلل تحققت في العين ذاتها . فخيار التعين

---

= عند الحبر عليه . فإن أحاب الورثة أداء الدين ( عند حلول أجله ) والتزامه للغريم وينصرفون في المال ، لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضي الغريم أو يوثقوا الحق بضمين ملء أو رهن يتقى به لوفاه حقه ، فأنهم قد لا يكونون أطيافاً ولم يرض بهم الغريم ، فيؤدي ذلك إلى فوات الحق ... وإن مات مفلساً ولو غرم بعض ديونهم موجلاً وبعضاً حال ، وفتنا الموجل يخل بالموت . تساوا في التركة فاتتسموا على قدر ديونهم . وإن قاتلا لا يحمل بذلت ، إنما إنما . فإن ونو الورثة لصاحب الموجل اختص أصحاب الحال بالتركة ، وإن امتنع الورثة عن التوثيق حز دينه وشارك أصحاب الحال لولا يفغى إلى إسقاط دينه بالكلية » ( المغني ٤ ص ١٦٥ - ص ٤٨٧ )

(١) سنرى ، عند الكلام في الشفة لما إذا كان حق الأخذ بالشقة ينتقل إلى الوارث ( انظر مайл فقرة ١٦٣ ) .

يثبت نتيجة لاختلاط المال ، وكل من خيار العيب وخيار فوات الوصف يثبت لضياع بعض المال أو نقصه . وهذه العلل تبقى قائمة حتى بعد انتقال العين إلى الوراث ، فيثبت الخيار للوارث ابتداء لقيام العلة ، لأن كلًا من خيار التعين وخيار العيب وخيار الوصف ينتقل باليراث ، لأنها حقوق مالية تنتقل إلى الوراث كسائر الحقوق ، وإذا كان انتقال العين نفسها إلى الوراث بطريق الإرث والخلافة فكذلك يكون انتقال الخيار المتعلق بها . وكذلك الحكم في خيار الشرط عند الشافعى ومالك إذ هو حق مالى يقوم الوراث فيه مقام مورثه ، خلافاً لأحمد فقد ذهب إلى أنه لا يورث إلا إذا اختار من له الخيار قبل موته ، أما إذا لم يختار قبل الموت فلا يورث الخيار (١) .

(١) انظر في كل ذلك مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء ٥ ص ٦٩ - ٧٠ - وقد جاء في الفرق بين الفراغي وهو من كتب الفقه المالكي : «أعلم أنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات عن حق فلورثته . وهذا اللفظ ليس على عمومه ، بل من المحرق ما ينتقل إلى الوراث ومنها مالا ينتقل . فمن حق الإنسان أن يلاعن عنده سبب اللعنة ، وأن ينفعه بعد الإيذاء ، وأن يعود بهما الظهار . وأن يختار من نسوة أسلم عليهن وهن أكثر من أربع ، وأن يختار إحدى الأخرين إذا أسلم عليها وإذا جعل المبايعان له الخيار ، فن حقه أن يملك إيمانه البيع عليها وفسخه . ومن حقه ما فوض إليه من الولاءات والمناصب ، كالقصاص والإمامية والخطابة وغيرها ، وكالأمانة والوكلالة . فجبيح هذه المحرق لا ينتقل لوارث منهاش . وإن كانت ثابتة للمورث . بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متلقاً بالمال : أو يدفع ضرراً عن الوراث في عرضه بتحفيض المهر . وما كان متلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث . والفرق أن الورثة يرثون المال فيرون ما يتعلق به تمامًا ، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك ، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به : فاللسان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست من باب المال ، والحقيقة شهوة ، والهوى إرادته ، و اختيار الأخرين والنسمة أربه وميله ، وقضاؤه على المبايعين عقله وفكتره ورأيه ، وناته ولائياته واجتباذه وأفعاله الدينية فهو دينه . ولا ينتقل شيء من ذلك لوارث . لأنه لم يرث مستند ونفسه . وانتقل لوارث خيار الشرط في المبيعات ، وقال الشافعى رحمة الله تعالى ، وقال أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل لا ينتقل إليه . وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعين إذا اشتري مورثه عبداً من مدين على أن يختار ، وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصى ، وخيار الإقامة و التبرؤ إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه القبول والرد . . وخيار النبة وفيه خلاف

٣٠ من تنتقل مفروض التركة إلى الورثة : فإذا قررنا أن الحقوق المالية تنتقل باليراث من المورث إلى الورثة ، فإنه يبقى أن نحدد من تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة . وقد اختلفت المذاهب في تحديد وقت انتقال التركة إلى ملك الورثة .

ف عند المالكية ، تبقي أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسد الدين ، فإذا ماسد اتفاقات ملكية التركة إلى الورثة من وقت السداد .

و عند الحنفية ، يجب التمييز بين ما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة أو كان غير مستغرق لها . فإن كان الدين مستغرقاً ، تبقي أموال التركة على ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة (١) ، فإذا ماصفت وسدلت الديون لم يبق من التركة شيء ، لأن الدين مستغرق لها . وأما إن كان الدين غير مستغرق . فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بهذه الأموال . وهناك رأي ثان يذهب إلى أن الأموال لا تنتقل في هذه الحالة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين ،

و منع أبو حنيفة خيار الشفعة ، و سنم خيار الرد بالعيوب و خيار تعدد العقوبة و حق الفحاص و حق الرهن و حبس البيع . . . و وافتنا نحن على خيار امتياز في الأسباب للدين بالاعتصام . . . و سلم الشافعى جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الإقامة والقبول . ومدارك المسألة على أن الخيار عندما صفت للعقد فتنقل مع العقد ، فإن آثار العقد انتقلت للوارث . و عند أبي حنيفة صفة للعقد لأنها مشتبه و اختياره ، فبطل موته كما تبطل سائر صفاتة . . . ولم يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتان فيما علمت : حد القذف ، و فحاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعفاء . فإن هاتين الصورتين تنتقلان للورثة و هما ليسا بمال ، لأجل شفاعة غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه و الحنابة عليه . وأما فحاص النفس فإنه لا يورث ، فإنه لم يثبت للجني عليه قبل موته وإنما ثبت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهرق النفس فإذا بقى إلا للوارث بعد موت المورث » (النحو في القراءة جزء ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٩ )

(١) بل لا يستطيع الورثة أن يستخلصوا أموال التركة إلا إذا دفعوا كل الديون ، ولا يمكن أن يدفعوا قيمة التركة ، وهذا على الرأى المشهور في المذهب الحنفى . وفي قول آخر ، يمكن لاستخلاص أموال التركة أن يدفع الورثة للدائنين قيمة هذه الأموال لا جميع الديون (أنظر الوسيط ؛ فقرة ١٩٠ ص ٤٠)

ورأى ثالث يذهب إلى أنه يبقى على ملك الميت من الأعيان ما يكفي لسداد الدين وتنقل بقية الأموال إلى الورثة .

وعند الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في أشهر الروايتين ، تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فورا بموت المورث مع تعاق الدين بها ، سواء كان الدين غير مستغرق للتركة أو كان مستغرقا<sup>(١)</sup> .

ولا شك في أن أموال الترفة . في القانون المصري ، تنتقل ملكيتها إلى الوارث فورا بمجرد موت المورث . سواء كانت الترفة غير مدينة أو كانت مدينة ، سواء كان الدين غير مستغرق لها أو كان مستغرقا . وذلك لأن الميراث سبب لكسب الملكية كما بينا ، فتنقل الملكية بمجرد تحقق سبب انتقالها . والميراث يكون بمثابة المورث . ومن ثم تنتقل أموال الترفة إلى الوارث بمجرد موت المورث . وقد أكدت ذلك المادة الأولى من قانون المواريث إذ نصت على أن « يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضي »<sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك يكون حكم القانون

(١) انظر في عرض هذه المذاهب المختلفة والأدلة التي يجتمع بها كل مذهب : على الخفيف في مدى تعلق الحقوق بالتركة في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة من ١٥٨ - ص ١٧٤ .

(٢) ولا يجوز إسناد موت المورث لتاريخ سابق على وقت حصوله ، وقد جاء في تقرير لجنة الشروط التشريعية بمجلس النواب الخاص بقانون المواريث في هذا الصدد ما يأتي : « بالنسبة بجواز إسناد الوفاة لتاريخ سابق لاختلاف رأى اللجنة . فاتجه رأى فريق من أعضاء اللجنة إلى عدم جواز الإسناد . واعتمد في تبرير رأيه إلى أن الموت إما أن يكون حقيقة أو حكما . ففيما يتعلق بالموت الحقيق ، للقاضي أن يحكم - كلاما توافرت لديه الأدلة المقنعة - بأن الوفاة وقعت في تاريخ معين : وله في ذلك مطلق الحرية في التقدير أسوة بكل نزاع آخر يعرض عليه الفصل فيه . أما الموت الحكى فيحتاج بالضرورة إلى حكم يصدر من القاضي ، وبغير هذا الحكم لا يمكن القول بأن الشخص مات حكما . فحكم القاضي يقرر الوفاة ويظهرها في الحالة الأولى ، ولكن ينثنى في الحالة الثانية . ويعززون رأيهما بأن هذا ما أجمع عليه فقهاء الشرعية الغراء ، وبالتالي فكل رأى يخالفه يعززه السند الشرعي ، وإنهم بهذا الرأي يشتركون مع المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمنفوق . وينسبون إلى ما تقدم أنه بصعب جدا وضع ضابط محكم يسترشد به القاضي عند إسناد الوفاة إلى تاريخ دون آخر ، إذ قد يتربّع على هذا الإسناد حرمان شخص من الإرث أو ثبوت حقه فيه . فترك المسألة إلى القاضي يحكم فيها بما يميله عليه تقديره قد يوقد في الخرج ... وقد ناقشت اللجنة هذين الرأيين طويلا ، وانتهت إلى ترجيح الرأي الأول أخذًا بالأضبط والأحوط ».

المصرى في هذه المسألة متفقاً مع الشريعة الإسلامية ، وذلك في منهبين من مذاهبها : الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في أشهر الروايتين .

ويلاحظ أن تحديد وقت انتقال ملكية أعيان التركة إلى الورثة ينبع عن المورث لا يعني حتماً أن الورثة يستطيعون التصرف في هذه الأعيان من ذلك الوقت ، فان ملكية الأعيان قد تنتقل إليهم والديون المتعلقة بها أفلأ يستطيعون التصرف فيها على النحو الذي سنبيه فيما يلي . ولكن هناك نتائج أخرى تترتب على تحديد وقت انتقال أعيان التركة إلى ملك الورثة ينبع عن المورث ، لا بوقت سداد الديون (١) .

### ٣١ - هل تنتقل دبواه التركة إلى الورثة أسوة بغيرها - مرى

طائ القاعرة التي تقضى بألا ترثه إلا بغير سداد الدين : والآن نعرض لأهم مسألة تبرز بين مسائل انتقال التركة إلى الورثة ، وإن كانت أهميتها أصبحت الآن أهمية نظرية بعد أن عالجها التقنين المدنى الجديد وقانون الشهر العقاري عملياً .

فهناك قاعدة معروفة في الفقه الإسلامي تقضى بألا ترثه إلا بعد سداد الدين ، فهل تعنى هذه القاعدة بأن ديون التركة لا تنتقل إلى الورثة

(١) انظر في هذه النتائج بحث الأستاذ عل الحبيب في مدى تعلق الم حقوق بالتركة في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة ص ١٧٤ - ١٧٧ . ويدرك من هذه النتائج ملخصاً :

١ - نعاه أعيان التركة بزيادتها زيادة متولدة متصلة أو منفصلة : كالثمرة والسمن والولد والربيع ، إذا قلنا ببقاء التركة على ملك البيت ، يكون ملكاً للبيت ، فتقضى من هذه الزيادة ديونه وتتفقد وصاياه . وإذا قلنا بأن الملكة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث ، فإن هذه الزيادة تكون ملكاً للورثة ، فلا تقضى منها ديون الميت ولا تتفقد منها وصاياه . وقد أخذت محكمة النقض بأن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث ، فقضت بأن الدين ، وإن كان مسترقاً للتركة ، لا يمنع انتقالها لورثة الدين عند موته . وهذا يتفرع عليه أن إبراد التركة وتنفيذها يمكن حتى خلص المورثة ، وهو يتمثل في حكم المحكمة المذكورة فقط . وقد قال بهما الرأى فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية في تفسير قوله « لا ترثة إلا بعد وفاة الدين » ، وهو قول يتفق مع أحكام القانون المدني . فادعاء المائز لأعيان الترثة بدين كبير على التركة مستافق لها لا يصح الاستناد إليه في التمسك بقاعدة « لا ترثة إلا بعد وفاة الدين » ، في وجه الوارث الذي يطلب إبراد نصيبه في الترثة (نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ جموعة المكتب الفنى لأحكام التقضى في مدى ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ٩٩٩ رقم ٨) .

كما تنتقل حقوقها ، وأن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا بالحصة من الديون ؟  
 هذا هو الرأي المشهور في الفقه الإسلامي ، فإذا مات المورث عن دين في ذمته ، بقي الدين في التركة ولا ينتقل إلى ذمة الورثة<sup>(١)</sup> . ويكون لدائني التركة أن ينفذوا بحقوقهم على أموال التركة ، حتى لو تصرف فيها الورث كمسارى . وليس لهم أن ينفذوا على إرث الورث الشخصية ، فالتركة وحدها هي المسئولة عن ديونها ، ولا تختلط بأموال الورث . وهذا يخالف القانون الفرنسي ، فإن دين التركة فيه ينتقل إلى ذمة الورث ، ولدائني التركة أن ينفذوا على أموال الورث الشخصية ، إلا إذا رفض الورث الميراث أو قبله بشرط التجنيب أو الجرد ( sous bénéfice d'inventaire ) . والحقوق التي ترتب على التركة في الفقه الإسلامي

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الورث مستول عن دين مورثه بقدر ما ورثه معناه اختلاط مال المورث ومال الورث ، وهو أمر غير معروف في القانون المصري مادامت أعيان التركة موجودة ولم يحصل التصرف فيها ، كما أن الشريعة الإسلامية كذلك لا تقر هذه النظرية . ولا تعرف الشريعة الإسلامية بانتقال شخصية المورث لورثه ، ففي توفي المورث انتقلت جميع الالتزامات التي كانت بذمته إلى تركته لا إلى ورثه ، فلا يعتبر الورث إذن مستولاً شخصياً عن ديون التركة (استئناف مصر ٢٤٦١ رقم ١٩٣٩ سنة ١٩٣٩).

(٢) ومركز الورث في الشريعة الإسلامية قريب من مركز الورث بشرط التجنيب أو الجرد في القانون الفرنسي ، فشخصية الورث تبقى مستقلة عن شخصية المورث في الحالتين ، وفي الحالتين أيضاً تتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثه . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قبل الورث التركة بشرط الجرد في القانون الفرنسي ، كانت شخصيته مستقلة عن شخصية المورث ، ولا يصح أن يواجه بالتزام المورث عدم التعرض للمشتري إذا أدعى الاستحقاق لدين من الأعيان تصرف فيها مورثه للغير . وقد أخذ المشرع المصري في انتقال الترثات بما يتقارب في هذا الخصوص مع ما يقرره القانون الفرنسي بشأن الورث إذا قبل التركة بشرط الجرد ، لأنه يعتبر شخصية الورث مستقلة عن شخصية المورث وأن ديون المورث إنما تتعلق بتركته لا بذمة ورثه . وعلى ذلك فتى تبين من وتنبه أنه العووى أن المورث كان قد تصرف في أملاكه للغير بمكتفي عقد بدل لم يجعل ، ثم تصرف في ذات الأملاك بالبيع لأحد أولاده بعقد بيع مسجل ، فأقام هذا الأخير بعد وفاة البائع دعوى على المتبادل منه بطلب تثبيت ملكيته إلى هذا القدر ، فقضى برفض دعواه اتباعاً لما هو مقرر في التشريع الفرنسي في شأن الورث الذي يقبل التركة بغير تحفظ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ ص ٩٦٠) :